مدخل إلى المذهب الشافعي

رجاله وأصوله وكتبه واصطلاحاته

تأليف

الدكتور نعمان جغيم





الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر
IIUM press

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales @al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title : Introduction to the Shafi'i school
Madhal ila al-madhab al-šafiʿi

الكتاب : مدخل إلى المذهب الشافعي

Classification: Jurisprudential studies
Author : Dr. Nuʿmān Jağīm
Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut
Pages : 320
Size : 17* 24
Year : 2011 A.D -1432 H.
Printed in : Lebanon
Edition : 1st

التصنيف : دراسات فقهية
المؤلف : الدكتور نعمان جغيم
الناشر : دار الكتب العلميـــة - بيـــروت
عدد الصفحات : 320
قياس الصفحات: 24 *17
سنة الطباعة : 2011 م - 1432هـ
بلد الطباعة : لبنـــان
الطبعة : الأولى



Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر
IIUM press



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين على ما أنعم به على عباده، وعلى ما وفَّق إليه المؤمنين به، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، والرحمة المهداة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين. وبعد، فهذا مدخل من المداخل إلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، موَجَّه إلى طلاب العلم والباحثين ليكون عونا لهم في دراسة كتب المذهب الشافعي، فيعينهم على فكِّ رموزها، والتعرُّف على الغامض فيها، وفهم المصطلحات الفقهية المستعملة فيها.

وقد قسمته إلى خمسة فصول: الفصل الأول في التعريف برجال المذهب وأعلامه، بدءا بمؤسس المذهب، ومرورا بأشهر رواته في القديم والجديد، ثم بالمجتهدين المنتسبين إلى المذهب، مع بيان مكانة أقوال هؤلاء المجتهدين من المذهب، والموقف منها، ثم التعريف بأبرز مجتهدي المذهب الذين كان لهم الفضل في تطويره، ورفع صرحه، والوصول به إلى مرحلة النضج والاستقرار، ثم التعريف بمحرري المذهب الذين حرروا الأقوال والأوجه والطرق المروية فيه، وبيّنوا الراجح والمعتمد منها، وحرّروا مواضع الاختلاف، ليسهل بعد ذلك على المقلِّدين معرفة ما تكون عليه الفتوى، وينبغي العمل به، ثم التعريف بالمحقِّقين والشُّرّاح بعد مرحلة تحرير المذهب؛ وهم الذين جاءوا بعد مرحلة تحرير المذهب، وقاموا بعملية تنقيح وتحقيق فيه شملت بعض الاستدراكات على الشيخين، واستنباط الأحكام لما استجدَّ من المسائل التي لم يتعرض لها الشيخان، وأخيرا التعريف بأصحاب أشهر الحواشي من المتأخرين. ثم ختم هذا الفصل بالحديث

عن أماكن انتشار المذهب الشافعي مِن بداياته إلى يومنا هذا.

أما الفصل الثاني ففيه عرض لأصول منهج الإمام الشافعي في الاستنباط والاجتهاد، كما سطرها في كتاب **الرسالة**، ومواضع من **الأم**، وقمت فيها بتحرير القول في موقفه من نسخ القرآن بالسنّة والسنّة بالقرآن ومذهبه في التسوية بين الاجتهاد والقياس.

أما الفصل الثالث فهو في التعريف بكتب المذهب، وقد ركزت فيه على كتب الطبقة الأولى التي أسّست للمذهب: وهي كتب الإمام الشافعي وما لخّصه تلاميذه من كلامه، ثم الطبقة الثانية: وهي الكتب التي حرَّرت المذهب تحريرا أوليّا، وصارت منطلق البحث ومرتكزه في مرحلة استقرار المذهب وتحريره، ثم الطبقة الثالثة: وهي الكتب التي حرَّرت المذهب، وصارت عمدته الممثِّلة له، حيث لا يُخْرَج عنها إلا فيما ندر، وأخيرا الكتب التي شاع تداولها في القرون المتأخرة من شروح وحواشي. وقد بينت في هذا الفصل مواقف العلماء من تلك الكتب، وكيفية الترجيح بينها، بدءا من الترجيح بين الكتب المروية عن الإمام الشافعي في القديم والجديد، ثم الترجيح بين أقوال الشيخين: الرافعي والنووي، ثم الترجيح بين أقوال المتأخرين.

أما الفصل الرابع فهو في الاصطلاحات الكلمية والحرفية في كتب المذهب، وتشمل اصطلاحات الإمام النووي، والاصطلاحات الحرفية والكلمية المتعلقة بعلماء المذهب، والاصطلاحات الكلمية المتعلقة بكتب المذهب، وصيغ نسبة الأقوال، والاصطلاحات الخاصة بأساليب تدعيم الرأي، وصيغ التعامل مع آراء الآخرين، وغيرها.

أما الفصل الخامس فهو في المصطلحات الفقهية الواردة في كتب المذهب في مختلف الأبواب الفقهية، ويتضمن ما يزيد على ألف ومائة وسبعين مصطلحا وكلمة تحتاج إلى بيان وتوضيح. وقد بيَّنْت في كلّ مدخل معنى المصطلح عند علماء المذهب باختصار، مع ما يقابله في اللغة الإنجليزية، حيث رأيت أن الكثير من طلاب العلم والباحثين من غير العرب في حاجة ماسة إلى ترجمة تلك

الاصطلاحات وبيان معانيها باللغة الإنجليزية حتى يتيسر لهم تصور معناها واستيعابها، الأمر الذي يُيَسِّر لهم تيسيرا كبيرا قراءة كتب المذهب، والانتفاع بها. وقد استقيت غالب هذه الألفاظ والمصطحلات من كتابي: **تحرير ألفاظ التنبيه**، و**تهذيب الأسماء واللغات** للإمام النووي، كما استقيت بعضها من كتب المذهب، خاصة كتب الإمام النووي، ومن **المعجم الفقهي** لسعدي أبو جيب؛ أما بيان معاني تلك المصطلحات في المذهب الشافعي فقد اعتمدت فيه أساسا على كتب الإمام النووي، خاصة كتاب الروضة.

هذا، وأسأل الله تعالى أن ينفع به، والحمد لله أولا وأخيرا.

نعمان جغيم

الفصل الأول
رجال المذهب

المبحث الأول
مؤسس المذهب

تردّدت في كتابة شيء عن مؤسس المذهب الإمام الشافعي خشية أن لا أوفي بحقّه في هذا الكتاب الذي لا يقتصر على الترجمة له، ولأنه قد كُتِب الكثير من الكتب القيمة والشاملة عن حياته وسيرته ومناقبه؛ ولكن لمّا كان من الدواعي الفنّية في التصنيف عدم إغفال هذا الجزء، فقد قرّرت تسجيل شيء من حياته ومناقبه، ولكن بطريقة مختصرة جدا تقتصر على المعالم الأساسية في حياته وتكوينه العلمي.

وُلد أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي سنة مائة وخمسين (150هـ)، في السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله. والمشهور أنه وُلد بـ: "غزة" من أرض فلسطين، وقيل بل وُلد بـ: "عسقلان" وهي من أرض فلسطين أيضا. وقد مات والده وهو صبي، فحملته أمه إلى مكة لينشأ بين أهله وأقاربه، وكانت نشأته بين اليُتم والفقر[1].

اتّجه الشافعي منذ صباه إلى طلب العلم، حيث كان يجالس العلماء ويكتب عنهم. وكان اهتمامه في البداية بالشعر والأدب والتاريخ، كما يُرْوَى أنه اشتغل بعلم النجوم والفراسة أيضا. ويبدو أن أمّه - التي تُوصف بأنها كانت ذات نُبل وأدب وحسن فهم -[2] قد وجَّهته منذ نعومة أظفاره إلى العلم، فحفظ القرآن الكريم في صباه[3]، كما حفظ الكثير من الحديث، وساعده على ذلك ما عُرِف عنه من قوة الحافظة. كما أنها كانت حريصة على استقامة لسانه وبلوغه الذروة في اللغة العربية،

---

(1) ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس**، تحقيق: أبو الفداء عبد الله قاضي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1406هـ/1986م)، ص 50 - 53.

(2) محمد أبو زهرة، **الشافعي: حياته وعصره - آراؤه وفقهه** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1978م)، ص 21.

(3) رُوي أنه حفظ القرآن الكريم وعمره سبع سنوات. ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص 54.

فأرسلته إلى البادية، حيث العرب الفصحاء الذين لم تخالط ألسنتهم بَعْد عجمة، فاستوطن أرض هذيل التي كانت أفصح العرب[1]، وعاش معهم جميع أطوار حياتهم، ودام ذلك سنوات طوال تقارب العشرة، حتى حفظ أشعارهم فأتْقَنَها، وتعلّم لغتهم على أصولها. وبلغت مكانته في اللغة إلى أن عُدَّ حُجَّة فيها[2].

انتقل الإمام الشافعي في مقتبل شبابه إلى الاشتغال بالفقه، وسبب ذلك ما رواه مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: "وكان سبب أخذه في العلم أنه كان يوما يسير على دابة له وخلفه كاتب لأبي، فتمثّل ببيت شعر، فقرعه كاتب أبي بسوطه، ثم قال له: مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا؟ أين أنت من الفقه؟ فهزّه ذلك، فقصد مجالسة الزنجي، مسلم بن خالد، وكان مفتي مكة"[3].

ولما استقام أمره في طلب الفقه توجّه إلى عالم المدينة الإمام مالك، بعد أن حفظ الموطأ فقرأه عليه حفظا، وأُعْجِب به الإمام مالك، وقال له ذات مرة: اتّق الله واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن[4]. واستمر في حضور مجالس الإمام مالك إلى أن توفاه الله تعالى.

بعد هذا الحدّ الذي بلغه الإمام الشافعي من العلم توجّهت نفسه إلى طلب عَمَل يَرْتَزق منه، ويدفع به فقره وحاجته. وقد صادف ذلك الوقت أن قَدِم إلى الحجاز والي اليمن، فطلب منه بعض أقارب الإمام الشافعي أن يأخذه معه إلى اليمن لتوظيفه في بعض أعماله.

تولّى الإمام الشافعي مسؤولية بمنطقة نجران باليمن، وعُرف بالعدل واستقامة السيرة، ورفض الرشاوى، والمحاباة، والمصانعة. وهذه الصفات على نُبْلِها غالبا ما تدفع بأصحابها إلى مواجهة أهل الظلم والفساد، وتُوقِعهم في عداوتهم وكيدهم، وهو ما وقع للإمام الشافعي. فقد صار أهل الظلم والفساد، ويروى أن منهم والي

---

(1) المصدر السابق، ص 55.

(2) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **مناقب الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد حجازي السقا (بيروت: دار الجيل، ط1، 1413هـ/1993م)، ص 215.

(3) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص 54 - 55.

(4) المصدر السابق، ص 56.

نجران، يكيدون له بسبب أخذه على أيدي الظالمين والمفسدين، وعدم السير في ركب الوالي الفاسد، ورأوا أن أفضل طريق للتخلّص منه إلى الأبد هو اتهامه بالثورة على السلطة المركزية في بغداد، فاتهموه بالتآمر مع العلويين وشيعتهم للثورة على العباسيين وأرسلوا بذلك إلى الخليفة العباسي هارون الرشيد، فأمر هارون الرشيد بالقبض عليهم وإرسالهم إلى بغداد، ويُذكر أنه أُرسل في تسعة هو عاشرهم، وكان ذلك في سنة 184هـ. وتذكر الأخبار أن التسعة قتلوا، ولم ينج سوى هو بفصاحة لسانه التي عرف كيف يستخدمها في الدفاع عن نفسه بأقصر كلام وأبلغه في الإقناع[1].

ولعلّ الله سبحانه وتعالى هيّأ للشافعي هذه المحنة ليصرفه عن العمل الإداري والولاية إلى العلم، فقد أعادته هذه الحادثة مرّة أخرى إلى طريق العلم والتفرُّغ له، بدلاً من صرف الوقت في أعمال الإدارة والولاية. كما أن أَخْذَه إلى بغداد بغرض قتله أو حبسه فتح له طريقا جديدة وآفاقا واسعة لطلب العلم لم تكن تهيَّأت له من قبل، حيث وفَّرت له هذه المحنة فرصة اللقاء بأهل العراق والأخذ عنه، بعد أن أخذ حظا وافرا من علم أهل الحجاز. وكان ممن أخذ عنه عالم أهل العراق صاحب أبي حنيفة وحامل علمه، محمد بن الحسن الشيباني، حيث أخذ عنه علم أبي حنيفة، وتعلّم منه، وروى عنه الحديث. وكان الإمام محمد بن الحسن معجبا به، شديد الاحترام والإكبار له.

وعلى الرغم من أن الشافعي كان يجلس في مجلس محمد بن الحسن مجلس التلميذ مع أستاذه، إلا أنه لم يكن يتلقّى تلقيّ التلميذ فارغ الذهن، بل كان يتلقّى تلقيّ المتشوّق للتعلّم النّاقد لكل ما يسمع، فهو لم يكن تلميذا مبتدأً، بل كان قد بلغ مرتبة عالية من العلم عند توجُّهه إلى العراق، وكان رمزاً من رموز مدرسة الإمام مالك وأهل الحديث عموما، ولذلك فقد كان يدافع عن هذه المدرسة، ويناظر أصحاب الرأي في بغداد، بل ناظر شيخه محمد بن الحسن الشيباني[2].

أقام الشافعي على هذه الحال مدة لم يحددها الرواة وقدّرها الشيخ أبو زهرة

---

(1) المصدر نفسه، ص 129 - 130.

(2) أبو زهرة، **الشافعي**، ص 24.

بحوالي سنتين[1]. بعدها قفل الشافعي عائدا إلى موطنه وأهله في مكة، حاملا معه الكثير من كتب أهل العراق، وعلى الخصوص كتب محمد بن الحسن الشيباني التي تحمل علم أبي حنيفة. وقد روي عنه أنه قال: حملت عن محمد بن الحسن وِقْرَ بعير، كما روي عنه أنه قال: أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين دينارا، ثم تدبرتها فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثا، يعني تعليقا[2].

عاد الإمام الشافعي إلى مكة وقد جمع إلى علم أهل الحجاز علمَ أهل العراق، فاتخذ له في المسجد الحرام حلقة للتدريس، وكانت تلك فرصة له لِلّقاء بكبار العلماء من مختلف أقطار العالم الإسلامي في موسم الحج. وبعد تَفَرُّغٍ للتدريس والنَّظر المتفحِّص في ما أخذه من علم أهل الحجاز وأهل العراق استمرّ ما يقارب عشر سنوات في مكة المكرمة، توصّل الشافعي إلى وَضْع أسس وضوابط للاستنباط، تحدّد كيفيّة التعامل مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجتهاد بالرأي، جمع فيها بين علم أهل الحجاز، وعلم أهل العراق، وهو الأمر الذي مكّنه من الاستقلال بطريق خاص في الاستنباط، صار بعد ذلك مذهبا يسير عليه خلق كثير[3].

ويبدو أنه بعد أن نضجت أفكار الإمام الشافعي، واستقرّت معالم منهجه الجديد، قرّر الخروج إلى بغداد التي كانت هي عاصمة العلم كما كانت عاصمة السياسة، حيث تلتقي المدارس الفكرية والفقهية من مختلف الاتجاهات تتلاقح أحيانا، وتتناطح أحيانا أخرى. هناك يمكن له أن يعرض ما توصّل إليه، فيرفع به رأس أهل الحديث في مواجهة أهل الرأي، ويفتّح أذهانهم ويوسّع أُفُقَهم الفكري لتطعيم الأثر الصحيح بالرأي السديد المنضبط، وفي المقابل يبصّر أهل الرأي بما قد يقع فيه بعضهم من غلوّ في الرأي واغترار به، ويكشف لهم عن السنن والآثار التي تهذّب تلك الآراء الشاذة، ويبيّن لهم مسلك الوسط والاعتدال بين الأثر والرأي. وقد روي أن الإمام محمد بن الحسن قال: "إنْ تكلّم أصحاب الحديث

---

(1) المرجع السابق، ص 25.

(2) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص 147.

(3) أبو زهرة، **الشافعي**، ص 25 - 26.

يوما ما فبلسان الشافعي"، وقال الزعفراني: "كان أصحاب الحديث رقودا فأيقظهم الشافعي فتيقّظوا"[1]. وقال الإمام أحمد: "لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث"[2]، وقال هلال بن العلاء: "رحم الله الشافعي هو الذي فتح لأصحاب الحديث الأقفال"[3]. ونظرا لدوره العظيم في الدفاع عن السنّة ونُصْرة أصحاب الحديث، لُقِّب حين قَدِم العراق بـ: "ناصر الحديث"[4].

كان قدوم الشافعي إلى بغداد سنة 195هـ، ولبث فيها سنتين، ثم رجع إلى مكة لبضعة أشهر، وعاد إلى بغداد مرة ثالثة سنة 198هـ، ولكنه لم يَطِبْ له المقام فيها في هذه المرة، فلبث فيها بضعة أشهر فقط، ثم عزم على السفر إلى مصر حيث دعاه واليها الذي كان قرشيا هاشميا. وصل الشافعي مصر في أواخر سنة 199هـ، أو مطلع سنة 200هـ. وقضى فيها أربع سنوات، تفرّغ فيها للتدريس والتأليف. وقد مثّلت تلك الفترة مرحلة النضج في فكره، فأعاد النظر فيما كان قد كتبه في المراحل السابقة، فثبّت بعضه، وطوّر بعضا آخر، وغيّر الكثير وأضاف علما جديدا. وبذلك استحقّت تلك المرحلة على قصرها أن تُعدَّ مذهبه الجديد، أي ما استقرّ عليه فهمه واجتهاده[5].

توفي الإمام الشافعي في آخر يوم من شهر رجب سنة 204هـ. وفي سبب وفاته روايات أصحها وأشهرها أنه مات بسبب نزيف في البواسير التي عانى من مرضها زمنا طويلا[6]. وهناك رواية تزعم أنه مات من مرض نتج عن ضربه من قبل بعض أنصار المذهب المالكي؛ ولكنها رواية ضعيفة لا تثبت.

مميزات الشافعي

امتاز الإمام الشافعي بخصائص كانت السبب في بروزه بين أقرانه، وريادته

(1) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** (المقدمة)، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي (جدة: مكتبة الإرشاد، 1980م)، ج 1، ص 27.
(2) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص 85.
(3) المصدر السابق، ص 104.
(4) النووي، **المجموع** (المقدمة)، ج 1، ص 27.
(5) أبو زهرة، **الشافعي**، ص 26 - 27.
(6) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص 77 - 79.

في تدوين أسس علم أصول الفقه يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1. **المواهب الكثيرة التي منحها الله تعالى له** وصقلتها بساطة العيش وحياة البادية التي عاشها في طفولته ومطلع شبابه، فقد كان مَعْرُوفا بالذكاء وعُمْق التفكير، وحضور البديهة، ولا شكّ أن هذه أمور هي أساس التفقُّه والتفوُّق العلمي.

2. **فصاحة اللسان وقوة البيان، وعذوبة الأسلوب، وجزالة التعبير، وإحاطة بعلوم اللغة العربية.** ومما أعانه على بلوغ هذه المرتبة فضلا عن كونه عربيا خالصا قرشيا، اهتمامه منذ الصبا بالأدب واللغة، وخُروجه في سبيلِ ذلك إلى البادية، حيث عاش وسطَ قبيلة هذيل - التي كانت أفْصح قبائل العرب - سنوات طوال أوصلته إلى مرتبة الحُجِّيّة في اللغة[1].

وفائدة هذه الميزة أنها مكَّنَتْه من الإحاطة بفهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبويّة التي هي قمَّة الفصاحة والبلاغة العربية، والنفوذ إلى أسرار معانيها، وقد روي في ذلك عن ابن حسان الزنادي أنه قال: "ما رأيت أحدا أقْدر على انتزاع المعاني من القرآن والاستشهاد على ذلك من اللغة من الشافعي"[2]. كما كانت أفضلَ عَوْن له في المناظرة مع المخالفين، حيث مكّنته غالبا من الظهور والتفوُّق عليهم. كما أن أسلوبه العذب الشيّق كان سببا في جلب طلاب العلم إلى حلقته، فكان يشدّ من يحضر حلقته شدّا، ويستمتع الناس بحضور مجالسه.

3. **تنوُّع مصادر علمه وعظمة الشيوخ الذين تلقى عنهم:** أما عن الشيوخ الذين تلقى عنهم، فيكفي أن نعلم أنه أخذ العلم عن الإمام مالك ولازمه سنوات طوال، وكفى بذلك فضلا، فالإمام مالك هو إمام دار الهجرة المعروف بالعلم والفضل، كما أخذ العلم على محمد بن الحسن الشيباني وريث علم الإمام أبي حنيفة النعمان فقيه العراق وإمامها، وتلقّى علم فقيه مصر الليث بن سعد من صاحبه يحيى بن حسان، كما تلقّى علم فقيه الشام الإمام الأوزاعي من طريق صاحبه عمر بن أبي سلمة، هذا فضلا عن شيوخ كبار آخرين أخذ من علمهم وفضلهم،

(1) المصدر السابق، ص 96.

(2) المصدر نفسه، ص 89.

وبذلك يكون الإمام الشافعي قد تلقى فقه أكثر المذاهب التي قامت في عصره[1]. وإذا اجتمعت للإنسان قوة الإدراك وعلوّ الهمّة في طلب العلم مع شيوخ عظام؛ فإنه يكون له شأن عظيم، كما كان للإمام الشافعي.

أما عن تنَوُّع مصادر العلم، فإنه كان السبب الرئيس في تفرُّد الإمام الشافعي في منهجه عن غيره، فقد كان الغالب في ذلك الوقت اكتفاء من اصطلح عليهم بـ: "أهل الحديث" بما عندهم من الآثار مع النظر بعين الريبة إلى من اصطُلِح عليهم بـ: "أهل الرأي"، وكان "أهل الرأي" فرحون بما عندهم مع النظر بعين الازدراء إلى "أهل الحديث"، ولم تكن هناك محاولات قويّة للاستفادة من علم بعضهما البعض، والجمع بين أفضل ما عند الطرفين. وتلك هي المحاولة التي قام بها الإمام الشافعي، فدرس علم المدرستين، وحاول الجمع بينهما بوضع أصول مشتركة تستند أساسا إلى الحديث وتأخذ بنصيب وافر من الرأي. وبذلك جمع الإمام الشافعي إلى حدّ كبير بين توجّه أهل الحديث وتوجه أهل الرأي. يقول الرازي: "الناس كانوا قبل زمان الشافعي فريقين: أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله ﷺ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل، وكلما أورد عليهم أحدٌ من أصحاب الرأي سؤالا أو إشكالا سقطوا في أيديهم عاجزين متحيرين، وأما أصحاب الرأي فكانوا أصحاب النظر والجدل، إلا أنهم كانوا عاجزين عن الآثار والسُّنن، وأما الشافعي ﷺ فكان عارفا بسنة رسول الله ﷺ محيطا بقوانينها، وكان عارفا بآداب النظر والجدل قويا فيه، وكان فصيح الكلام، قادرا على قهر الخصوم، فأخذ في نصرة أحاديث رسول الله ﷺ، وكان كل من أورد عليه سؤالا أو إشكالا أجاب عنه بأجوبة شافية كافية، فانقطع بسببه استيلاء أهل الرأي على أصحاب الحديث"[2].

4. علمه بتاريخ العرب وعاداتهم وأساليب التعبير والبيان عندهم، وهي أمور اكتسبها بسبب ما سبقت الإشارة إليه من أنه في بداية شبابه كان

(1) أبو زهرة، **الشافعي**، ص 42.

(2) الرازي، **مناقب الشافعي**، ص 63.

له اهتمام كبير بالتعرُّف على أيام العرب (تاريخهم الثقافي والاجتماعي والسياسي)، وبسبب عيشه لفترة تقارب العشر سنوات في الأوساط القبلية في البادية، ورحلاته المتكررة في شتى بقاع الجزيرة العربية واليمن والعراق ومصر، وهي رحلات لم تكن لمجرد السياحة، بل لغرض الاستفادة العلمية والثقافية. وقد ساعدته هذه الأمور على التعرُّف على أساليب العرب في بيانها، وهو الأمر الذي مكّنه من التعرّف على أساليب القرآن الكريم والسنة النبوية في البيان، كما مكّنته من التعرّف على السياق الاجتماعي والثقافي (البيئة) الذي نزلت فيه شريعة الإسلام، وهو أمر له أهمية بالغة في التعرّف على ما له صلة بأسباب النزول وأسباب ورود الحديث، التي لها بدورها أهمية بالغة في فهم بعض النصوص والأساليب الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية. وفي القصة الآتية مثال واضح لذلك.

روى البيهقي في مناقب الإمام الشافعي قال: "دخل إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين مكة، وأرادوا عبد الرزاق فدخلوا مسجد الحرام، فرأوا رجلا شابا على كرسي وحوله الناس، وهو يقول: يا أهل الشام، ويا أهل العراق، سلوني عن سنن رسول الله ﷺ، فقلنا لرجل: مَن هذا الجالس؟ فقال المطّلبي الشافعي. قال إسحاق: فقلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله مُرَّ بنا إليه نجعل طريقنا عليه. قال: فلما قمنا عليه قلنا: يا أبا عبد الله سله عن حديث النبي ﷺ: أمكنوا الطير في أوكارها. فقال: وما تصنع بهذا؟ هذا مُفسَّر: دعوا الطير في ظلمة الليل في أوكارها. فقال إسحاق: والله لأسألنه: يا مطّلبي، ما تفسير قول النبي ﷺ أمكنوا الطير في أوكارها؟ قال: نعم يا فارسي، هذا أحمد بن حنبل بلغني أنه يفتي بالعراق في هذا الحديث: دعوا الطير في ظلمة الليل في أوكارها... ثم قال الشافعي: كان أهل الجاهلية إذا أرادوا سفرا عمدوا إلى الطير فسرَّحوها، فإن أخذت يمينا خرجوا في ذلك الفأل، وإن أخذت يسارا، أو رجعت إلى خلفها تطيَّروا ورجعوا، فلما أن بعث الله النبي ﷺ قدم مكة فنادى في الناس: أمكنوا الطير في أوكارها، وبكِّروا على

اسم الله"[1].

وروى البيهقي أن وكيع بن الجراح سئل عن هذا الحديث فقال: إنما هو عندنا على صيد الليل، أي على تحريم صيد الليل، فذُكِر له قول الشافعي فاستحسنه، وقال: ما ظنناهْ إلّا على صيد الليل"[2].

(1) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **مناقب الشافعي**، تحقيق: أحمد صقر (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط1، 1390هـ/1970م) ج 1، ص 307 - 308.

(2) المصدر السابق، ج 1، ص 309.

المبحث الثاني

رواة المذهب

أشهر رواة المذهب القديم

1. أحمد بن حنبل (164 - 241هـ)[1]

هو الإمام الجليل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي، الصابر على المحنة، الناصر للسنة، قال فيه الشافعي فيما رواه حرملة: خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد. وقال المزني: أبو بكر يوم الردّة، وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعلي يوم صفين، وأحمد بن حنبل يوم المحنة. وقال قتيبة: خير أهل زماننا ابن المبارك، ثم هذا الشاب، يعني أحمد بن حنبل.

جيء به إلى بغداد من مرو حملا فولد بها، ونشأ بها، وبها مات. وتفقّه على الشافعي في بغداد، ورحل في طلب العلم إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام.

استقل فيما بعد بمذهبه الخاص، وصار المذهب الرابع من المذاهب الفقهية الكبرى لأهل السنة.

2. الزعفراني (... - 260هـ)[2]

أبو علي، الحسن بن محمد بن الصَّباح، البغدادي، الزعفراني. أحد رواة المذهب القديم عن الإمام الشافعي. كان إماما جليلا فقيها محدثا

(1) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ج 2، ص 27 وما بعدها.

(2) المصدر السابق، ج 2، ص 114 وما بعدها.

فصيحا بليغا ثقة ثبتا؛ وصفه الماوردي بأنه أثبت رواة القديم.

سمع الحديث من سفيان بن عيينة، والشافعي، وعبيدة بن حميد، وعبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن هارون، وغيرهم، وروى عنه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. فليس في الستة من لم يرو له إلا مسلم.

قال زكريا الساجي سمعت الزعفراني يقول: قدم علينا الشافعي فاجتمعنا إليه: فقال: التمسوا من يقرأ لكم، فلم يجترئ أحد أن يقرأ عليه غيري، وكنت أحدث القوم سنا ما كان في وجهي شعرة، وإني لأتعجب اليوم من انطلاق لساني بين يدي الشافعي، وأتعجب من جسارتي يومئذ. فقرأت عليه الكتب كلها إلا كتابين فإنه قرأهما علينا: كتاب المناسك وكتاب الصلاة. وقال أحمد بن محمد بن الجراح: سمعت الحسن الزعفراني يقول: لما قرأت كتاب **الرسالة** على الشافعي قال لي: من أي العرب أنت؟ قلت: ما أنا بعربي، وما أنا إلا من قرية يقال لها الزعفرانية، قال: فأنت سيد هذه القرية.

3. الكرابيسي (... - 248هـ)[1]

أبو علي، الحسين بن علي بن زيد الكرابيسي البغدادي. كان إماما جليلا جامعا بين الفقه والحديث. تفقّه أولا على مذهب أهل الرأي، ثم تفقّه على الشافعي، وسمع منه الحديث.

كان من متكلمي أهل السنة، وله **كتاب في المقالات** كان عمدة في معرفة مذاهب الخوارج وسائر أهل الأهواء.

من مصنفاته: **كتاب في المقالات**، و**كتاب الشهادات**، و**أسماء المدلسين**، و**كتاب الإمامة**.

(1) المصدر نفسه، ج 2، ص 117 وما بعدها.

4. أبو ثور (.... - 240هـ)[1]

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور. قال عنه ابن السبكي: "الإمام الجليل أحد أصحابنا البغداديين". روى عن سفيان بن عيينة، وابن علية، وعبيدة بن حميد، وأبي معاوية، ووكيع، ومعاذ بن معاذ، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، ويزيد بن هارون، وجماعة، وروى عنه مسلم خارج الصحيح، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو القاسم البغوي، والقاسم بن زكريا المطرز، ومحمد بن إسحاق السراج، وجماعة.

ذكر الخطيب البغدادي أنه كان في بداية أمره يتفقّه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداد فحضر مجالسه ورجع عن الرأي إلى الحديث. وصفه ابن عبد البر بأنه كان حسن النظر، ثقة فيما يروي من الأثر، إلا أن له شذوذا في مسائل الفقه فارق فيها الجمهور، وقد عدوه أحد أئمة الفقهاء.

ونقل ابن السبكي عن النووي قوله: "...ومع هذا الذي ذكرته من كون أبي ثور من أصحاب الشافعي، وأحد تلاميذه، والمنتفعين به، والآخذين عنه، والناقلين كتابه وأقواله، فهو صاحب مذهب مستقل، لا يعد تفرده وجهاً في المذهب".

أشهر رواة المذهب الجديد

1. المزني (175 - 264هـ)[2]

أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني. ناصر مذهب الإمام الشافعي، كان عالما مناظرا محجاجا، وكان زاهدا ورعا متقللا من الدنيا. روي أن الإمام الشافعي قال عنه: المزني ناصر مذهبي.

من مصنفاته: **الجامع الكبير**، و**الجامع الصغير**، والمنثور، والمسائل

---

(1) نفسه، ج 2، ص 74 - 80.

(2) نفسه، ج 2، ص 93 وما بعدها.

المعتبرة، والترغيب في العلم، والوثائق، والعقارب، ونهاية الاختصار، والمختصر (المعروف بمختصر المزني).

2. الربيع بن سليمان المرادي (174 - 270هـ)[1]

أبو محمد، الربيع ين سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المصري. كان مؤذنا بالمسجد الجامع بفسطاط مصر المعروف اليوم بجامع عمرو بن العاص. كان يَخدم الإمام الشافعي، وكان حريصا على سماع جميع كتبه، ولم يفته منها سوى القليل[2]. وكان إذا غاب عن مجالس القراءة في بعض حاجات الإمام الشافعي، يعيّن له أصحابه الأجزاء التي غاب عنها فإذا عاد قرأها على الإمام الشافعي، وفي ذلك يقول بحر بن نصر الخولاني: "... وكان الربيع على حوائج الشافعي، فربما غاب في حاجة فيعلَّم له، فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاته"[3]. وبذلك استحق لقب راوية الشافعي.

وهو ثقة ثبت فيما يرويه عن الشافعي، حتى أنه لما تعارضت إحدى رواياته مع رواية المزني قدم الأصحاب روايته على رواية المزني، مع علو قدر المزني علما ودينا وجلالة وموافقة ما رواه للقواعد.

حدّث عن الإمام الشافعي، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وغيرهم، وروى عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وأبو زرعة الرازي،

وأبو حاتم، وابنه عبد الرحمن، وزكريا الساجي، وأبو جعفر الطحاوي، وغيرهم.

---

(1) نفسه، ج 2، ص 132 وما بعدها.

(2) الأجزاء التي لم يسمعها الربيع مباشرة من الشافعي هي: كتاب الوصايات الكبير، كتاب اختلاف أهل العراق على علي وعبد الله، كتاب ديات الخطأ، كتاب قتال المشركين، كتاب الإقرار بالحكم الظاهر، كتاب الأحباس، كتاب اتباع أمر رسول الله ﷺ، كتاب مسألة الجنين، كتاب وصية الشافعي، كتاب ذبائح بني إسرائيل، كتاب غسل الميت، كتاب ما ينجس الماء مما خالطه، كتاب الأمالي في الطلاق. ياقوت الحموي. أبو زهرة، **الشافعي**، ص 169.

(3) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص 151.

3. البويطي (... - 231 هـ)[1]

أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري، وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين. كان إماما جليلا تفقّه على الشافعي واختص بصحبته، وحدّث عنه، وعن عبد الله بن وهب، وغيرهما. روى عنه الربيع المرادي وهو رفيقه، وإبراهيم الحربي، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وأبو حاتم وقال: صدوق، وآخرون.

وله كتاب المختصر المشهور (**مختصر البويطي**)، اختصره من كلام الشافعي رحمه الله تعالى. وكان الشافعي رحمه الله يعتمده في الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة، واستخلفه على أصحابه بعد موته فتخرجت على يديه أئمة تفرقوا في البلاد ونشروا علم الشافعي في الآفاق.

تعرّض للامتحان في فتنة خلق القرآن التي أثارها المعتزلة، حيث يروى أنه سعى به من يحسده، وكتب فيه إلى ابن أبي دؤاد بالعراق، فكتب إلى والي مصر أن يمتحنه فامتحنه فلم يجب، وأمر أن يُحمل إلى بغداد مكبّلا بالحديد. ذكر أنه كان وهو في الحبس يغتسل كل جمعة ويتطيب ويغسل ثيابه ثم يخرج إلى باب السجن إذا سمع النداء فيرده السجان ويقول: ارجع رحمك الله، فيقول البويطي اللهم إني أجبت داعيك فمنعوني. مات في شهر رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين في سجن بغداد في القيد والغل.

4. حرملة (166 - 243هـ)[2]

أبو عبد الله حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قُراد التُجيبيّ المصري. روى الحديث عن الشافعي، وعبد الله بن وهب، وأيوب بن سويد الرملي، وبشر بن بكر التنيسي، وسعيد بن أبي مريم، وغيرهم، وروى عنه مسلم، وابن ماجه، وغيرهما. وكان من أكثر الناس رواية عن ابن وهب لأنه أقام في منزلهم سنة وستة أشهر مستخفيا من حاكم مصر لما طلبه ليوليه قضاء مصر.

---

(1) ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج 2، ص 172 وما بعدها.

(2) المصدر السابق، ج 2، ص 127 وما بعدها.

ومن المعلوم في المذهب أن حرملة قد ينفرد في بعض المسائل ويخرج عن المذهب تأصيلا وتفريعا، كما هو الشأن عند المزني وغيره في بعض الأحايين.

وذكر ابن عبد البر أنه تفرّد عن الربيع المرادي برواية كتب من فقه الإمام الشافعي، منها: كتاب الشروط، وكتاب السنن، وكتاب ألوان الإبل والغنم وصفاتها وأسنانها، وكتاب النكاح، وكتب أخرى[1].

من مصنفاته: **مختصر حرملة**، **والمبسوط**.

5. يونس بن عبد الأعلى (170 - 264هـ)[2]

أبو موسى، يونس بن عبد الأعلى بن موسى ين ميسرة، الصدفي، المصري. قرأ القرآن على ورش وغيره وأقرأ الناس، وسمع الحديث من سفيان بن عيينة، وابن وهب، والوليد بن مسلم، ومعن بن عيسى، وأبي ضمرة أنس بن عياض، والشافعي وأخذ عنه. روى عنه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأبو عوانة، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، وأبو الطاهر المديني، وغيرهم. وانتهت إليه رياسة العلم بديار مصر.

6. أبو عبد الله بن الزبير المكي الحميدي (... - 219هـ)[3]

أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي، القرشي، محدّث مكة وفقيهها. روى الحديث عن الشافعي، وتفقه به في مكة، وذهب معه إلى مصر. روى عنه البخاري، ويعقوب بن سفيان، ومحمد بن يحيى الذهلي، وسلمة بن شبيب، وأبو زرعة، وغيرهم.

حكى عن الشافعي أنه كره شراء أراضي مكة، وقال: لأن أكثر فضولها وقف.

7. عبد الله بن عبد الحكم (155 - 204هـ)

عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث. سمع مالكاً، والليث، وعبد الرزاق، والقعنبي، وابن لهيعة، وابن عيينة، وغيرهم. روى عنه ابن

(1) أبو زهرة، **الشافعي**، ص 151.

(2) ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج 2، ص 171 وما بعدها.

(3) المصدر السابق، ج 2، ص 140 وما بعدها.

حبيب، وأحمد بن صالح، وابن نمير، والربيع بن سليمان، وابن المواز، والعداس، وغيرهم.

كان رجلاً صالحاً ثقة متحققاً بمذهب مالك، فقيهاً، وإليه أفضت رياسة المالكية بمصر بعد أشهب. كان صديقاً للشافعي، ونزل عليه الشافعي ضيفا لما ورد مصر، فأكرم مثواه وبلغ الغاية في بره، وعنده مات.

روى عن الشافعي، وكتب كتبه لنفسه وابنه، وضم ابنه محمداً إلى حلقة الإمام الشافعي.

من مؤلفاته: **المختصر الكبير** (اختصر فيه كتب أشهب)، **والمختصر الأوسط**، **والمختصر الصغير** (قصره على علم الموطأ)، وكتاب **الأهوال**، وكتاب **القضاء في البنيان**، وكتاب **فضائل عمر بن عبد العزيز**، وكتاب **المناسك**.

8. محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (182 - 268هـ)[1]

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث. كان يوصف بالعلم والفضل والتواضع. لازم الإمام الشافعي رحمه الله مدة، وقيل إن الشافعي كان مُعْجَبا به لفرط ذكائه وحرصه على الفقه. تفقّه على الإمام الشافعي وروى عنه الحديث، وعن عبد الله بن وهب، وابن أبي فديك، وأبي ضمرة أنس بن عياض، وأشهب بن عبد العزيز. روى عنه النسائي، وأبو حاتم الرازي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وابن خزيمة، وغيرهم.

تردد بين المذهبين المالكي والشافعي، حيث إنه تفقه على عبد الله بن وهب وأشهب، رموز المالكية في مصر، كما تفقه على الإمام الشافعي، ويروى أنه انتقل إلى مذهبه، ثم عاد فيما بعد إلى المذهب المالكي. وذُكر أن سبب ذلك الرجوع نزاع بينه وبين البويطي على من يخلف الشافعي رحمة الله عليه في حلقته للتدريس من بعده. فقد كان يتطلع إلى أن يخلف الشافعي في حلقته بعد وفاته، ولكن الإمام الشافعي أوصى

(1) المصدر نفسه، ج 2، ص 67 وما بعدها.

إلى البويطي بذلك، فأغضب ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعاد إلى رحاب المذهب المالكي.

قال السبكي: "قلت إنما ذكرنا ابن عبد الحكم في الشافعيين تبعا للشيخ أبي عاصم العبادي وللشيخ أبي عمرو بن الصلاح وكان الحامل لهما على ذكره حكاية الأصحاب عنه مسائل رواها عن الشافعي وإلا فالرجل مالكي رجع عن مذهب الشافعي"[1].

9. الربيع بن سليمان الجيزي (... - 256هـ)[2]

أبو محمد، الربيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزي. صاحبَ الإمام الشافعي، وكان رجلا فقيها صالحا. روى الحديث عن الشافعي، وعبد الله بن وهب، وإسحاق بن وهب، وعبد الله بن يوسف، وغيرهم، وروى عنه أبو داود، والنسائي، وأبو بكر بن أبي داود، وأبو جعفر الطحاوي، وغيرهم.

والشائع ذكر الربيع الجيزي ضمن رواة المذهب الجديد، إلا أن الشيخ أبا زهرة شكّك في حقيقة اندراجه ضمن رواة المذهب؛ لأنه لم يُذْكر أنه روى بالفعل شيئا من كتب الشافعي، ولا رُوي أنه ألّف شيئا من الكتب في فقه الإمام الشافعي[3].

ترتيب رواة المذهب الجديد

اعتمد علماء المذهب الشافعي في رواية أقوال الإمام الشافعي أساسا على روايات المزني والبويطي والربيع بن سليمان المرادي، حيث يقدمون رواياتهم على

(1) نفسه، ج 2، ص 68. هذا كلام ابن السبكي؛ ولكن الشيخ أبا زهرة أورد أن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم روى عن الإمام الشافعي كتاب الوصايا، وأنه من الثابت أن الربيع بن سليمان المرادي لم يسمع كتاب الوصايا من الإمام الشافعي، ولعله أخذ ذلك الكتاب من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. (أبو زهرة، **الإمام الشافعي**، ص 153).

(2) ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج 2، ص 132 وما بعدها.

(3) أبو زهرة، **الشافعي**، ص 154.

روايات غيرهم من تلاميذ الشافعي، ولا يأخذون بروايات حرملة والربيع الجيزي إذا خالفت رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي، وإذا اختلفت روايات الثلاثة الذين هم عمدة رواة المذهب (المزني والبويطي والربيع بن سليمان المرادي) فإنهم يقدمون رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي[1].

(1) الخطابي، **معالم السنن**، ج 1، ص 4. نقلا عن: محمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف، **المذهب عند الشافعية** (القاهرة/الرياض: مكتبة دار البيان الحديثة، ط1، 1421هـ/2000م)، ص 68.

المبحث الثالث

المجتهدون المنتسبون إلى المذهب

لم يكن العصر الذي عاش فيه الإمام الشافعي والقرنين التاليين عصر تقليد تام في الأصول والفروع في أوساط العلماء، بل كان عصر اجتهاد، وإن كانت مراتب الاجتهاد بين أولئك العلماء متفاوتة. فمنهم من بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق في الفروع والأصول، ومنهم من كان يتبع أصول إمام من الأئمة، مع الاجتهاد في الفروع بما قد يتفق مع اجتهادات صاحب تلك الأصول، وقد يختلف معه. وهذا الصنف الأخير هو الذي يوصف بالمجتهد المنتسب.

فالمجتهد المنتسب هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، حيث تصير له القدرة على الأخذ مباشرة من نصوص الكتاب والسنة في مسائل الفروع، إلا أنه لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به. فهو يخرِّج الأحكام على أصول إمام من أئمة الاجتهاد المستقل، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وقد يوافق إمامه، وقد يخالفه، وهو إن وافقه لم يعد مقلدا له، بل يكون من باب الاتفاق في الرأي. وإنما يُنسب إلى إمامه لاعتماده في طريقة الاجتهاد على الأصول العامة لذلك الإمام.

وقد عدّ علماء الشافعية من هؤلاء: إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، وابن جرير الطبري، وابن خزيمة.

قال ابن السبكي: " المحمّدون الأربعة: محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، المخرِّجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده، بل قد ادعى من هو بَعُد من أصحابنا الخُلَّص كالشيخ أبي علي وغيره أنهم وافق رأيُهم رأيَ الإمام الأعظم فتبعوه ونُسبوا إليه، لا أنّهم مقلّدون، فما ظنك بهؤلاء الأربعة فإنهم وإن خرجوا عن رأي الإمام

الأعظم في كثير من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب. فاعرف ذلك واعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مخرِّجون، وبطريقه متهذبون، وبمذهبه متمذهبون."[1]

مكانة الأقوال المخرَّجة من المذهب

التخريج هو الاجتهاد في استخراج حكم لمسألة مستجدة بناء على أصول وقواعد إمام من الأئمة، أو قياسا على وقائع كان له حكم فيها[2]. وقد قام عشرات الأصحاب المجتهدين في المذهب باستنباط أحكام لما استجد من المسائل وتخريجها على أصول الإمام وقواعده، ومما سهَّل عليهم عملية التخريج كون الإمام الشافعي قد دوّن أصول وقواعد مذهبه في كتبه وعلى رأسها كتاب **الرسالة**، فأصبح بذلك التخريج عليها سهلا وميسورا للمجتهدين في المذهب.

وقسّم المتأخرون من رجال المذهب التخريجات التي قام بها مجتهدو المذهب، خاصة المتقدمون منهم، إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: يُعدّ من مذهب الشافعي، وإن لم يكن الشافعي قد نصّ عليه بنفسه، وتلك هي الآراء التي تكون مُخرَّجة على أصوله وقواعده، وليس فيها مخالفة لأصل من أصوله أو قول من الأقوال المأثورة عنه؛ وهذه هي التي يصطلحون عليها بالأوجه.

وثانيها: لا يُعدّ من المذهب بالاتفاق، وهي الآراء التي فيها مخالفة إما لأصول الإمام وقواعده، أو لقول مأثور عنه لم يُنْقَل عنه أنه رجّح غيره عليه.

وثالثها: المسائل التي يجتهد فيها المجتهدون في المذهب دون أن يظهر إلحاقها بأصل من أصول الشافعي، ولا أن تظهر مخالفتها لأصوله وقواعده.

وذهب النووي إلى أنها تعدّ أوجها في المذهب؛ ولكن ابن السبكي فصّل

---

(1) ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج 3، ص 102؛ وانظر مثل هذا الكلام في: ج 2، ص 104؛ ج 2، ص 251.

(2) المصطلح "التخريج" معنى آخر في المذهب الشافعي سيأتي بيانه في فصل الاصطلاحات الكلمية والحرفية.

فيها، فذكر أن ما كان منها صادراً عن مجتهد معروف عنه الالتزام الكامل بالمذهب كالشيخ أبي حامد الإسفراييني والقفال للشاشي فهو معدود من المذهب[1]. أما ما كان منها صادرا عمن عُرف عنه عدم التقيّد الكامل بالمذهب وكثرة الخروج عليه، كابن خزيمة، وابن جرير الطبري، وابن المنذر، ومحمد بن نصر فإنه لا يعدّ من المذهب، وفي ذلك يقول: "... فإن موافقة غير ابن جرير من أصحابنا له تؤكد عدّ قوله من المذهب، بخلاف ما إذا لم يوجد له موافق فإن النظر إذ ذاك قد يتوقف في إلحاق أقواله بالمذهب لأن المحمدين الأربعة ابن جرير وابن خزيمة وابن نصر وابن المنذر وإن كانوا من أصحابنا فربما ذهبوا باجتهادهم المطلق إلى مذاهب خارجة عن المذهب، فلا نعدّ تلك المذاهب من مذهبنا، بل سبيلها سبيل من خالف إمامه في شئ من المتأخرين أو المتقدمين"[2].

وأما ما كان منها صادرا عن مجتهد متوسط بين الالتزام بالمذهب والخروج أحيانا مثل المزني فإنه يُنْظر فيه، فإن صرّح بانفراده به فإنه لا يعدّ من مذهب الشافعي، بل هو مذهبه الخاص، وقد قال الرافعي: "تفرّدات المزني لا تعدّ من المذهب إذا لم يخرّجها على أصل الشافعي"[3]. أما إذا لم يصرّح بانفراده به، فإنه يُلحق بالمذهب ويعدّ وجها فيه، وهو ما ذهب إليه إمام الحرمين الجويني، حيث قال: "والذي أراه أن يُلحق مذهبه في جميع المسائل بالمذهب فإنه، ما انحاز عن الشافعي في أصل يتعلق الكلام فيه بقاطع، وإذا لم يفارق الشافعي في أصوله فتخريجاته خارجة على قاعدة إمامه، وإن كان لتخريج مخرّج التحاق بالمذهب فأولاها تخريج المزني لعلو منصبه وتلقّيه أصول الشافعي، وإنما لم يُلحق الأصحاب مذهبه في هذه المسألة لأن من صيغة تخريجه أن يقول قياس مذهب الشافعي كذا وكذا، فإذا انفرد بمذهب استعمل لفظة تُشعر بانحيازه..."[4]. وقال ابن

---

(1) ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج 2، ص 104.

(2) المصدر السابق، ج 3، ص 127.

(3) المصدر نفسه، ج 2، ص 102.

(4) نفسه، ج 2، ص 103.

السبكي: "وينبغى أن يكون الفيصل في المزني أن تخريجاته معدودة من المذهب لأنها على قاعدة الإمام الأعظم، وإلى ذلك أشار الإمام أبو المعالي بقوله إن كان لتخريج مخرج التحاق إلى آخره، وأما اختياراته الخارجة عن المذهب فلا وجه لعدّها ألبتة. وأما إذا أطلق فذلك موضع النظر والاحتمال، وأرى أن ما كان من تلك المطلقات في مختصره تلتحق بالمذهب لأنه على أصول المذهب بناه، وأشار إلى ذلك بقوله في خطبته هذا مختصر اختصرته من علم الشافعي ومن معنى قوله، وأما ما ليس في المختصر بل هو في تصانيفه المستقلة فموضع التوقّف. وهو في مختصره المسمى نهاية الاختصار يصرّح بمخالفة الشافعي في مواضع، فتلك لا تعدّ من المذهب قطعا"[1].

1. إسحاق بن راهويه (161 - 238هـ)[2]

أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي المروزي، ابن راهويه. نزيل نيسابور وعالمها. جمع بين الفقه والحديث والورع والتقوى. سمع الحديث من ابن المبارك، وسفيان بن عيينة، وفضيل بن عياض، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الوهاب الثقفي، والوليد بن مسلم، وغيرهم. روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم.

من مصنفاته: **الجامع الكبير** (كتاب في الفقه قيل إنه مُؤسس على أصول الشافعي وقواعده)، و**التفسير**.

2. أبو ثور (... - 240 هـ).

وقد سبقت ترجمته في رواة المذهب القديم.

(1) نفسه، ج 2، ص 103.

(2) نفسه، ج 2، ص 7 - 14.

3. محمد بن نصر المروزي (202 - 294هـ)[1]

ولد ببغداد ونشأ بنيسابور وسكن سمرقند وكان أبوه مروزيا، وتفقه على أصحاب الشافعي. وصفه الخطيب بأنه كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام. وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أنه صنّف كتبا ضمّنها الآثار والفقه، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، وصنّف كتابا فيما خالف فيه أبو حنيفة عليًا بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما.

من مؤلفاته: **القسامة** (في الفقه)، **وتعظيم قدر الصلاة، والوتر، والورع**، وقيام الليل، وما خالف **فيه أبو حنيفة علياً وعبد الله رضي الله عنهما**، **واختلاف العلماء**.

4. أبو جعفر الطبري (224 - 310هـ)[2]

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري. من أهل آمل طبرستان. طوّف الأقاليم في طلب العلم. كان سيال القلم إلى درجة أنه قيل إنه مكث أربعين سنة يكتب أربعين ورقة في اليوم، وأن بعض تلامذته حسبوا عدد أوراق مصنفاته وقسموها على أيام حياته بعد سن البلوغ فبلغت أربع عشرة ورقة في اليوم. كانت بينه وبين حنابلة بلده خصومة ومشاحنات، وتعرّض لأذى كثير منهم. عُرض عليه القضاء وولاية المظالم فرفض توليهما. قال عنه ابن السبكي: "ابن نصر وابن جرير وابن خزيمة من أركان مذهبنا"[3].

من مصنفاته: **تفسير القرآن** "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، **وتاريخ الرسل والملوك**، **والقراءات والعدد والتنزيل**، **واختلاف العلماء**، **وتاريخ الرجال من الصحابة والتابعين**، **وكتاب أحكام شرائع الإسلام**، **وكتاب الخفيف** (وهو مختصر في الفقه)، **والتبصير في أصول الدين**، **وتهذيب الآثار** (لم يتمه)، **وكتاب البسيط في**

---

(1) نفسه، ج 2، ص 246 - 255.
(2) نفسه، ج 3، ص 121 - 128.
(3) نفسه، ج 2، ص 251.

الفقه (لم يتمه).

5. ابن خزيمة (223 - 311هـ)[1]

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري. سمع الحديث عن عدد كبير من العلماء بنيسابور في صغره، وفي رحلته بالري، وبغداد، والبصرة، والكوفة، والشام، والجزيرة، ومصر، وواسط. روى عنه عدد كبير من المحدثين، منهم: البخارى، ومسلم، خارج الصحيح.

قال عنه الربيع بن سليمان: استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفاد منا. ونقل ابن السبكي قول الحاكم عنه: فضائل ابن خزيمة مجموعة عندي في أوراق كثيرة، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً، سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء، وله **فقه حديث بريرة** في ثلاثة أجزاء.

6. ابن المنذر (- 318هـ)[2]

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة. كان إماما مجتهدا حافظا ورعا، على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهدا لا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل[3]. وعقّب ابن السبكي على ذلك بقوله: "المحمدون الأربعة محمد بن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعى المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده... فإنهم وإن خرجوا عن رأى الإمام الأعظم في كثير من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب. فاعرف ذلك واعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون، وبطريقه متهذبون، وبمذهبه

(1) نفسه، ج 3، ص 110 وما بعدها.
(2) نفسه، ج 3، ص 102 وما بعدها.
(3) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: أكرم البوشي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1404هـ/1984م)، ج 14، ص 491.

متمذهبون"[1].

من مصنفاته: **الأوسط، والإشراف في اختلاف العلماء**، **والإجماع**، **والتفسير**، **والسنن والإجماع والاختلاف**.

(1) ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج 3، ص 102 - 103.

المبحث الرابع
مجتهدو المذهب

مجتهد المذهب هو الذي لم يبلغ درجة المجتهد المطلق، ولا درجة المجتهد المنتسب، إلا أنه بلغ من العلم مبلغاً يؤهله أن ينظر في الوقائع التي لم يتعرض لها إمامه، ويخرّجها على نصوص إمامه، بعد معرفته بعللها، ووقوفه على حقيقتها. وقد تصل رتبة المجتهد في المذهب أحيانا إلى استنباط الأحكام مباشرة من نصوص الشرع، ولكن مع التقيُّد بقواعد إمام المذهب والالتزام بأصوله. وتسمى أقوال مجتهد المذهب عند الشافعية بـ: "الوجوه".

المطلب الأول: مجتهدو المذهب من معاصري الشافعي

1. الحميدي (... - 219هـ)[1]

أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي، القرشي، محدّث مكة وفقيهها. روى عن الشافعي، وتفقه به، وذهب معه إلى مصر. روى عنه البخاري، ويعقوب بن سفيان، ومحمد بن يحيى الذهلي، وسلمة بن شبيب، وأبو زرعة، وغيرهم[2]. حكى عن الشافعي أنه كره شراء أراضي مكة، وقال: لأن أكثر فضولها وقف[3].

2. **الكرابيسي** (... - 248هـ)، سبقت ترجمته في رواة المذهب القديم.

3. **الزعفراني** (... - 260هـ)، سبقت ترجمته في رواة المذهب القديم.

4. **المزني** (175 - 264هـ)، سبقت ترجمته في رواة المذهب الجديد.

5. **البويطي** (... - 231هـ)، سبقت ترجمته في رواة المذهب الجديد.

6. **الربيع بن سليمان المرادي** (174 - 270هـ)، سبقت ترجمته في رواة المذهب الجديد.

---

(1) المصدر السابق، ج 2، ص 140 وما بعدها.

(2) المصدر نفسه، ج 2، ص 140 وما بعدها.

(3) نفسه، ج 2، ص 141.

7. **حرملة** (166 - 243هـ)، سبقت ترجمته في رواة المذهب الجديد.

8. **الربيع بن سليمان الجيزي** (... - 256هـ)، سبقت ترجمته في رواة المذهب الجديد.

9. **يونس بن عبد الأعلى** (170 - 264هـ)، سبقت ترجمته في رواة المذهب الجديد.

10. ابن أبي الجارود (... -...هـ)[1]

أبو الوليد، موسى بن أبي الجارود المكي. راوي كتاب الأمالي عن الشافعي، وأحد العلماء الثقات من أصحابه. روى عن يحيى بن معين، وأبي يعقوب البويطي، وروى عنه الزعفراني، والربيع المرادي، وأبو حاتم الرازي، وكان فقيها جليلا أقام بمكة يفتي الناس على مذهب الشافعي.

ومما رواه عن الشافعي قوله: إذا قلت قولا وصح عن رسول الله خلافه فقولي ما قاله رسول الله. وقال أيضا: قال الشافعي: ما ناظرت أحدا فأحببت أن يخطىء. وقال: كان يقال: إن محمد بن إدريس وحده يُحتجُّ به كما يُحتجُّ بالبطن من العرب. ويؤكد ذلك قول الأصمعي: صحّحت أشعار الهذليين على شاب من قريش بمكة يقال له محمد بن إدريس، وقول عبد الملك بن هشام: الشافعي ممن تؤخذ عنه اللغة.

المطلب الثاني: مجتهدو المذهب بعد أصحاب الشافعي

1. ابن بنت الشافعي (... -... هـ)

أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس، ويكنَّى أبو محمد، ويقال له: أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي. هذا ما ذكره النووي رحمه الله في شرح المهذب، وقال: إنه يقع في اسمه وكنيته تخبيط في كتب المذهب، والمعتمد هذا الذي ذكره. وأمه زينب بنت الإمام الشافعي، وروى عن أبيه عن الشافعي. وقال كان

(1) نفسه، ج 2، ص 161 وما بعدها.

إماما مبرّزا لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله[1].

2. الدارمي (قبل 200 - 280 هـ)[2].

عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد السجستاني، الحافظ أبو سعيد الدارمي. كان واسع الرحلة طوّف الأقاليم ولقي كبار العلماء. أخذ الفقه عن البويطي، والحديث عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني. كان إماما في الحديث والفقه، وكان محدث هراة (مدينة بأفغانستان).

من مؤلفاته: **كتاب في الردّ على الجهمية**، و**كتاب في الردّ على بشر المريسي**، و**مسند كبير معروف بمسند الدارمي**، و**أحكام القرآن**.

3. الأنماطي (... - 288هـ)[3]

عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي الأحول، صاحب المزني والربيع، وحدّث عنهما. كان أحد الفقهاء على مذهب الشافعي، وهو الذي نقل كتب الشافعي إلى بغداد ونشرها بها، وعليه تفقّه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج، وأبو سعيد الإصطخري، وأبو علي بن خيران، ومنصور التميمي، وأبو حفص بن الوكيل البابشامي.

حُكي أن أبا سعيد الإصطخرى سأل الأنماطى فقال له: النص آكد أم الاجتهاد؟ فقال النص، فقال الإصطخري: أليس قد نص النبي ﷺ على الشعير ولم ينص على البُرّ؟ أفرأيت لو كان قُوتُه بُرًّا أيجوز له إخراج الشعير؟ فقال: لا يجوز ذلك، فقال: قد قدّمت الاجتهاد على النص. فدخل ابن سريج فأخبره بما جرى، فقال: إن النص يُقدّم على اجتهاد محتمل، فأما إذا كان ما وقع عليه النص تنبيها على ما هو أعلى قُدِّم عليه، كالضرب مع التأفيف، فكذلك قصد النبي بذلك إلى بيان ما يلزمهم أن يخرجوا في يوم الفطر وجعل ذلك قوتا، فإذا اقتات الإنسان بُرّا لم يجز له أن يخرج شعيرًا بخلاف العكس لأنه أعلى منه.

---

(1) نفسه، ج 2، ص 186.

(2) نفسه، ج 2، ص 302 وما بعدها.

(3) نفسه، ج 2، ص 301 - 302.

4. البوشنجي (204 - 291هـ)[1]

محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن بن موسى (وقيل موسى بن عبد الرحمن) أبو عبد الله البوشنجي. شيخ أهل الحديث في زمانه بنيسابور، روى عنه محمد بن إسماعيل البخاري، وابن خزيمة وغيرهما. وكان إماما في اللغة وكلام العرب.

5. أبو جعفر الترمذي (200 - 295هـ)[2]

محمد بن أحمد بن نصر، أبو جعفر الترمذي. شيخ الشافعية بالعراق قبل ابن سريج. رحل وسمع يحيى بن بكير، ويوسف بن عدي، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، والقواريري، وطبقتهم. روى عنه عبد الباقي بن قانع، وأحمد بن كامل، وأبو القاسم الطبراني، وغيرهم. تفقّه على أصحاب الشافعي، وكان إماما زاهدا ورعا قانعا باليسير.

له كتاب في علم الكلام سماه: **كتاب اختلاف أهل الصلاة في الأصول**.

6. أبو بكر الفارسي (... - 305هـ)[3]

أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر الفارسي. وقد ذكر ابن السبكي أنه وقع خلط في ترجمة هذا الفقيه، حيث إن أبا عاصم العبادي ذكره في الطبقة الثانية مع ابن خزيمة، ويقتضي ذلك أن يكون أخذ عمن لقي الشافعي رضى الله عنه، ومما يؤيد ذلك أن محمود الخوارزمي ذكر أنه تفقه على المزني وأنه أوّل من درّس مذهب الشافعي ببلخ برواية المزني. ويوافق هذا قول من قال: إن أبا بكر الفارسي توفي سنة خمس وثلثمائة قبل ابن سريج.

وقد وقع في كتب التراجم شخص آخر بالاسم نفسه هو صاحب كتاب **عيون المسائل**، وقد نسب بعض أصحاب التراجم هذا الكتاب إلى أبي بكر الفارسي الذي توفي سنة خمس وثلاثمائة؛ ولكن ابن السبكي جزم بأن أبا بكر الفارسي الذي

(1) نفسه، ج 2، ص 189 وما بعدها.
(2) نفسه، ج 2، ص 187 وما بعدها.
(3) نفسه، ج 2، ص 184 وما بعدها.

يُنسب إليه كتاب **عيون المسائل** توفي بعد ابن سريج، وأن هناك قرائن تدل على أنه كان أحد تلاميذه. ومما يدل على أن وفاته كانت بعد ابن سريج أن ابن السبكي رأى أصلا أصيلا من كتاب **عيون المسائل** موقوفا بخزانة المدرسة البادرائية بدمشق، وقد دلَّت الدلائل على أن تلك النسخة كتبت في حياة المؤلف بدليل قول كاتبه فيما دعا به لمصنفه "مدّ الله في عمره وأدام عزّه"، وذكر في آخر الجزء الأول منه أنه فرغ منه ليلة الأحد لليلة مضت من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وثلثمائة بسمرقند في ولاية الأمير أبي محمد نوح بن نصر مولى أمير المؤمنين. وذكر في آخر الكتاب أنه فرغ من نسخه في شوال سنة إحدى وأربعين وثلثمائة. وفي هذا ما يدل على أنه كان موجودا سنة تسع وثلاثين وثلثمائة، وهو يدل على أنه غير أبي بكر الفارسي الأول الذي توفي قبل ذلك بزمن طويل.

7. ابن سريج (238 - 306هـ)[1]

أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبو العباس، البغدادي، شيخ المذهب وحامل لوائه. تفقّه على أبي القاسم الأنماطي، وسمع الحسن بن محمد الزعفراني، وعباس بن محمد الدوري، وأبا داود السجستاني وغيرهم. قيل كان يُفضَّل على جميع أصحاب الشافعي رحمة الله تعالى عليهم حتى على المزني. ولي القضاء بشيراز في أول أمره ثم امتنع عن ذلك في آخر حياته. وقال عنه أبو عاصم العبادي: ابن سريج شيخ الأصحاب ومالك المعاني وصاحب الأصول والفروع والحساب.

وقد ناظر ابن سريج الإمام داود الظاهري، كما كانت له مع ابنه محمد بن داود مناظرات مشهورة، وكان أبو العباس يستظهر عليه. وقد عدّه بعض علماء الشافعية عالم ذلك القرن ومجدده في الفقه.

له مصنفات كثيرة، منها: **الرد على ابن داود في القياس**، **والرد على ابن داود في مسائل اعترض بها على الشافعي**، **والأقسام والخصال**، **والودائع لمنصوص الشرائع**، **والعين والدين في الوصايا**، **والتقريب بين المزني والشافعي**.

---

(1) نفسه، ج 3، 21 وما بعدها.

8. ابن سلمة (... - 308هـ)[1]

أبو الطيب، محمد بن المفضل ين سلمة بن عاصم الضبي البغدادي. تفقه على ابن سريج، وكان مشهورا بحدة الذكاء، وكان والده وجده من علماء اللغة والأدب. مات وهو شاب.

9. أبو عبد الله الزبيري (... - 317هـ)[2]

الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي. سكن البصرة، وكان إماما حافظا للمذهب، عارفا بالأدب، خبيرا بالأنساب، وكان أعمى. وصفه الماوردي بأنه كان شيخ الشافعية بالبصرة في عصره.

من تصانيفه: **الكافي**، **والمسكت**، وكتاب **النية**، وكتاب **ستر العورة**، وكتاب **الهداية**، وكتاب **الاستشارة والاستخارة**، وكتاب **رياضة المتعلم**، وكتاب **الإمارة**.

10. ابن خيران (... - 320هـ)[3]

الحسين بن صالح بن خيران، الشيخ أبو علي. أحد أركان المذهب. كان إماما زاهدا ورعا تقيا متقشفا من كبار الأئمة ببغداد. عُرض عليه القضاء فلم يتقلده، وذكر القاضي أبو الطيب أنه كان يعيب على ابن سريج قبوله ولاية القضاء.

11. الإصطخري (244 - 328هـ)[4]

الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل، أبو سعيد الإصطخري. أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه في المذهب. قال الخطيب كان أحد الأئمة المذكورين ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين وكان ورعا زاهدا متقللا.

روي أن المقتدر ولاه القضاء على سجستان فسار إليها ونظر في مناكحاتهم فوجد معظمها مبنيا على غير اعتبار الولي، فأنكرها غاية الإنكار وأبطلها عن آخرها. كما تولى الحسبة، ومن أخباره في حسبته أنه كان يأتي إلى باب القاضي فإذا لم

---

(1) جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، **طبقات الشافعية**، تحقيق: كمال يوسف الحوت (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م)، ج 1، ص 317.

(2) ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج 3، ص 295.

(3) نفسه، ج 3، ص 272 وما بعدها.

(4) نفسه، ج 3، ص 230 وما بعدها.

يجده جالسا يفصل القضايا أمر من يستكشف عنه هل به عذر يمنعه من الجلوس من أكل أو شرب أو حاجة الإنسان ونحو ذلك، فإن لم يجد به عذرا أمره بالجلوس للحكم. ومنها أنه أحرق مكان الملاهي من أجل ما يُعمل فيها من منكرات، وهذا منه دليل أنه كان يرى جواز إفساد مكان الفساد إذا كان ذلك الطريق الوحيد للتخلص منه.

ونقل ابن السبكي عن صاحب **الكافي في تاريخ خوارزم** في ترجمة محمد بن أبي سعيد الفراتي أنه قال: لما انصرفت من بغداد لقيت أبا سعيد الإصطخري بهمذان منصرفا من مدينة قم، وكان قد ولي قضاءها، فحكى لنا أنه مات بها رجل وترك بنتا وعما، فتحاكموا إليّ في الميراث، فقضيت فيه بحكم الله: للبنت النصف والباقي للعم. فقال أهل قم: لا نرضى بهذا القضاء أعط البنت المال كله. فقلت: لا يحل هذا في الشريعة. فقالوا: لا نتركك هنا قاضيا. قال فكانوا يتسوّرون داري بالليل ويحولّون الأسرَّة عن أماكنها وأنا لا أشعر، فإذا أصبحت عجبت من ذلك. فقال أوليائي: إنهم يرونك أنهم إذا قدروا على هذا قدروا على قتلك، فخرجت منها هاربا. قال وكان مذهبهم مذهب الغرابية: المال كله للبنت. وهم قوم من شرار الشيعة يذهبون إلى هذه المقالة لأجل فاطمة رضى الله عنها.

ومن مصنفاته: **الفرائض الكبير**، **والشروط والوثائق والمحاضرات والسجلات**، **والأقضية** (أدب القضاء).

12. الصيرفي (... - **330هـ**)[1]

محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي. إمام أصولي، أحد أصحاب الوجوه، وكان يقال إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي. تفقه على ابن سريج.

من مصنفاته: **شرح رسالة الشافعي في الأصول**، وكتاب **في الإجماع**، وكتاب **في الشروط**، ودلائل **الأعلام على أصول الأحكام**.

---

(1) نفسه، ج 3، ص 186.

13. البلخي (... - 330هـ)[1]

زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى، أبو يحيى البلخي. قاضي دمشق في خلافة المقتدر بالله جعفر. كان رجلا عالما كبيرا وهو من بيت علم وأبوه وجده. وهو القائل إنه يجوز للقاضي أن يزوّج من نفسه، وفعله لما كان قاضيا بدمشق.

14. ابن القاص (... - 335هـ)[2]

أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس بن القاص. كان إماما جليلا، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج. أقام بطبرستان وأخذ عنه علماؤها، ثم انتقل في آخر حياته إلى طرسوس ليقيم على الرباط. والمشهور أنه ابن القاص وجعله أبو سعد بن السمعاني نفسه القاص؛ قال وإنما سمي بذلك لدخوله ديار الديلم ووعظه بها وتذكيره فسُميّ القاص لأنه كان يقصّ، قال وكان من أخشع الناس قلبا إذا قصّ.

من مؤلفاته في الفقه: **التلخيص**، **والمفتاح**، **وأدب القاضي**، **والمواقيت**، وله مصنف في أصول الفقه.

15. أبو إسحاق المروزي (... - 340هـ)[3]

أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي. تفقه على ابن سريج. وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد. تخرج عليه عشرات الفقهاء الذين انتشروا في البلاد ونشروا فيها المذهب الشافعي. انتقل في آخر عمره إلى مصر، وجلس في مجلس الشافعي، ومات بها ودفن قريبا من قبر الشافعي. قال عنه الإمام النووي: إمام جماهير أصحابنا، وشيخ المذهب، وإليه تنتهي طريقة أصحابنا العراقيين والخراسانيين. وانتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد بعد ابن سريج.

من مصنفاته: **شرح مختصر المزني**، **والفصول في معرفة الأصول**، **والشروط والوثائق**، **والوصايا وحساب الدور**، **وكتاب الخصوص والعموم**.

---

(1) نفسه، ج 3، ص 298.

(2) نفسه، ج 3، ص 59.

(3) الأسنوي، **طبقات الشافعية**، ج 2، ص 197 - 198.

16. أبو بكر بن إسحاق الصبغي (258 - 342هـ)[1]

أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري، أبو بكر بن إسحاق الصبغي. أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث. نقل ابن السبكي عن الحاكم قوله فيه: أقام بنيسابور سبعا وخمسين سنة لم يؤخذ عليه في فتاويه مسألة وهَم فيها.

من مصنفاته: **فضائل الأربعة، والأحكام، والأسماء والصفات، والإيمان والقدر.**

17. ابن أبي هريرة (... - 345هـ)[2]

الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، القاضي أبو علي. أحد عظماء الأصحاب ورفعائهم، وكان أحد شيوخ الشافعيين. تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي. من مصنفاته: **شرح مختصر المزني.**

18. ابن القطان (... - 359هـ)[3]

أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان. كان من أصحاب ابن سريج، وأخذ عن علماء بغداد، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه.

19. أبو بكر بن الحداد المصري (264 - 345هـ)[4]

محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر بن الحداد المصري. ولد يوم موت المزني، جالس أبا إسحاق المروزي لما ورد مصر، ودخل بغداد سنة عشر وثلاثمائة فاجتمع بجرير وأخذ عنه، واجتمع أيضا بالصيرفي، وبالإصطخري، ولم يتهيأ له الاجتماع بأبي العباس ابن سريج، فكان يتأسّف على عدم رؤيته واللقاء به. كان عارفا بالحديث، والأسماء، والكنى، والنحو واللغة، واختلاف الفقهاء، وأيام الناس، وسير الجاهلية، حافظا لشيء كثير من الشعر. ولي القضاء بمصر نيابة لابن

(1) ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج 3، ص 9 وما بعدها.
(2) المصدر السابق، ج 3، ص 256 وما بعدها.
(3) الأسنوي، **طبقات الشافعية**، ج 2، ص 146.
(4) ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج 3، ص 79.

هروان الرملي ولغيره.

من مصنفاته: **الفروع المولدات** (وهو مختصر شرحه كبار فقهاء المذهب، منهم القفال، والشيخ أبو علي السنجي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والقاضي الحسين المروزي، وغيرهم)، وكتاب **أدب القاضي**، وكتاب **الفتاوى**، وكتاب **الفرائض**، وكتاب **جامع الفقه**، وكتاب **الباهر**.

20. أبو علي الطبري (... - **350هـ**)[1]

أبو علي، الحسن بن القاسم الطبري. صاحب الوجوه المشهورة في المذهب. تفقّه على أبي علي بن أبي هريرة وسكن بغداد. صنّف في أصول الفقه، وفي الجدل، وصنّف المحرّر، وهو أول كتاب صُنِّف في الخلاف المجرّد.

من مصنفاته: **الإفصاح في الفقه**، **والعدة**، **والمحرر في النظر**، وكتاب **في أصول الفقه**، وكتاب **في الجدل**.

21. القاضي أبو حامد المروروذي (... - **362هـ**)[2]

أحمد بن بشر بن عامر العامري (وعكس الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقال أحمد بن عامر بن بشر) القاضي أبو حامد المروروذي. أحد رفعاء المذهب وعظمائه، له كتاب الجامع الذي كان يُعدّ عمدة في المذهب لإحاطته بالأصول والفروع، وذكره النصوص والوجوه. وعنه أخذ فقهاء البصرة، ومن أخصّائه وتلامذته أبو حيان التوحيدي.

من مصنفاته: **شرح مختصر المزني**، **والجامع في المذهب**، **والإشراف على أصول الفقه**.

22. القفال الكبير (**291 - 365هـ**)[3]

أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير الشاشي. كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الكلام، إماما في الأصول، إماما في الفروع،

(1) المصدر السابق، ج 3، ص 280 وما بعدها.

(2) المصدر نفسه، ج 3، ص 13.

(3) نفسه، ج 3، ص 200 وما بعدها.

إماما في الزهد والورع، إماما في اللغةِ والشعر. وهو أول من صنّف الجدل الحسن من الفقهاء، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر.

من مصنفاته: **شرح رسالة الإمام الشافعي في الأصول**، وكتاب **في الأصول**، و**دلائل النبوة**، و**محاسن الشريعة**، و**التقريب**، و**الفتاوى**.

23. الصعلوكي (296 - 369هـ)[1]

أبو سهل، محمد بن سليمان بن محمد النيسابوري الصعلوكي. كان مُقدَّما في معرفة الفقه واللغة، وكان محدِّثا أدرك الأسانيد العالية وصنّف في الحديث.

24. أبو زيد المروزي (301 - 371هـ)[2]

أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني المروزي. من قرية فَاشان إحدى قرى مرو.

كان ممن أجمع الناس على زهده وورعه وجلالته في العلم والدين. وصفه الحاكم بأنه كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظرا، وأزهدهم في الدنيا. وقد جاور بمكة على علو السن مدة طويلة.

25. الخضري (... - في حدود **373هـ**)[3]

أبو عبد الله، محمد بن أحمد المروزي الخضري، نسبة إلى الخضر رجل من جدوده. كان إمام مرْو وشيخَها ومقدّم الأصحاب بها. حدّث عن القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي، وغيره، وتفقّه عليه جماعة، منهم: الأستاذ أبو علي الدقاق، والفقيه حكيم بن محمد الذيموني.

26. الداركي (... - 375هـ)[4]

أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي. درس بنيسابور سنين وتقلّد أوقاف أبي عمرو الخفاف، ثم خرج إلى بغداد فصار المجلس

(1) نفسه، ج 3، ص 44.

(2) نفسه، ج 3، ص 72 وما بعدها.

(3) نفسه، ج 3، ص 100 - 102.

(4) نفسه، ج 3، ص 330 وما بعدها.

له. تفقّه على أبي إسحاق المروزي، وانتهى التدريس إليه ببغداد، وعليه تفقّه الشيخ أبو حامد الإسفراييني بعد موت أبيّ الحسين بن المرزبان، وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق. وصفه الحاكم بأنه كان من كبار فقهاء الشافعيين.

27. الماسرجسي.(298 - 384/383هـ)[1]

أبو الحسن، محمد بن علي بن سهل بن مفلح الماسرجسي، نسبة إلى جده لأمه "ماسَرْجس" الذي كان نصرانيا وأسلم على يدي عبد الله بن المبارك. كان من أعرف الناس بالمذهب، أخذ عن أبي إسحاق المروزي ولازمه حتى مات، فانصرف بعدها إلى بغداد ودرّس بها، وكان معيد دروس ابن أبي هريرة.

28. الأودني (... - 385هـ)[2]

أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد البخاري الأودني. وأودن قرية من قرى بخاري. روى عنه أبو عبد الله الحاكم حديثين، ووصفه بإمام الشافعيين بما وراء النهر في عصره بلا مدافعة. قدم نيسابور سنة خمس وستين وحج ثم انصرف. كان يحرّم الربا في كل شيء، فلا يجيز بيع مال بجنسه متفاضلاً، سواء المطعوم، والموزون، والمكيل، وغيره. وقد علق النووي على هذا القول بعد حكايته بأنه قول مردود وشاذ.

29. أبو عبد الله الختن (311 - 386هـ)[3]

محمد بن الحسن بن إبراهيم، أبو عبد الله الختن الفارسي الإسترابادي، أحد أئمة الأصحاب. ورد نيسابور سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة وسمع أكثر كتب مشايخ الشافعية، ثم دخل أصبهان فسمع مسند أبي داود من عبد الله بن جعفر، وسمع من سائر المشايخ بها، ودخل العراق بعد الأربعين، وكان كثير السماع والرحلة. وصفه الحاكم بأنه كان أحد أئمة الشافعيين في عصره، وكان مُقدَّما في الأدب ومعاني القرآن والقراءات، ومن العلماء المبرزين في النظر والجدل. من مصنفاته: **شرح**

---

(1) الأسنوي، **طبقات الشافعية**، ج 2، ص 201.

(2) ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج 3، ص 182 - 183.

(3) المصدر السابق، ج 3، ص 136 - 138.

تلخيص ابن القاص.

30. الصيمري (... بعد 386هـ)[1]

أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري. نزيل البصرة وأحد أئمة المذهب. وصفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه كان حافظا للمذهب، حسن التصانيف. ومن أشهر من تخرّج عليه القاضي الماوردي.

من مصنفاته: **الإيضاح في المذهب**، و**الكفاية**، وكتاب **في القياس والعلل**، و**أدب المفتي والمستفتي**، وكتاب **في الشروط**، و**الإرشاد**.

31. أبو علي السرخسي (294 - 389هـ)[2]

أبو علي، زاهد بن أحمد بن محمد بن عيسى السرخسي. فقيه مقرئ محدث، تفقّه على أبي إسحاق المروزي، ودرس الأدب على أبي بكر بن الأنباري، وأخذ علم الكلام عن الشيخ أبي الحسن الأشعري. وصفه الحاكم بأنه فقيه محدث، وشيخ عصره بخراسان.

32. ابن القفال الشاشي (... - في حدود 400هـ)[3]

أبو الحسن، القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي. وهو ولد الإمام القفال الكبير. وصفه العبادي في الطبقات بأنه مشهور الفضل، وتخرّج على يديه فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حُسنا.

من مصنفاته: **التقريب**، وهو من أجلّ كتب المذهب.

33. الحنّاطي (... - بعد 400هـ)[4]

أبو عبد الله، الحسين بن محمد بن عبد الله الحنّاطي الطبري. والحنّاطي نسبة لجماعة من أهل طبرستان منهم هذا الإمام ولعل بعض آبائه كان يبيع الحنطة. قدم بغداد وحدّث بها عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي ونحوهما. وكان إماما

---

(1) المصدر نفسه، ج 3، ص 340 - 341.

(2) نفسه، ج 3، ص 293 - 294.

(3) نفسه، ج 3، ص 472 وما بعدها.

(4) نفسه، ج 4، ص 366 وما بعدها.

جليلا له مصنفات اشتملت على أوجه في المذهب مشهورة ومفيدة. قال عنه القاضي أبو الطيب الطبري أنه كان رجلا حافظا لكتب الشافعي.

34. الحليمي (338 - 403هـ)[1] .

أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي. شيخ الشافعيين بما وراء النهر. وصفه الحاكم بأنه كان أوْحَد الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم بعد أستاذيه أبي بكر القفال وأبي بكر الأودني.

من مصنفاته: **المنهاج في شعب الإيمان.**

35. أبو الطيب الصعلوكي (... - 404هـ)[2]

سهل بن محمد بن سليمان بن محمد النيسابوري، أبو الطيب الصعلوكي، ولد الأستاذ أبي سهل الصعلوكي. اتفق علماء عصره على إمامته وسيادته وجمعه بين العلم والعمل والأصالة والرياسة، تفقه على أبيه وأصبح مفتي نيسابور. تخرّج على يديه جماعة من الفقهاء بنيسابور وسائر مدن خراسان، وكان مشتغلا بالفتوى والقضاء والتدريس.

من مصنفاته: **المذهّب في شيوخ المذهب.**

36. ابن كج الدينوري (... - 405هـ)[3]

أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، صاحب أبي الحسين بن القطان. حضر مجلس الداركي، وكان يُضرب به المثل في حفظ المذهب. ارتحل الناس إليه من الآفاق وأطنبوا في وصفه، حتى فضّله بعضهم على الشيخ أبي حامد الإسفراييني. وروي أنه قال له أحد الفقهاء: يا أستاذ الاسم لأبي حامد والعلم لك! قال: ذاك رفعته بغداد وحطتني الدينور. من مصنفاته: **التجريد.**

---

(1) نفسه، ج 4، ص 332 وما بعدها.

(2) نفسه، ج 4، ص 392 وما بعدها.

(3) نفسه، ج 4، ص 358 وما بعدها.

37. أبو حامد الإسفراييني (344 - 406هـ)[1]

أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني. شيخ طريقة العراق وحافظ المذهب وإمامه. قدم بغداد شابا فتفقه على الشيخين ابن المرزبان والداركي حتى صار أحد أئمة وقته. كان عظيم الجاه عند الملوك مع الدين الوافر والورع والزهد والاستيعاب للأوقات بالتدريس والمناظرة. وعدّه بعض علماء المذهب مجدّد قرنه.

من مصنفاته: **التعليقة في الفقه** (شرح مختصر المزني)، **وكتاب في أصول الفقه، والرونق، والبستان.**

38. الزيادي (318 - 410هـ)[2]

أبو طاهر، محمد بن محمد بن مَحْمِش بن علي بن داود الزيادي. إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه. كان شيخا أديبا عارفا بالعربية، سلّم له أقرانه المشيخة والفتيا بمدينة نيسابور. أخذ الفقه عن أبي الوليد وأبي سهل، وعنه أخذ أبو عاصم العبادي وغيره. روى عنه أبو عبد الله الحاكم وذكره في تاريخه، والحافظ أبو بكر البيهقي، وأبو صالح المؤذن، والأستاذ أبو القاسم القشيري، وغيرهم.

39. القزويني (... - 414هـ)[3]

أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري الطبري، القزويني. من مدينة آمل طبرستان. تفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وقرأ الفرائض على ابن اللبان، والأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني. قرأ عليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وقال لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب، قال: وكان حافظا للمذهب والخلاف. صنّف كتبا كثيرة في الخلاف والمذاهب والأصول والجدل، ودرّس ببغداد وآمل، وتوفي بآمل.

من مصنفاته: **تجريد التجريد**، و**كتاب الحيل في الفقه.**

---

(1) نفسه، ج 4، ص 60 وما بعدها.

(2) نفسه، ج 4، ص 198 وما بعدها.

(3) نفسه، ج 5، ص 312 - 314.

40. ابن المحاملي (368 - 415هـ)[1]

أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، المعروف بابن المحاملي. إمام جليل من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وبيته بيت فضل وفقة ورواية. قال فيه الخطيب: برع في الفقه، ورُزِق من الذكاء وحُسن الفهم ما أربى فيه على أقرانه.

من مصنفاته: المجموع، والمقنع، واللباب، والتعليقة، والأوسط، والمجرد.

41. القفال الصغير (327 - 417هـ)[2]

أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المعروف بالقفال الصغير المروزي. تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي وجماعة.

ابتدأ التعلّم على كبر السنّ بعدما أفنى شبيبته في صناعة الأقفال وكان ماهرا فيها. قيل إنه ابتدأ التعلم وهو ابن ثلاثين سنة فبارك الله تعالى له حتى أربى على أهل عصره وصار أفقه أهل زمانه. وهو شيخ الخراسانيين والقائم بأعباء طريقتهم.

وهو الذي يكثر ذكره في كتب الفقه، أما القفال الكبير فإنه إذا ذكر فيها عادة يقيّد بالشاشي؛ ولكن أصحاب طريقة العراق قد يطلقون لفظ القفال ويقصدون به القفال الكبير الشاشي. أما القفال الشاشي فإنه يكثر ذكره فيما عدا الفقه من الأصول والتفسير وغيرهما. من مصنفاته: **الفتاوى**.

42. أبو إسحاق الإسفراييني (... - 418هـ)[3]

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني. كان يُلقّب ركن الدين. ذكر الحاكم أنه انصرف من العراق بعد المقام بها، وقد أقرّ له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدُّم والفضل، فاختار الوطن، إلى أن خرج بعد الجهد إلى نيسابور وبُنيَ له المدرسة التي لم يُبْنَ قبلها بنيسابور مثلها، ودرّس فيها وحدّث.

---

(1) نفسه، ج 4، ص 47 وما بعدها.

(2) نفسه، ج 5، ص 53 وما بعدها.

(3) نفسه، ج 4، ص 255 وما بعدها.

درس عليه القاضي أبو الطيب الطبري، وعنه أخذ الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور.

من مصنفاته: **الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين**، **ومسائل الدور**، **والتعليقة في أصول الفقه**، **وأدب الجدل**.

43. أبو علي السِّنجي (... - 430هـ)[1]

أبو علي، الحسين بن شعيب بن محمد السِّنجي، من قرية سِنْج وهي من أكبر قرى مرو. فقيه العصر وعالم خراسان، وأوّل من جمع بين طريقتي العراق وخراسان بعد أن تفقّه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو.

من مصنفاته: **شرح المختصر** (وهو الكتاب الذي يشير إليه إمام الحرمين الجويني باسم "المذهب الكبير")، **وشرح فروع ابن الحداد**، **وشرح تلخيص ابن القاضي**، **والمجموع**.

44. أبو محمد الجويني (... - 438هـ)[2]

أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، والد إمام الحرمين. كان يلقّب بركن الإسلام. له معرفة تامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب. تفقّه أولا على أبي يعقوب الأبيوردي بناحية جوين، ثم قدم نيسابور واجتهد في التفقه على أبي الطيب الصعلوكي، ثم ارتحل إلى مرو قاصدا القفال المروزي (القفال الصغير) فلازمه حتى تخرج به مذهبا وخلافا، وأتقن طريقته. عاد إلى نيسابور سنة سبع وأربعمائة، وقعد للتدريس والفتوى ومجلس المناظرة وتعليم الخاص والعام وكان ماهرا في إلقاء الدروس. كان مشهورا بالزهد والورع.

ومن مصنفاته: **التفسير الكبير**، **والتبصرة**، **والتذكرة**، **ومختصر المختصر**، **والفرق والجمع**، **والسلسلة**، **وموقف الإمام والمأموم**، **وشرح الرسالة**، **وشرح عيون المسائل**، **والمحيط**.

---

(1) نفسه، ج 4، ص 343 وما بعدها.

(2) نفسه، ج 5، ص 73 وما بعدها.

45. الماوردي (364 - 450هـ)[1]

أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تفقّه بالبصرة على الصيمري، ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد. كان إماما جليلا رفيع الشأن حافظا للمذهب. جُعلت إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، ووصفه الخطيب بأنه كان من وجوه الفقهاء الشافعيين.

ومن كلام الماوردي الدال على دينه ومجاهدته لنفسه ما ذكره في كتاب **أدب الدين والدنيا**، فقال" "ومما أنذرك به من حالي أني صنفت في البيوع كتابا جمعته ما استطعت من كتب الناس، وأجْهدت فيه نفسي وكددت فيه خاطري، حتى إذا تهذّب واستكمل وكدْت أُعجَب به وتصوّرت أني أشد الناس اطلاعا بعلمه، حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان فسألاني عن بيع عقداه في البادية على شروط تضمنت أربع مسائل ولم أعرف لشيء منها جوابا، فأطرقت مفكرا بحالي وحالهما معتبرا، فقالا: أما عندك فيما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة! فقلت: لا، فقالا: إيها لك. وانصرفا ثم أتيا من قد يتقدمه في العلم كثير من أصحابي فسألاه فأجابهما مسرعا بما أقنعهما، فانصرفا عنه راضيين بجوابه حامدين لعلمه... فكان ذلك زاجر نصيحة، ونذير عظة تذلّل لهما قياد النفس وانخفض لهما جناح العجب".

ومن مصنفاته: **الحاوي**، والإقناع، وكتاب **في البيوع**، و**الأحكام السلطانية**، و**أعلام النبوة**، و**أدب الدنيا والدين**، و**قوانين الوزارة**، و**تسهيل النظر وتعجيل الظفر**، و**نصيحة الملوك**، و**النكت والعيون** (المعروف بتفسير الماوردي).

46. أبو الطيب الطبري (348 - 450هـ)[2]

أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري. أحد حملة المذهب ورفعائه، ويوصف بأنه عنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب. تفقه بآمل طبرستان على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص، وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي وعلى القاضي أبي القاسم بن كج بجرجان، ثم ارتحل إلى نيسابور

---

(1) نفسه، ج 5، ص 267 وما بعدها.

(2) نفسه، ج 5، ص 12 وما بعدها.

وأدرك أبا الحسن الماسرجسي وتبعه وصحبه أربع سنين، ثم ارتحل إلى بغداد، وحضر مجلس الشيخ أبي حامد الإسفراييني. وقد ولي القضاء بربع الكرخ بعد موت القاضي الصيمري. قال ابن السبكي: إذا أطلق الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وشبهه من العراقيين لفظ القاضي مطلقا في فنّ الفقه فإياه يعنون.

روى عنه كثير من أهل العلم منهم: الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي وهو أخصّ تلامذته به. ومما يروى من طرائفه أنه قيل إنه دفع خفه إلى من يصلحه فأبطأ به عليه، وصار القاضي كلما أتاه يتقاضاه فيه يغمسه الصانع في الماء حين يرى القاضي ويقول الساعة أصلحه، فلما طال على القاضي ذلك قال: إنما دفعته إليك لتصلحه لا لتعلمه السباحة.

من مصنفاته: **شرح المزني**، و**شرح فروع ابن الحداد**، و**المجرد**، و**المنهاج في الخلافيات**، و**طبقات الشافعية**، و**شرح الكفاية في الأصول**.

47. أبو عاصم العبادي (375 - 458هـ)[1]

أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي العبادي. كان إماما جليلا حافظا للمذهب، وكان معروفا بغموض العبارة وتعويص الكلام. قيل إنه كان يفعل ذلك حتى لا يأخذ علمه إلا من بذل جهدا يستحق به ذلك، وحضا لطلاب العلم على عمق التأمل في مسائل الفقه، وقيل إنه تأثّر في ذلك بشيخه أبي إسحاق الإسفراييني الذي كانت كتاباته معروفة بالصعوبة والغموض.

ومن مصنفاته: **الزيادات**، و**زيادات الزيادات**، و**المبسوط**، و**الهادي إلى مذهب العلماء**، و**أدب القاضي**، و**طبقات الفقهاء**، و**كتاب الرد على القاضي السمعاني**، و**الأطعمة**، و**أحكام المياه**، و**الفتاوى**، و**كتاب الشرح**.

---

(1) نفسه، ج 4، ص 103 وما بعدها.

48. القاضي حسين (... - 462هـ)[1]

أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروروذي. إمام جليل من كبار الأصحاب. تفقّه على القفال المروزي، ومن تلاميذه محيي السنة الإمام البغوي، وإمام الحرمين الجويني. وصفه إمام الحرمين بأنه حبْر المذهب على الحقيقة.

من مصنفاته: **التعليق الكبير**، وشرح **فروع ابن الحداد**، و**أسرار الفقه**.

(1) نفسه، ج 4، ص 355 - 357.

المبحث الخامس
محرِّرو المذهب

وضع الإمام الشافعي أسس المذهب وقواعده، وقام علماء القرون الثلاثة الأولى من عمر المذهب بإثراء المذهب وتطويره أصولا وفروعا، بحيث كان غالبية رجال تلك المرحلة من المجتهدين في المذهب أصحاب الأوجه، وبذلك تشعبت فروع المذهب، وكثرت الأقوال فيه وتعددت، حتى قال الإمام النووي في وصف ذلك: "وقد أكثر الله سبحانه وتعالى وله الحمد والنعمة كتب الأصحاب وغيرهم من العلماء من مبسوط ومختصر وغريب ومشهور"[1]، وقال في كثرة الأقوال واختلافها في المذهب: "واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة"[2].

ومع ضعف زخم الاجتهاد وتراجعه مقابل التقليد المطلق والجمود، احتاج علماء المذهب إلى تلخيص تلك الثروة الفقهية العظيمة، وتحرير الأقوال والأوجه والطرق المروية في المذهب، وبيان الراجح والمعتمد منها، وتحرير مواضع الاختلاف، ليسهل بعد ذلك على المقلدين معرفة ما تكون عليه الفتوى، وينبغي العمل به. وقد بلغت مرحلة تحرير المذهب ذروتها على يدي الرافعي والنووي، حيث استحقا بذلك لقب شيخي المذهب. ولكن بدايات تلك المرحلة تمتد إلى الشيرازي والجويني والغزالي، ولذلك فسوف أستعرض في رجال هذا المرحلة، أبرز الأعلام

---

(1) النووي، **المجموع** (المقدمة)، ج 1، ص 19.

(2) المصدر السابق، ج 1، ص 18.

الـذين مهـدوا لعملـية التحريـر، وهـم: الـشيرازي، والجوينـي، والغزالـي، حـيث إن كتـبهم التـي حاولـوا فـيها تحريـر المـذهب صـارت هـي عمـدة مَـنْ جـاء بعـدهم، ومـصدرهم. ثـم بعـد ذلـك أعـرض لفارسـي مـرحلة التحريـر: الرافعـي، والنووي.

ويـصطلح عـادة علـى رجـال هـذا الطـبقة بمجـتهدي الفـتوى والتـرجيح. وقـد عـرّفوا مجـتهد الفـتوى والتـرجيح بأنـه المجـتهد الـذي لا يـصل مـرتبة المجـتهد فـي المـذهب، إلا أنـه فقـيه الـنفس، حـافظ لمـذهب إمامـه، عـارف بأدلـته، ومـدرك لتعلـيلات الإمـام وأصـحاب الوجـوه، قـادر علـى تحريـر المسائل وتقريرها وترجيح بعضها على بعض ببيان القوي من الضعيف[1].

1. أبو إسحاق الشيرازي (393 - 476هـ)[2]

أبـو إسـحاق، إبـراهيم بـن علـي بـن يوسـف الفيـروزآباذي، الـشيرازي. ولـد بفيـروزآباذ بـبلاد فـارس، ونـشأ بهـا، ثـم دخـل شـيراز وقـرأ الفقـه علـى أبـي عـبد الله البيـضاوي وابـن رامـين صـاحبي أبـي القاسـم الداركـي، ثـم دخـل البـصرة وقـرأ الفقـه بهـا علـى الخـرزي، ثـم دخـل بغـداد فـي سـنة خمـس عـشرة وأربعمائـة وقـرأ علـى القاضـي أبـي الطـيب الطبـري ولازمـه وصـار أعظـم أصـحابه ومُعـيد درْسه.

يعـدّ مـن أكابـر علمـاء المـذهب، وكـان يُـضرب بـه المـثل فـي الفـصاحة والمناظـرة، ولـه فـي ذلـك مـؤلفات مـشهورة، هـي: **المعـونة**، **والملخّـص**. كـان فـي بدايـة أمـره يـدرِّس فـي مـسجد بـباب المـراتب إلـى أن بنـى لـه الوزيـر نظـام الملـك المدرسـة النظامـية بـبغداد علـى شـاطيء نهـر دجلـة، فانـتقل إلـيها وبـدأ الـتدريس بهـا فـي يـوم الـسبت مـستهل ذي الحجـة سـنة تـسع وخمـسين وأربعمائة.

---

(1) المصدر نفسه، ج 1، ص 77.

(2) ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج 4، ص 214 وما بعدها.

أهم مؤلفاته: **التنبيه**، **والمهذب** (في الفقه)، **والنكت** (في الخلاف)، **واللّمع وشرحه**، **والتبصرة** (في أصول الفقه)، **والملخّص**، **والمعونة** (في الجدل)، **وطبقات الفقهاء**، **ونُصح أهل العلم**.

2. إمام الحرمين الجْويني (419 - 478 هـ)[1]

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني. تعلم الفقه من والده الذي كان من كبار علماء المذهب أصحاب الأوجه فيه، وكان والده يُعجب به لما يرى فيه من علامات النجابة وأمارات الذكاء. وجدّ واجتهد في طلب العلم حتى شاع اسمه واشتهر في صباه، وتوفيّ والدُه وسنّه نحو العشرين، وهو مع ذلك من الأئمة المحققين، فأخذ مكانه في التدريس. ومن صور اجتهاده أنه كان يدرّس، فإذا فرغ من التدريس استغل وقت فراغه للذهاب إلى مدرسة البيهقي لدراسة علم أصول الفقه عند أستاذه أبي القاسم الإسكاف الإسفراييني، وواظب على مجلسه حتى برع في الأصول.

خرج إلى بغداد للّقاء بأكابر العلماء ومدارستهم، ثم توجّه إلى البيت الحرام حاجّا، وجاور بمكة أربع سنين يدرّس ويفتي، ويجتهد في العبادة ونشر العلم. ثم عاد إلى نيسابور وبُنيَت له المدرسة النظامية بنيسابور، وأُقْعد للتدريس فيها، وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة غير مُزَاحم ولا مُدَافع، مُسلَّما له المحراب، والمنبر والخطابة، والتدريس، ومجلس التذكير يوم الجمعة، والمناظرة.

من مؤلفاته: **نهاية المطلب في دراية المذهب/النهاية** (وهو الكتاب الذي وصفه ابن السبكي بأنه لم يُصنف في الإسلام من قبله مثله ولا اتفق لأحد ما اتفق له)، **ومختصر النهاية** (في الفقه)، **والشامل**، **والإرشاد** (في

(1) المصدر السابق، ج 5، ص 165 وما بعدها.

أصول الدين)، والبرهان، والتلخيص مختصر التقريب والإرشاد، والورقات (في أصول الفقه)، وغياث الأمم، ومغيث الخلق في ترجيح مذهب الشافعي، والرسالة النظامية، ومدارك العقول.

3. أبو حامد الغزالي (450 - 505هـ)[1]

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي. وُلد بطوس، وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، فلما حضرته الوفاة وصّى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوِّف من أهل الخير، وقال له إن لي لتأسُّفا عظيما على تعلّم الخط، وأشتهي استدارك ما فاتني في ولديّ هذين فعلِّمهما ولا عليك أن تُنفذ في ذلك جميع ما أخلّفه لهما. فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك النزر اليسير من المال الذي كان خلَّفه لهما أبوهما، وتعذّر على الصوفي القيام بقُوتهما، فقال لهما: اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم فيحصل لكما قوتٌ يعينكما على وقتكما، ففعلا ذلك، وكان هو السبب في سعادتهما وعلو درجتهما.

قرأ في صباه طرفا من الفقه ببلده على أحمد بن محمد الراذكاني، ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي وكتب عنه كُتبا، ثم رجع إلى طوس. قال الإمام أسعد الميهني سمعته يقول: قُطعت علينا الطريق وأخذ قطاع الطريق جميع ما معي ومضوا فتبعتهم، فالتفت إلي مقدَّمهم وقال ارجع ويحك وإلا هلكت. فقلت له أسألك بالذي ترجو السلامة منه أن تردّ علي تعليقتي فقط فما هي بشيء تنتفعون به. فقال لي: وما هي

(1) المصدر نفسه، ج 6، ص 192 وما بعدها.

تعليقتك؟ فقلت كتب في تلك المخلاة هاجرت لسماعها وكتابتها ومعرفة علمها، فضحك وقال: كيف تدّعي أنك عرفت علمها وقد أخذناها منك فتجردت من معرفتها وبقيت بلا علم! ثم أمر بعض أصحابه بإرجاعها إليه. قال الغزالي فقلت هذا مُستنْطَق أنطقه الله ليرشدني به في أمري، فلما وافيت طوس أقبلت على الاشتغال ثلاث سنين حتى حفظت جميع ما علقته، وصرت بحيث لو قُطع عليّ الطريق لم أتجرّد من علمي.

ثم قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين، وجدّ واجتهد حتى برع في فقه المذهب، والخلاف، والجدل، وأصول الدين، وأصول الفقه، وقرأ الفلسفة وأحكم كل ذلك. ولما مات إمام الحرمين خرج الغزالي إلى المعسكر قاصدا للوزير نظام الملك إذ كان مجلسه مجمع أهل العلم وملاذهم فناظر الأئمة العلماء في مجلسه، وظهر كلامه عليهم، واعترفوا بفضله، وتلقاه نظام الملك بالتبجيل، وولاه التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، فقدم بغداد في سنة أربع وثمانين وأربعمائة، ودرّس بالنظامية، وأعجبَ الخلقَ حسنُ كلامه، وفصاحة لسانه، ونكته الدقيقة، وإشاراته اللطيفة، وأحبُّوه.

استمر في تدريس العلم ونشره بالتعليم والفتيا والتصنيف مدة إلى أن عزفت نفسه عن الدنيا، فرفض ما فيها من التقدم والجاه، وترك كلّ ذلك وراء ظهره وقصد بيت الله الحرام، فخرج إلى الحج في ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة، واستناب أخاه في التدريس، ودخل دمشق في سنة تسع وثمانين فلبث فيها أياما يسيرة، ثم توجه إلى بيت المقدس فجاور به مدة، ثم عاد إلى دمشق، واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع.

ثم عاد الغزالي إلى خراسان ودرّس بالمدرسة النظامية بنيسابور مدة يسيرة، ثم رجع إلى مدينة طوس واتخذ إلى جانب داره مدرسة للفقهاء وخانقاه للصوفية، ووزع أوقاته على وظائف من ختم القرآن، ومجالسة الصوفية، والتدريس لطلبة العلم، وإدامة الصلاة والصيام وسائر العبادات

إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى.

أبـزر مـؤلفاته: **البـسيط**، **والوسـيط**، **والوجيـز**، **والخلاصـة** (فـي الفقـه)، **والمـنخول مـن علـم الأصـول**، **والمستـصفى مـن علـم الأصـول** (فـي أصـول الفقـه)، **وتهافـت الفلاسـفة**، **وإحـياء علـوم الـدين**، **والمـنقذ مـن الـضلال**، **ومعـيار العلـم فـي المـنطق**، وعـشرات الكـتب الأخـرى فـي العقائـد وعلـم الكـلام والأخلاق والتصوف.

4. الرافعي (623هـ)[1]

عـبد الكـريم بـن محمـد بـن عـبد الكـريم بـن الفـضل بـن الحـسن القزوينـي، أبـو القاسـم الرافعـي. كـان متـضلِّعاً مـن علـوم الـشريعة: تفـسيراً، وحديـثاً، وأصـولاً، وكـان لـه مجلـسٌ بقـزوين للتفـسير ولتـسميع الحـديث؛ أمـا الفقـه فهـو فـيه عمـدة المحققـين وأسـتاذ المـصنفين. وكـان رحمـه الله ورعـاً زاهـداً. ويعـود لـه الفـضل الأكبـر في تحريـر المـذهب، وهـو الجهـد الـذي أكملـه الإمام النووي من بعده.

مـن مـؤلفاته: الـشرح **الكبيـر** المـسمى بـ: "فـتح العزيـز بـشرح الوجيـز" المـشهور بـ: "الفـتح"، **والمحـرَّر**، وهمـا أعظـم كتابـين لـه، **والـشرح الـصغير**، **وشـرح مـسند الـشافعي**، **والتَّذنـيب** **والأمالـي الـشارحة علـى مفـردات الفاتحـة** (وهـو أحاديـث بأسـانيده عـن أشـياخه علـى سـورة الفاتحـة أملاهـا وتكلَّـم عليها)، **وكتاب المحمود في الفقه** لم يتمّه.

5. النووي (631 - 676هـ)[2]

محيـي الـدين أبـو زكـريا يحيـى بـن شـرف الـنووي، ولـد بـنوى، وكـان أبـوه مـن أهلهـا المـستوطنين بهـا. عـزف مـنذ صـباه عـن إضـاعة الـوقت، وتـوجه إلـى طلـب العلـم والعكـوف علـيه، حيـث قـال شـيخه فـي الطـريقة الـشيخ ياسـين بـن

(1) نفسه، ج 8، ص 281 وما بعدها.

(2) نفسه، ج 8، ص 395 وما بعدها.

يوسف الزركشي: رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يُكْرِهُونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال فوقع في قلبي حبُّه. وجعله أبوه في دكان فجعل لا يشتغل بالبيْع والشراء عن القرآن، قال فأتيت الذي يُقْرئه القرآن فوصيته به، وقلت له: هذا الصبيّ يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم وينتفع الناس به. فقال لي: مُنجِّمٌ أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك. فذكر ذلك لوالده فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام.

اجتهد الإمام النووي في طلب العلم وأخلص في ذلك فبارك الله تعالى له في عمره، واستطاع أن ينجز في عمر قصير ما لم ينجزه غيره، وصار محقق المذهب، ومهذِّبه، ومرتبه، وأكمل العمل الذي بدأه قبله الإمام الرافعي. وأصبحت مصنفاته عمدة من جاء بعده، ومدار بحثهم وتصنيفهم وتدريسهم.

أبرز مصنفاته كتاب **منهاج الطالبين** الذي هو في أصله اختصار لكتاب **المحرَّر** للإمام الرافعي، وكتاب **روضة الطالبين وعمدة المفتين** الذي هو في أصله اختصار لكتاب **فتح العزيز بشرح الوجيز** للإمام الرافعي؛ ولكن كلاهما مع إضافات وتحقيقات وتحريرات قيّمة في المذهب، وكتاب **المجموع شرح المهذب للإمام الشيرازي**، ولكنه توفاه الله تعالى قبل أن يتمه. ومن مصنفاته أيضا: **شرح صحيح مسلم**، **ورياض الصالحين**، **والتنقيح**، **والتحقيق**، **وتصحيح التنبيه**، **والنكت**، **وتهذيب الأسماء واللغات**، وغيرها.

المبحث السادس
المحقِّقون والشُّرّاح بعد مرحلة تحرير المذهب

وهؤلاء هم الذين جاءوا بعد مرحلة تحرير المذهب، وقاموا بعملية تنقيح وتحقيق في المذهب شملت بعض الاستدراكات على الشيخين، واستنباط الأحكام لما استجد من المسائل التي لم يتعرض لها الشيخان. وأبرز هؤلاء المحققين: الأسنوي، والأذرعي، والبلقيني، وزكريا الأنصاري، والخطيب الشربيني، وابن حجر الهيتمي، وشمس الدين الرملي. وهؤلاء كلهم كانوا شموسا وأعلاما في المرحلة التي تلت عصر الشيخين، إلا أن زكريا الأنصاري وابن حجر والرملي تبوّؤا من المكانة عند من جاء بعدهم ما لم يصل إليه غيرهم، حيث صارت كتبهم ممثلة للمذهب، ومرجع العلماء، وعمدة الإفتاء، إلى درجة أن أفتى البعض بعدم جواز الإفتاء بما خالف ما في كتبهم، كما هو مذكور عند الحديث عن كتب المذهب.

1. الأسنوي (704 - 772هـ)[1]

جمال الدين أبو عبد الله عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم الأسنوي. فقيه أصولي محقق. وليّ الحِسْبة، وكان شيخ الشافعية في زمانه، ومفتيهم، وصاحب الرياسة فيهم. من مصنفاته: **كافي المحتاج في شرح المنهاج** ولم يكمله، و**تصحيح التنبيه**، و**المبهمات على الروضة** (استدرك فيه على النووي عددا من تحقيقاته في كتابه روضة الطالبين)، و**الفتاوى الحموية**، و**الهداية إلى وهم الكفاية**، و**الأشباه والنظائر**، وشرح كتاب **البحر**

---

(1) أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م)، ج 6، ص 422 - 423.

المحيط، وغيرها.

2. **الأذرعي (708 - 783هـ)**[1]

أبو الوليد شهاب الدين أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد الأذرعي. ولد بأذرعات بالشام، وطلب العلم بالقاهرة ثم عاد إلى الشام حيث تولى قضاء حلب نيابة عن قاضيها ابن الصائغ. بلغ مرتبة عالية من العلم حتى صار شيخ البلاد الشامية، ومفتيها وفقيهها.

له شروح مستفيضة على كتب الإمام النووي الأساسية، وهي: **قوت المحتاج إلى شرح المنهاج** (شرح فيه منهاج الطالبين للإمام النووي، وجاء هذا الشرح في عشر مجلدات)، و**التوسُّط والفتح بين الروضة والشرح** (شرح فيه روضة الطالبين للنووي مع التعرض لما جاء في فتح العزيز للرافعي، وهو في عشرين مجلد)، و**التنبيهات على أوهام المهمات**.

3. **البُلقيني (724 - 805هـ)**[2]

عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب، سراج الدين أو حفص البُلْقيني، نسبة إلى قرية "بُلْقينَة" من قرى مصر الغربية. كان علما لامعا؛ فقيها، أصوليا، محدثا، مفسرا. حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، وحفظ **الشاطبية**، وكتاب **المحرر في الفقه للرافعي**، و**الشافية لابن مالك**، و**مختصر ابن الحاجب**. تولى قضاء الشام، ثم طلب إعفاءه منه، وعاد إلى القاهرة، وخلف الأسنوي بعد وفاته في التدريس في المدرسة المليكية، كما خلف السبكي بعد وفاته في التدريس بجامع طولون. كان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وله اختيارات في المذهب. من مؤلفاته: **الفوائد المحصنة على الشرح والروضة**، و**الملمات برد المهمات**، و**تصحيح المنهاج**، و**الفيض الباري على صحيح البخاري**.

---

(1) المصدر السابق، ج 7، ص 18 - 19.

(2) المصدر نفسه، ج 7، ص 177.

4. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (826 - 926هـ)[1]

هو محمد بن زكريا الأنصاري المصري الأزهري. قرأ القرآن الكريم، ثم التحق بالأزهر، ودرس على أبرز مشايخ الشافعية بمصر في عصره، منهم أحمد بن حجر العسقلاني. بلغ درجة عالية من العلم في الفقه وأصوله، والحديث، والتفسير، واللغة العربية، حتى صار عمدة الفقهاء والمحدثين في عصره، واستحق بذلك لقب شيخ الإسلام في المذهب. تخرج عليه علماء كبار، منهم: ابن حجر الهيتمي، والخطيب الشربيني، والرملي، وعميرة البرنسي، وغيرهم.

من مؤلفاته: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** لشرف الدين إسماعيل ابن المقرئ اليمني، **وتحفة الباري بشرح صحيح البخاري**، **وتحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، **والغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، **وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، **ومتن منهج الطالبين** (اختصره من منهاج الطالبين للنووي)، **ولب الأصول** (مختصر في علم الأصول)، **وغاية الوصول في شرح لب الأصول**، **وفتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن**، وشرح الشافية لابن الحاجب.

5. ابن حجر الهيتمي (909 - 973هـ)[2]

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. مات أبوه وجده وهو صغير، فاعتنى بتعليمه وتربيته شمس الدين بن أبي الحمائل، وشمس بن محمد الشناوي، والتحق بالأزهر ودرس على جماعة من أعلام المذهب، منهم: الشيخ زكريا الأنصاري، والشيخ أحمد بن حمزة الرملي، والشيخ محمد بن سالم الطبلاوي، وابن النجار الحنبلي. ذهب إلى الحج في سنة 940هـ، واستقر في مكة متفرغا للتأليف والتدريس.

---

(1) نفسه، ج 8، ص 174 - 176.

(2) نفسه، ج 8، ص 435 - 436.

من مؤلفاته: **الإمداد شرح الإرشاد**، و**فتح الجواد** (وهو اختصار لكتاب الإمداد)، و**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، و**الزواجر عن ارتكاب الكبائر**، و**الصواعق المحرقة**، و**حاشية الإيضاح في المناسك**، و**شرح المقدمة الحضرمية**، و**المنح المكية في شرح الهمزية للبوصيري**.

6. محمد الخطيب الشربيني (... - 977هـ)[1]

محمد بن محمد الخطيب، شمس الدين الشربيني. كان معروفا بالعلم والصلاح والزهد وكثرة العبادة. تتلمذ على علماء مشهورين في المذهب، منهم: الشيخ أحمد البرلسي المشهور بعميرة، والشيخ نور الدين المحلي، والشيخ شهاب الدين الرملي، والشيخ ناصر الدين الطبلاوي.

من مؤلفاته: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، و**شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي**، و**شرح البهجة لابن الوردي**، و**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، و**السراج المنير في الإعانة على معرفة معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، و**شرح شواهد قطر الندى**.

7. شمس الدين الرملي (919 - 1004هـ)[2]

محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، نسبة إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر. بلغ مرتبة عالية من العلم بالمذهب حتى صار يُلقَّب بالشافعي الصغير. تولى إفتاء المذهب الشافعي، وعدّه بعض العلماء مجدِّد عصره.

من مصنفاته: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، و**غاية البيان في شرح زُبَد ابن رسلان**، و**عمدة الرابح شرح على هدية الناصح**، و**غاية المرام في شرح شروط الإمامة لوالده**، و**مجموع فتاواه**.

---

(1) نفسه، ج 8، ص 451.

(2) خير الدين الزركلي، **الأعلام** (بيروت: دار العلم للملايين، ط7، 1986م)، ج 6، ص 235.

المبحث السابع

أصحاب الحواشي من المتأخرين

القليوبي (... - 1069هـ)[1]

أبو العباس، أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين القليوبي: فقيه شافعي، من أهل قليوب (بمصر) له حواش وشروح ورسائل، أبرزها: **حاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين** (المشهورة بحاشية القليوبي).

الشبراملسي (997 - 1087هـ)[2]

أبو الضياء نور الدين، علي بن علي الشبراملسي. من أهل شبراملس بمحافظة الغربية بمصر. كُفَّ بصره في طفولته، وتعلّم وعلّم بجامع الأزهر. له مؤلفات منها: **حاشية على نهاية المحتاج للرملي** (وهي المعروفة بحاشية الشبراملسي)، **وحاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني** (أربعة مجلدات).

البجيرمي (1131 - 1221هـ)[3]

سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي. ولد في بجيرم من قرى محافظة الغربية بمصر، وقدم القاهرة صغيرا، فتعلّم في الأزهر، ودرّس فيه، وكُفَّ بصره. له مؤلفات منها: **حاشية على شرح المنهج** (باسم التجريد فيها أربعة أجزاء)، **وحاشية باسم تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمّى بالإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع** (أربعة أجزاء).

الشرقاوي (1150 - 1227هـ)[4]

عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري. ولد في قرية الطويلة

(1) عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ج 1، ص 148.

(2) الزركلي، **الأعلام**، ج 6، ص 314.

(3) المصدر السابق، ج 3، ص 133.

(4) المصدر نفسه، ج 4، ص 78.

بمحافظة الشرقية بمصر. تعلّم في الأزهر، وولي مشيخته سنة 1208هـ. وصنّف كتبا، منها: **حاشية على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري** (وهي المعروفة بحاشية الشرقاوي)، و**التحفة البهية في طبقات الشافعية** (طبقات علماء الشافعية من سنة 900هـ إلى 1121هـ)، و**تحفة الناظرين في مَنْ ولي مصر من السلاطين**، و**متن العقائد المشرقية**، و**فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي** (في الحديث).

سليمان الجمل (... - **1204هـ**)[1]

سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل. ولد بمنية عجيل، إحدى قرى الغربية بمصر ثم انتقل إلى القاهرة. له مؤلفات، منها: **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري** (وهي المعروفة بحاشية الجمل)، و**الفتوحات الإلهية**، و**حاشية على تفسير الجلالين**، و**المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية**.

الباجوري/البيجوري (**1198 - 1277هـ**)[2]

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (إبراهيم البيجوري). نسبته إلى الباجور من قرى المنوفية بمصر، ولد ونشأ فيها، وتعلّم في الأزهر، ثم درّس فيه وتولى مشيخته سنة 1263هـ، واستمر فيها إلى وفاته. كتب حواشي كثيرة منها: **حاشية على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع** (وهي المعروفة بحاشية الباجوري/حاشية البيجوري)، و**حاشية على مختصر السنوسي** (في المنطق)، و**التحفة الخيرية حاشية على الشنشورية** (في الفرائض)، و**تحفة المريد على جوهرة التوحيد**، وغيرها.

الدمياطي (... - بعد **1302هـ**)[3]

أبو بكر، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي. فقيه متصوّف مصري

(1) نفسه، ج 3، ص 131.
(2) كحالة، **معجم المؤلفين**، ج 1، ص 84.
(3) الزركلي، **الأعلام**، ج 4، ص 214.

استقر بمكة. له كتب، منها: **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** (وهو المشهور بحاشية الدمياطي، وهو مطبوع في أربعة أجزاء)، و**الدرر البهية فما يلزم المكلف من العلوم الشرعية**، و**كفاية الاتقياء** (في المواريث).

عميرة (... - 957هـ)[1]

شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الشافعي، الملقب بعميرة. كان عالما زاهدا ورعا حسن الأخلاق. اشتغل بالتدريس والإفتاء، وانتهت إليه رياسة المذهب الشافعي. من مصنفاته: **حاشية على كنز الراغبين** (لجلال الدين المحلي)، و**شرح منهاج الطالبين** (النووي) وهي المعروفة بحاشية عميرة.

---

(1) ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج 8، ص 316.

المبحث الثامن

انتشار المذهب الشافعي

بدأ المذهب الشافعي بوصفه مذهبا مستقلا في مصر، حيث نضج واستقر فقه الإمام الشافعي، وخلَّف كُتبه وتلاميذه. وقد نازع المذهب الشافعي المذهبين المالكي والحنفي في مصر وطغى عليهما، وصارت له مكانة عالية. وعلى الرغم من تعطيل الشيعة الفاطميين العمل بمذاهب أهل السنة أثناء حكمهم لمصر؛ إلا أن المذهب استمر على مكانته العالية في الأوساط الشعبية، وبعد قيام صلاح الدين الأيوبي بإلغاء الحكم الفاطمي الشيعي، أعاد العمل بالمذاهب السنية، وأعطى الصدارة للمذهب الشافعي، لأنه هو نفسه كان شافعيا. وأصبح للمذهب الشافعي السلطان الأكبر في الدولة سواء في القضاء أو في المعاهد العلمية. ومن أبرز ما قام به صلاح الدين الأيوبي في تدعيم المذهب بناؤه للمدرسة الناصرية سنة 566هـ، والمدرسة الصلاحية سنة 575هـ؛ حيث تولى التدريس فيهما علماء المذهب. واستمر الحال على ذلك في عهد المماليك، إلى أن تولى الحكم الظاهر بيبرس، حيث أحدث في سنة (664هـ) فكرة تعيين قضاة يمثلون المذاهب الأربعة[1]، وأصبح لكل مذهب قاض يقضي وفق مذهبه؛ ولكنه مع ذلك جعل للقاضي الشافعي المكانة العليا، حيث كان له حق تعيين قضاة ينوبون عنه في شتى أقاليم الدولة، في حين لم يكن للمذاهب الأخرى سوى قاض واحد يمثلهم في عاصمة الدولة، كما أن القاضي الشافعي كان يختص بالنظر في أموال اليتامى والأوقاف دون قضاة المذاهب الأخرى.

ولما صارت مصر تحت حكم العثمانيين أعطوا السلطة الأكبر للمذهب الحنفي (الذي كان المذهب الرسمي للعثمانيين) بدلا من المذهب الشافعي، ولما تولى محمد علي باشا سلطة مصر قصر القضاء على المذهب الحنفي وألغى العمل بجميع المذاهب الأخرى بما في ذلك المذهب الشافعي، ولكن المذهب استمر له

(1) ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج 3، ص 196.

وجود قوي على المستوى الشعبي[1].

أما عن انتشار المذهب في الأقطار الأخرى فإن السمعة الطيبة التي اكتسبها الشافعي في مكة وبغداد جعلت طلاب العلم يفدون عليه وعلى تلاميذه من بعده في مصر لسماع كتبه ونسخها، فنقلت بذلك كتبه ومعها مذهبه إلى بلاد كثيرة. وكان الشيخ محمد بن إسماعيل القفال الكبير أول من أدخل المذهب في بلاد ما وراء النهر، وكان الحافظ عبدان بن محمد بن عيسى المروزي (ت 293هـ) أول من أدخل المذهب الشافعي إلى مرو وخراسان؛ أما الحافظ أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري (ت 316هـ)، فكان أول من أدخل المذهب إلى أسفرائين[2]. واستمر المذهب في الانتشار في تلك البلاد إلى أن أصبح هو الغالب فيها. فقد نقل ابن السبكي عن الأستاذ أبي منصور الإسفراييني أن أهل فارس لم يبرحوا شافعية أو ظاهرية على مذهب داود، والغالب عليهم الشافعية، وهي مدائن كثيرة قاعدتها شيراز، كما أن المذهب كان منتشرا بشكل واسع في بلاد الشرق على اختلاف أقاليمه كسمرقند، وبخارى، وجرجان، والري، وأصبهان، وطوس، وساوة، وهمذان، ودامغان، وزنجان، وبسطام، وتبريز، وبيهق، وميهنة، وأستراباذ، وغير ذلك من المدن الداخلة في أقاليم ما وراء النهر، وخراسان، وأذربيجان، ومازندران، وخوارزم، وغزنة، وصحاب، والغور، وكرمان، إلى بلاد الهند[3]. وقد كانت بلاد خراسان وعلى رأسها "مرو" من أكثر البلاد إنتاجا لعلماء المذهب، حتى قيل: إن الخراسانيين نصف المذهب[4].

كما انتشر المذهب الشافعي في العراق وزاحم المذهب الحنفي، إلا أنه لم يتمكن من التغلب عليه، حيث بقي القضاء في أيدي الحنفية، وبقيت لهم الكلمة العليا في بلاد العراق.

---

(1) أبو زهرة، **الشافعي**، ص 394 - 396.

(2) محمد الطيب، **المذهب عند الشافعية**، ص 70 - 71.

(3) ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج 1، ص 323 وما بعدها.

(4) المصدر السابق، ج 1، ص 325.

أما في الشام فإن المذهب لم يدخل بصفة رسمية سوى مع تولي الشيخ أبو زرعة بن عثمان الدمشقي (ت 302هـ) قضاء دمشق، حيث شجّع على حفظ مختصر المزني، وكان يعطي لمن يحفظه مائة دينار؛[1] ولكن كان له وجود على المستوى الشعبي قبل ذلك الوقت[2]. وذكر ابن السبكي أن أرض الشام ومصر كانت مركز ملك الشافعية منذ ظهر مذهب الشافعي، حيث كانت لأصحابه اليد العالية في القضاء والخطابة[3]. كما أورد ابن السبكي أن المذهب الشافعي هو الذي كان سائدا في بلاد الحجاز خاصة بمكة والمدينة[4]، وكذلك وَجَدَ المذهب طريقه إلى اليمن وصار الغالب على أهلها، مع وجود أقلية تتبع المذهب الزيدي.

ولكن هذا الوضع تغيّر فيما بعد، وتقلص انتشار المذهب الشافعي بشكل كبير. ففي بلاد فارس تقلص وجوده مع قيام الدولة الصفوية التي أرغمت غالبية السكان على اعتناق المذهب الشيعي، وأصبح المذهب الغالب الآن في إيران هو المذهب الشيعي الاثني عشري.

كما سيطر المذهب الحنفي فيما بعد على بلاد الهند، وباكستان، وأفغانستان، وآسيا الوسطى، ولم يعد للمذهب الشافعي وجود في تلك البلاد ما عدا بلاد القوقاز (الشيشان، وداغستان، أنغوشتيا، والمناطق المجاورة) فإنهم ما زلوا إلى اليوم يتبعون المذهب الشافعي، وكذلك أقلية في شرق الهند مثل المليباريين فإنهم احتفظوا بالمذهب الشافعي؛ أما بلاد الحجاز فقد ساد فيها المذهب الحنبلي، وأصبح هو مذهب القضاء والإفتاء، وإن كانت ما زالت بقايا للمذهب الشافعي في تلك الديار، خاصة مكة والمدينة.

---

(1) المصدر نفسه، ج 3، ص 197.

(2) محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الفقهية** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1987م)، ص 300.

(3) ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج 1، ص 325.

(4) المصدر السابق، ج 1، ص 323 وما بعدها.

أما المناطق التي ما زال للمذهب الشافعي وجود معتبر فيها، فهي: اليمن، ومصر، والشام، والعراق، في حين له سيطرة كاملة في بلاد شرق أفريقيا (مثل: الصومال، وتنزانيا، وكينيا)، وأرخبيل الملايو (إندونيسيا، ماليزيا، سلطنة بروناي، سنغافورة، جنوب تايلند، جنوب الفلبين)، وسريلانكا، وجزر سورينام.

الفصل الثاني
أصول مذهب الإمام الشافعي

تمهيد

في هذا الفصل عرضٌ لمعالم منهج الإمام الشافعي في استنباط الأحكام الشرعية، وهو ما يُعبَّر عنه بأصول مذهبه، وهي خاصّة بمنهج الإمام الشافعي كما وردت في كتبه، لا كما كُتبت عنه بأقلام علماء المذهب أو غيرهم. كما أنها لا تشمل أصول المذهب كما طوَّرها وحرَّرها علماء المذهب فيما بعد. وقد اقتصرت فيها على العرض دون المناقشة والمقارنة، لأن ذلك له مجال آخر. وتعمَّدت عدم عرضها بالطريقة التقليدية التي يعرض بها المعاصرون أصول كل مذهب، وآثرت طريقةً هي أقرب إلى طريقة الشافعي في عرض الأصول.

وكان القصد الأساس منها هو تقديم تلك الأصول كما وردت في كتب الشافعي، لا كما نُسِبَت إليه في كتب الأصول، وكذلك كان القصد تحرير القول في مسألتين وقع فيهما الاعتراض على الشافعي، وهما: قضية نسخ القرآن بالسنّة والسنّة بالقرآن، والعلاقة بين القياس والاجتهاد.

تجدر الإشارة إلى أني اعتمدت في هذا الفصل نسخة كتاب **الأم** التي طبعتها دار الوفاء بمصر، بتحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، وهي متضمنة لكتاب إبطال الاستحسان.

مصدر العلم بالأحكام الشرعية

يمثل القرآن الكريم أساس العلم بالأحكام الشرعية، وفي ذلك يقول الشافعي: "فليست تَنْزِلُ بأحدٍ من أهْل دين الله نازلةٌ إلاَّ وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها" (الرسالة: 20)، واستدل على ذلك بما ورد في الآيات: (إبراهيم: 1)، و(النحل: 44، 89)، و(الشورى: 52).

وبديهي أن الشافعي لا يعني أن كل مسألة حكمُها منصوصٌ في القرآن الكريم، وإنما قال: "في القرآن سبيل الهدى فيها"، أي إن في القرآن الكريم بيان كيفية الوصول إلى الحكم الشرعي فيها، ولذلك انتقل بعدها مباشرة إلى الحديث عن "كيف البيان"، أي كيف أرشدنا القرآن الكريم إلى سبيل الهدى لمعرفة الأحكام الشرعية، وذكر منها البيان الوارد بالقرآن الكريم، والبيان الوارد بالسنَّة النبوية، والبيان باجتهاد المجتهدين قياسا على ما ورد في القرآن والسنَّة.

فكل أنواع بيان الأحكام الشرعية ثابت بالقرآن الكريم. فما أتى القرآن على غاية البيان فيه فأمْرُهُ بيّنٌ.

وما أتى البيان فيه بالسنَّة النبوية (سواء أكان مما جاء القرآن الكريم بغالب بيانه، ثم أتَمَّت السنَّة النبوية ما يكتمل به، كما هو الحال في الوضوء والغسل والمواريث، أم ما جاء مجملا في القرآن الكريم وبيّنت السنَّة النبوية تفاصيله كما هو الحال في الصلاة والزكاة والحج، أم ما بيَّنته السنَّة النبوية بلا نص في القرآن الكريم)، فإن ثبوته بالقرآن قائم على الأمور الآتية:

(1) ثبوت طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به (ويشمل ما جاء به القرآن والسنَّة).

(2) وظيفة البيان التي أعطاها الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم.

(3) كون "الحكمة" الوارد ذكرها في الآيات: (البقرة: 129؛ البقرة: 151؛ البقرة: 231؛ آل عمران: 164؛ النساء: 113؛ الأحزاب: 34؛ الجمعة: 2) هي سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وما بيَّنَه المجتهدون بالقياس على ما بيَّنه الكتاب والسنَّة قائمٌ على أن القرآن أقام العلامات التي يهتدي بها المجتهدون ثم أمرهم بالاجتهاد؛ (الرسالة: 32 - 39).

وبناء على ذلك يحصر الإمام الشافعي طرق العلم بالأحكام الشرعية في ثلاثة طرق: أولها الخبر وهو ما جاء في القرآن الكريم والسنَّة النبوية، وثانيها: طريق الإجماع، وثالثها: القياس على ما جاء في الخبر من القرآن والسنَّة. يقول: "وجِهَةُ العلم: الخبرُ في الكتاب أو السنَّة، أو الإجماع، أو القياس." (الرسالة: 39).

كيفية بيان القرآن الكريم للأحكام الشرعية

معرفة كيفية بيان القرآن الكريم للأحكام الشرعية تمثِّل الأساس الذي يُبنَى عليه منهج الاستنباط؛ لأنه يحدد طبيعة الأحكام الواردة في القرآن الكريم، والعلاقة بينها وبين السنّة النبوية. والخطأ في إدراك هذه العلاقة يؤدي إلى انحراف في المنهج.

من الأحكام ما دلَّ عليه القرآن الكريم بالتفصيل، فلم يُحْتَجْ مع التنزيل فيه إلى غيره. ومنها ما أحكم القرآن فَرْضَهُ بتفاصيله إلا الناذر منها، فجاءت السنَّة ببيان ما يلحق به، مثل أحكام المواريث. ومنها ما أحكم القرآن الكريم فرضه وذكر أهم تفاصيله، وجاءت السنَّة بإتمام ما بقي من التفاصيل، كما هو الحال في الوضوء. ومنها ما أحكم القرآن فَرْضَهُ وذكر شيئًا من تفاصيله، وأكملت السنَّة النبوية غالب تفاصيله، كما هو الحال في الحج، والصيام. ومنها ما أحكم القرآن الكريم فَرْضَهُ، ولكن بشكل إجمالي، فجاءت السنَّة النبوية بجميع تفاصيله، كما هو الحال في الصلاة والزكاة.

قال الشافعي: "البيانُ في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه: منها: ما أتى الكتابُ على غاية البيان فيه، فلم يُحتج مع التنزيل فيه إلى غيره. ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه، وافترض طاعة رسوله، فبيّن رسوله عن الله: كيف فَرَضَهُ، وعلى من فَرَضَهُ، ومتى يزول بعضُه ويثبُتُ ويجب. ومنها ما بيَّنَهُ عن سنَّة نبيّه بلا نصِّ كتابٍ." (الرسالة: 32 - 33).

أسلوب القرآن الكريم في بيان الأحكام الشرعية

من المسائل الأساسية التي ركز عليها الشافعي كونُ القرآن الكريم عربيّ الأسلوب، جاء على وفق أساليب العرب في البيان، ولا يفهمه الفهم الصحيح إلا من كان خبيرا بالعربية وأساليب أهلها في البيان. وكثيرا ما يذكر أن الخطأ في الفهم عن البعض نابع من قلّة العلم بلسان العرب، وأساليب البيان فيه. ومن هنا كانت معرفة أسلوب القرآن في البيان أصلا من أصول الفقه والاستنباط، وجعلها الشافعي في صدر كتابه **الرسالة**.

ذكر الشافعي أن أسلوب القرآن الكريم في بيان الأحكام جاء على أساليب متعددة:

فمنه **العام الذي يراد به العموم**: مثل قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (هود: 6)، فهذا عامٌّ أُرِيدَ به العموم، ولا خاص فيه.

ومنه ما كان **ظاهره العموم وأُريدَ به الخصوص**: مثل قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ (التوبة: 120) المراد بها من أطاق الجهاد من الرجال.

وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ (الكهف: 77)؛ ففي الآية دلالة على أنهما لم يستطعما كل أهل قرية.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ (النساء: 75) فيها خصوص، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالما، قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مكثورين، وكانوا فيها أقلّ.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (النساء: 103) دَلَّ قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى

يبلغ، والمجنون حتى يفيق." على أن العموم لا يشملهم. كما دَلّ كلامُه صلى الله عليه وسلم عن أحكام الحيض، أنه خاص بغير الحُيَّض في أيام حيضهن.

ومنه ما نزل عامّ **الظاهر يُرَادُ به كلّه الخاص**: مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (آل عمران: 173) فكلمة "الناس" هنا لا يُراد بها جميع الناس، بل بعضهم فقط. ولما كان اسم "الناس" يقع على ثلاثة نفر وعلى جميع الناس، وعلى مَنْ بين جميعهم وثلاثة منهم، كان صحيحا في لسان العرب أن يُقال: " الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ" وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر، "إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ" يعنون المنصرفين عن أحد، وإنما هم جماعة غير كثير من الناس؛ (الرسالة: 59 - 60).

ومنه **الصّنف الذي يبيّن سياقُه معناهُ**: مثل قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ (الأعراف: 163): "فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: "إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ..." دلّ على أنه إنما أراد أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون"؛ (الرسالة: 62 - 63).

ومثل قوله تعالى: ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ (الأنبياء: 11 - 12). فبداية الآية تشير إلى أن القصم كان للقرية (منازل القرية)؛ ولكن لما أعقب ذلك بوصفها بكونها "ظالمة" بَانَ للسامع أن الظالم إنما هم أهلُها، دون منازلها التي لا تظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم: أحاط العلم أنه إنما أحسّ البأسَ من يعرف البأس من الآدميين؛ (الرسالة: 63).

ومنه الصنف الذي **لفظُه على باطنه دون ظاهره**: مثل قول الله تبارك وتعالى،

وهـو يحـكي قول إخوة يوسف لأبيهم: ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ۝ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ۝ ﴾ (يوسف: 81 - 82)؛ فهذه الآية لم يرد في سياقها ألفاظ تشير إلى أن المراد بالقرية والعير أهليهما، كما هو الحال في الصنف الذي يبيّنُ سياقُهُ معناه، ولكنها عند أهل العلم باللسان العربي في معنى تلك الآيات، أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير، لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم؛ (الرسالة: 64).

ومنه ما نزل **عامًا دلّت السنّة خاصّة على أنه يُراد به الخاص**: مثل آيات الميراث التي تحدَّثت عن نصيب الوالدين والأولاد والأزواج (النساء: 11 - 12)، حيث وردت عامّة المخرج، فدلّت سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه إنما أُريدَ به بعضُ الوالدين والأزواج دون بعض، وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدا، ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا." (الرسالة: 65).

ومثل قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء:11، 12)، فأبان النبي صلى الله عليه وسلم أن الوصايا مُقْتَصَرٌ بها على الثلث، وأبان أن الدَّيْن مُقدَّم على الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم؛ (الرسالة: 65 - 66)، مع أن سياق الآية قدّم ذكر الوصية على ذكر الدين، ولولا السنّةُ لكانت الوصية مُقدَّمة إذا جعلنا "أو" للترتيب، أو كانا متساويين إذا جعلناها للتخيير.

ومثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ ﴾ (المائدة: 38)، وسَنّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن "لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ"، وأن لا يُقطع ألا من بلغت سرقتُهُ ربع دينار فصاعدا. ولو لم تَرِد سُنَّة في هذا، وحكمنا بالظاهر، لَزِمَ قطعُ كلّ من لزمه اسم السرقة.

أهمية اللغة العربية في فهم القرآن الكريم

قال الشافعي: "لا يَعْلَمُ من إيضاحِ جُمَلِ علْمِ الكتاب أحدٌ جهل سِعَةَ لسان العرب، وكثرة وجُوهِهِ، وجِمَاعَ معانيه وتفرُّقَها. ومَنْ عَلِمَهُ انتفت عنه الشُّبَهُ التي دخلت على من جهل لسانها"؛ (الرسالة: 50)

وقال: "فإنما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، على ما تَعْرِفُ من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساعَ لسانِهَا. وأن فِطْرَتَهُ أن يُخاطِب بالشيء منهُ عامًّا ظاهرا يُرادُ به العامُّ الظاهرُ، ويُسْتَغْنَى بأوَّلِ هذا منه عن آخره. وعامًّا ظاهرًا يُرادُ به العام ويدخُله الخاصّ، فيُسْتَدَلُّ على هذا ببعض ما خُوطِبَ به فيه. وعامًّا ظاهرًا يُرادُ به الخاص. وظاهرا يُعْرَفُ في سياقه أنه يُرادُ به غيرُ ظاهره. فكل هذا موجودٌ عِلْمُهُ في أولِّ الكلام أو وَسَطِهِ أو آخره. وتبتدئُ الشيءَ من كلامها يُبينُ أولُ لفظها فيه عن آخره. وتبتدئُ الشيءَ يُبينُ آخرُ لفظها منه عن أوَّله. وتكلَّمُ بالشيء تُعرِّفُهُ بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تُعَرِّفُ الإشارةُ، ثم يكونُ هذا عندَهَا مِنْ أعلى كلامِهَا، لانفراد أهْلِ عِلْمِهَا به دون أهْلِ جَهَالَتِها. وُتَسِّمي الشيءَ الواحدَ بالأسماء الكثيرة، وتُسَمِّي بالاسم الواحد المعانيَ الكثيرة. وكانت هذه الوجوهُ التي وصفتُ اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به - وإن اختلفت أسبابُ معرفتها - معرفةً واضحةً عندها، ومُسْتَنْكَرًا عند غيرها، مِمَّن جهل هذا مِنْ لسانِها. وبلسانِها نزل الكتابُ وجاءت السنَّة، فتكلَّفَ القولَ في عِلْمِها تكلُّف ما يَجْهَلُ بعضَه. ومن تكلَّف ما جهل وما لم تُثْبِتْهُ معرفَتُهُ: كانت موافقَتُهُ للصواب - إن وافقهُ من حيث لا يعرفه - غير محمودة والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيطُ علمُهُ بالفرق بين الخطأ والصواب فيه." (الرسالة: 51 - 53).

تفاوت الدلالات في النص لا يفيد تفاوت البيان عند أهل اللسان العربي

بعد أن يورد الإمام الشافعي قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (آل عمران: 173) ويتحدث عن معناها، يورد قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ ﴾ (الحج: 73)، ويبيّن معناها، ثم يعلِّق على ذلك بقوله: "وهذا في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان، والآية قبلها أوْضَحُ عند غير أهل العلم، لكثرة الدلالات فيها." (الرسالة: 61)، ثم يضيف آية ثالثة هي قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾ (البقرة: 199): ويقول: "وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها، وهي عند العرب سواء. والآية الأولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية، والثانية أوضح عندهم من الثالثة، وليس يختلف عند العرب وضوحُ هذه الآيات معا؛ لأن أقلّ البيان عندها كاف من أكثره، إنما يريدُ السامعُ فهم قول القائل، فأقلُّ ما يفهمه به كاف عنده." (الرسالة: 61).

ويرى الشافعي أن ظواهر القرآن الكريم مستغنية بنفسها عن بيان السنَّة، وأن العلماء بلسان العرب يفهمونها على حقيقتها دون حاجة إلى مزيد بيان، وأنه إذا جاء من السنَّة ما يطابقها فهو من باب تأكيد الظاهر. وأن ما جاء من ظواهر القرآن منفردا وما جاء مؤكَّدا بالسنَّة يستويان في البيان عند أهل العلم بلسان العرب والقرآن، وإن كانا مختلفين عند غيرهم. يقول معلّقا على ما جاء في السنَّة من بَيَانِ أنّه يجزئ في الوضوء غسلُ الأعضاء مرة، وأن المرفقين والكعبين داخلان في غسل اليدين

والرجلين: "وهذا بيان السنَّة مع بيان القرآن. وسواء البيان في هذا وفيما قبله (يقصد به الفرائض التي أنزل الله نصًا كحدّ القذف وحدّ اللعان)، ومستغنى بفرضه بالقرآن عند أهل العلم، ومختلفان عند غيرهم." (الرسالة: 166).

السنّة النبويّة

أولا: حُجِّية السنَّة النبويّة

تقوم حُجِّيةُ السنَّة عند الإمام الشافعي على أمور نلخص أهمها في العناصر الآتية:

1 - أمرُ الله تعالى بالإيمان برسوله صلى الله عليه وسلم، وجعلُ ذلك مقرونا بالإيمان به تبارك وتعالى. والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لا يعني الإيمان بوجوده، فهذا مما كان يؤمن به كفار قريش، وإنما يعني الإيمان بكونه رسول الله تعالى "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله"، والإيمان بكونه رسولا يقتضي التسليم بلوازم الرسالة. ولوازم الرسالة هي كونُه مُبَلِّغا عن الله تعالى تبليغا نظريا وعمليا. أما من الناحية النظرية فيكون في التصديق بما أخبر به عن الله تعالى، وأما من الناحية العملية فيكون بالاقتداء به في سلوكه في جميع مجالات الحياة، ولذلك قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب: 21).

وقد بيَّن الله تعالى لوازم الرسالة في كون الرسول مبلغا عنه تبارك وتعالى: (المائدة: 67)؛ (الرعد: 40)؛ (النحل: 82)؛ إلى آخره.

ولما كان المقصود من الرسالة لا يتحقَّقُ إلا بتحقُّق الطاعة والاتباع، أَمَرَ اللهُ تبارك وتعالى بطاعته صلى الله عليه وسلم، وجعل طاعته مقرونة بطاعة الله تعالى في مواضع، ومفردة في مواضع أخرى.

فمما جاءت فيه طاعة الرسول مقرونة بطاعة الله: (الأحزاب: 36)؛ (النساء: 69)؛ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ...﴾ (النساء: 59)، وعطف طاعة الرسول على طاعة الله يقتضي استقلال الرسول بالطاعة سواء أكان ما أَمَرَ به منصوصا عن الله تعالى (القرآن)، أم غير منصوص (السنَّة).

ومما جاءت فيه طاعة الرسول مفردة: (النساء: 80)؛ (النور: 51 - 52)؛

(النور: 63؛ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: 65)، وما يحكم به الرسول قد يكون منصوصا في الكتاب، وقد يكون غير منصوص، والطاعة واجبة بإطلاق. ومما يؤيد هذا أنها نزلت في قضاء قضى به النبي صلى الله عليه وسلم بين الزبير بن العوام ورجل، وهذا القضاء سُنَّةٌ من رسول الله، لا حكمٌ منصوصٌ في القرآن.

2 - وظيفة البيان عن الله تعالى التي منحها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم؛ ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: 44).

3 - نهي النهي صلى الله عليه وسلم عن الاكتفاء بالقرآن "لا أُلْفِيَنَّ أحدَكُم متّكِئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما نهيت عنه أو أمرت به، فيقولَ: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه."

4 - وصْفُ سنّته صلى الله عليه وسلم بالحكمة. ومما يدل على أن الحكمة سنّة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (النساء: 113). فالله تبارك وتعالى امْتَنَّ على نبيّه بأنه علَّمَه ما لم يكن يعلم، وهو لا يشير بهذا إلى القرآن الكريم، لأن القرآن الكريم عِلْمٌ له ولغيره من البشر ممن تبعه، فهو لا يختص به، ولكن الحكمة التي ألهمها الله تعالى لنبيّه، وهي التي يُعبَّر عنها بالسنَّة، هي العلم الذي يختصّ به صلى الله عليه وسلم، ولا يشركه فيه أحد من الناس.

قال الشافعي في الآيات التي ذكرت الكتاب والحكمة (البقرة: 129؛ البقرة: 151؛ البقرة: 231؛ آل عمران: 164؛ النساء: 113؛ الأحزاب: 34؛ الجمعة: 2): "فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سُنَّة رسول الله. وهذا يُشْبِهُ ما قال، والله أعلم؛ لأن القرآن ذُكِر وأُتْبِعَتْهُ الحكمة، وذكر الله مَنَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يَجُزْ

- والله أعلم - أن يقال الحكمة هاهنا إلا سُنَّة رسول الله. وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على الناس اتباع أمره - فلا يجوز أن يقال لقول: فَرْضٌ إلا لكتاب الله ثم سُنّة رسوله، لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به." (الرسالة: 78).

ثانيا: أصلُ سُنّـة الرسول صلى الله عيله وسلم

أورد الشافعي آراء العلماء في أصّل السنَّة النبوية على النحو الآتي:

1 - من أهل العلم من ذهب إلى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يَقْضِ في شيء إلاّ بأمرِ الله تبارك وتعالى، وأمْرُ الله وجهان: أحدهما: وحيٌ ينزّله فيُتلى على الناس، والثاني: رسالةٌ تأتيه عن الله بأن افْعَلْ كذا فيفعله.

وذكر الشافعي أن مما يُسْتَدَلُّ به لهذا الرأي قوله تعالى: ﴿ ...وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (النساء: 113)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ (الأحزاب: 34). قال: فيُذْهَبُ إلى أن الكتاب هو ما يُتلى عن الله تعالى، والحكمة هي ما جاءت به الرسالة عن الله، مما بيَّنت سنَّةٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنها ما جاء في قصة القضاء بين من اختصما إليه في قضية زنا، حيث قال: "والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله...". وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا ليس نصًّا في الكتاب، وإنما هو من السنَّة. ومنها ما رود عن النبي صلى الله عليه وسلم من انتظار الوحي في بعض المسائل، كما هو الشأن في من جاءه يرمي زوجته بالزنا. فيرى القائل بهذا أنه إذا انتظر الوحي في قضية لم يُنْزَل عليه فيها، انتظره كذلك في كل قضية. (الأم: 329/6 - 330).

2 - ومن أهل العلم من قال سنّة رسول الله وجهان: أحدهما: ما يبيِّن ما في كتاب الله، المبيِّن عن معنى ما أراد الله بجملته خاصًّا وعامًّا. والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة، وإلهام الأنبياء وحي. وذكر الشافعي مما يحتج به لهذا ما ورد في قصة إبراهيم في ذبح ولده، وفيها دليل على أن رؤيا الأنبياء وحي. (الأم: 330/6).

3 - ومن أهل العلم من قال: سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم: وحيٌ، وبيانٌ عن وحيٍ، وأمْرٌ جعَلَهُ الله إليه بما ألهمه من حكمته، وخصّه به من نبوّته، وفَرَضَ على العباد اتباع أمْرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم في

كتابه. (الأم: 330/6).

قال الشافعي: "وليس تعدو السُّنَنُ كلها واحدا من هذه المعاني التي وصفتُ، باختلاف من حكيتُ عنه من أهل العلم. وأيّها كان فقد ألزمه الله تعالى خَلْقَهُ، وفرض عليهم اتباع رسوله فيه." (الأم: 330/6)

كما ذكر في كتاب **الرسالة** أن أهل العلم اختلفوا في أصل السنَّة التي ليس لها أصلٌ ظاهرٌ في القرآن: فمنهم من جعلها تشريعا مستقلا، لأن الله تعالى بما سبق في علمه من توفيقه لرضاه، جعل له أن يَسُنَّ فيما ليس فيه نصّ كتاب. ومنهم قال لم يَسُنَّ سُنَّة قط إلا ولها أصل في الكتاب. وهذا الرأي هو الذي انتصر له الشاطبي في **الموافقات** وفصَّل الاستدلال له. ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأَثْبَتَتْ سنّتُهُ بفرضِ الله. ومنهم من قال ألقي في روعه كل ما سَنَّ، وسنَّته الحكمة التي ألقيت في روعه عن الله، فكان ما ألقي في روعه سُنَّته.

وعقَّب الشافعي على ذلك بقوله: "وأيُّ هذا كان فقد بيَّن الله أنه فَرَضَ فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذرا بخلاف أمرٍ عرفه من أمر رسول الله؟" (الرسالة: 104).

ثالثا: شروط الاحتجاج بالسنّة النبويّة

يرى الإمام الشافعي أنه لا يُشترط في السنّة للاحتجاج بها سوى ثبوتُ صحّة نسبتها إلى صاحبها صلى الله عليه وسلم، دون اعتبار شيء آخر مع ذلك. وفي ذلك يقول: "وإذا ثبَتَ عن رسول الله الشيءُ فهو اللازمُ لجميع من عَرَفَهُ، لا يُقَوّيه ولا يُوهِنُهُ شيءٌ غيرُه، بل الفرضُ الذي على الناس اتِّباعُهُ، ولم يجعل الله لأحدٍ معهُ أمرا يُخالفُ أمرَهُ." (الرسالة: 330).

ويقول في قبول أهل العلم حديثَ آل عمرو بن حزم في دية الأصابع على خلاف قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "وفي الحديث دلالتان: أحدُهُما: قبولُ الخبر في الوقت الذي يثبُتُ فيه، وإن لم يمضي عملٌ من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا. ودلالةٌ على أنه لو مضى أيضا عملٌ من أحدٍ من الأئمة، ثم وَجَدَ خبرا عن النبي يخالفُ عمَلَهُ لترك عَمَلَهُ لخبر رسول الله. ودلالة على أن حديث رسول الله يثبُتُ بنفسه لا بعمل غيره بَعْدَهُ. ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمرُ بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار، ولم تذكروا أنتم أنَّ عندَكُم خلافَهُ ولا غيرُكُم، بل صاروا إلى ما وجب عليهم، من قبول الخبر عن رسول الله وترك كلِّ عملٍ خالفه. ولو بلغ عمرَ هذا صار إليه، إن شاء الله، كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله، بتقواه لله، وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله." (الرسالة: 423 - 424).

وقال تعليقا على رجوع عمر بن الخطاب عن رأيه في مسائل حَكَمَ فيها ثم ثَبَتَ لَهُ سُنَّةٌ بخلافها: "أن السنَّة إذا وُجِدَت وجَبَ عليه تركُ عمل نفسه، ووجب على الناس تركُ كلِّ عملٍ وُجِدَت السنَّة بخلافه، وإبطالُ أن السنَّة لا تثبتُ إلا بخير بعدها، وعُلِمَ أنه لا يوهنها شيءٌ إن خالفها." (الرسالة: 425 - 426).

وأورد من ذلك رجوع عمر رضي الله عنه عن حُكْمه بأن المرأة لا ترث شيئا من دية زوجها، حين أخبره الضحاك بن سفيان بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورِّث امرأة أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ من ديته. (الرسالة: 426). وقبول عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في قبول الجزية من المجوس، مع أن القرآن نصّ فقط على

أخذ الجزية من أهل الكتاب: (التوبة: 26)؛ (الرسالة: 430).

أما ما روي عن عمر أنه كان يطلب مع رجل أخبره آخر، فذهب الشافعي إلى أن ذلك يحتمل أن يكون لأحد أمورْ ثلاثة: أولها: الاحتياط، فيكون - وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد - فخبر اثنين أكثر، وهو لا يزيدها إلا ثبوتا. كما هو الحال في خبر أبي موسى في الاستئذان عندما طلب عمر بن الخطاب من يشهد له بتلك الرواية.

والثاني: أن يكون لم يعرف الراوي فيقف عن خبره، حتى يأتي مُخْبِرٌ يعرفه، تتوافر فيه شروط قبول الرواية.

والثالث: أن يكون المُخْبِرُ له غير مقبول القول عنده، فيردُّ خبَرَهُ حتى يجدَ غيرَهُ ممن يَقبلُ قولَه.

ثم يخلص إلى أنه ليس في فعل عمر رضي الله عنه ما يدلّ على عدم احتجاجه بخبر الواحد دون وجود قادح في رواية ذلك الخبر؛ (الرسالة: 432 - 435).

كما استدل أيضا بقبول عثمان بن عفان خبر الفُرَيْعَة بنت مالك بن سنان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتدّ من وفاة زوجها في بيت الزوجية. وقبول زيد بن ثابت وابن عباس الخبر في جواز صدور الحائض من الحج دون طواف الوداع بما روته امرأة من الأنصار؛ (الرسالة: 438 - 442).

ثم عقبّ على تلك الأمثلة بقوله: "وفي هذا ما يبيِّنُ أن العمل بالشيء بعد النبي، إذا لم يكن بخبرٍ عن النبي، لم يوهِنِ الخبرَ عن النبي عليه السلام." (الرسالة: 446).

ويقول في كتاب مختلف الحديث: "وفي كل هذا دليل على أنه يُقبَلُ خبرُ الواحد إذا كان صادقا عند من أخبره. ولو جاز لأحد ردّ هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحاك: أنت رجل من أهل نجد، ولِحَمَل بن مالك: أنت رجل من أهل تهامة، ولم تريا رسول الله ولم تصحباه إلا قليلا، ولم أزل معه ومن معي من المهاجرين والأنصار، فكيف عزب هذا عن جماعتنا وعلمته أنت، وأنت واحد

يمكن فيك أن تغلط وتنسى؟ بل رأي الحق اتباعه، والرجوع عن رأيه، في ترك توريث المرأة من دية زوجها... فلم يكن له ولا لأحد إدخال لِمَنْ ولا كيف، ولا شيئا من الرأي على الخبر عن رسول الله، ولا ردّه على من يعرفه بالصدق في نفسه، وإن كان واحدا."

شروط قبول الخبر

يشترط الإمام الشافعي في خبر الواحد حتى يكون صحيحا يثبت به الاحتجاج الشروط الآتية:

1 - أن يكون الراوي ثقة معروفا بالصدق في حديثه.

2 - أن يكون عاقلا لما يُحدِّثُ به، فإن روى الحديث بالمعنى يجب أن يكون عالما بما يُحيلُ معانيَ الحديث من اللفظ، وإن لم يتوفر فيه شرطُ العلم بما يحيلُ المعنى فيجب "أن يكون ممن يؤدي الحديثَ بحروفه كما سمعه، لا يُحدِّثُ به على المعنى، لأنه إذا حدَّثَ به على المعنى وهو غيرُ عالم بما يحيلُ معناه لم يَدْرِ لعلّهُ يحيلُ الحلال إلى الحرام. وإذا أدَّاهُ بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخافُ فيه إحالَتُهُ الحديث." (الرسالة: 370).

3 - أن يكون حافظا إذا حدَّث من حفظه، حافظا لكتابه إن حدَّث من كتابه.

4 - أن لا يخالف أهل الحفظ إذا اشترك معهم في الرواية، فلا يُحدِّثُ عن النبي ما يُحدِّثُ الثُّقَاتُ خلافَهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

5 - أن لا يكون مدلِّسا يُحدِّثُ عن من لقي ما لم يسمع منهُ.

6 - أن تتوافر هذه الصفات في جميع الرواة. ولا يعدّ الشافعي رواية العدل عن راوٍ تعديلا له؛ "لأن الرجل يلقى الرجل يُرى عليه سيما الخير، فيُحسنُ الظنَّ به، فيقبَلُ حديثَهُ، ويقبَلُهُ وهو لا يعرف حاله... ولم يكن طلبي الدلائلَ على معرفة صِدْقِ من حدَّثَني بأوجبَ عليَّ من طلبي ذلك على معرفة صِدْقِ من فوقَهُ، لأني أحتاجُ في كلِّهم إلى ما أحتاجُ إليه فيمن لقيتُ منهم، لأن كلّهم مُثْبِتٌ خبرا عن من فوقَهُ ولِمَنْ دونَهُ." (الرسالة: 376 - 377).

7 - أن يكون الحديث موصولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ (الرسالة: 370 - 372).

شروط العمل بالحديث المرسل

فإذا كان الحديث مرسلا فإنه يشترط لقبوله الشروط الآتية:

1 - أن يكون الراوي المُرْسِل من كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله. أما من جاء بعدهم فلا يُقْبَلُ مرسلُ واحدٍ منهم، لأمور: أحدها: أنهم أشدُّ تجوُّزا فيمن يَرْوُونَ عنهم، والآخر: أنهم تُوجَدُ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضعف مخرجه، والثالث: كثرةُ الإحالة. وهذه عواملُ كلُّها أمْكَنُ للوهمِ وضعفِ من يقبل عنه؛ (الرسالة: 464).

وقد ضرب الشافعي مثلا لهذا المحذور، حيث أورد خبرا مرسلا عن الزهري لم يرد في سنده إلا من تُقْبَلُ روايتُهُ؛ ولكنه ورد من طريق آخر سمَّى فيه الزهري راويا ضعيفا (اسمه سليمان بن أرقم)، وقال الشافعي تعليقا على ذلك: "فلم نقبل هذا لأنه مرسل... وابن شهاب عندنا إمامٌ في الحديث والتخيير وثقة الرجال، إنما يسمي بعض أصحاب النبي، ثم خيار التابعين، ولا نعلم محدِّثا يسمّي أفضل ولا أشهر ممن يحدِّث عنه ابن شهاب." (الرسالة: 469)، ثم قال: "فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان، مع ما وصفتُ به ابن شهاب، لم يُؤْمَنْ مثلُ هذا على غيره." (الرسالة: 470).

2 - وأن يعتضد حديثه بأن يكون الحُفَّاظُ المأمونون قد رووا حديثا موصولاً بمثل المعنى الذي رواه المرسِلُ.

أما إذا انفرد المُرْسِل برواية ما أرسله فإنه يمكن أن يُقْبَلَ إذا عضَّدهُ واحد مما يأتي:

1 - أن يوافقهُ مُرْسِلٌ غيرُه ممن قُبِل الحديثُ عنهُ من غير رجالِهِ الذين قُبِلَ عنهُم.

2 - أن يوافق قولَ بعض الصحابة، فإن وافقَ قولُ بعض الصحابة تلك الرواية، دلَّ ذلك على أنه لم يأخذ مُرسَلَهُ إلا عن أصْل يصحُّ.

3 - إذا كانت تلك الرواية توافقُ ما يفتي به جماعة من أهل العلم.

ومع كل هذا يُشتَرَطُ في المُرْسِل أن يكون إذا سمّى من يروي عنه لم يسمّي مجهولا ولا من لا تُقبَلُ الرواية عنه، فيُستَدَلُّ بذلك على صحته فيما روى عنه. وأن لا يكون الراوي معروفا بالزيادة على الثقات إذا اشترك معهم في الرواية؛ (الرسالة: 462 - 464).

والحديث المرسل مع قبوله بتوافر هذه الشروط، أضعف في الدلالة من المتصل؛ (الرسالة: 464).

وقد اختلف علماء الشافعية في موقف الشافعي من مراسيل سعيد بن المسيب، فذهب بعضهم إلى أنه يحتج بها بإطلاق، وذهب آخرون إلى أنه يسويها بمراسيل غيره، ولا يحتج بها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي ذكرها للاحتجاج بالمرسل. والقول الثاني هو الذي رجّحه الخطيب البغدادي والبيهقي، وعدّه الإمام النووي هو الصحيح، وذكر أن التحقيق في قول الشافعي "وإرسال ابن المسيب عندنا حسن": أنه لا يعني الاحتجاج بمراسيله بإطلاق، وإنما كونه معدودا أصحّ التابعين إرسالا؛ (مقدمة المجموع: 508/1).

العنعنة في الرواية

يقبل الشافعي العنعنة (حدثني فلان عن فلان) ممن لم يُعرَف منه التدليس، لأن التدليس في الرواية لم يكن معروفا عندهم، يقول الشافعي: "وكان قول الرجل: "سمعت فلانا يقول سمعت فلانا" وقوله: "حدثني فلان عن فلان" سواء عندهم، لا يحدث واحد منهم عن من لقي إلا ما سمع منه." (الرسالة: 379).

أما من عُرِف بالتدليس فإن الشافعي لا يقبل من روايته - فضلا عن توفُّر الشروط الأخرى لصحة الرواية - إلا ما صرّح فيه بالسماع، يقول: "لا نقبل من مدلِّسٍ حديثًا حتى يقول فيه "حدّثني" أو "سمعتُ"؛ (الرسالة: 380).

العلاقة بين السنّة والقرآن

ما كان من القرآن الكريم نصّا واضح المعنى فهو قائمُ البيان بنفسه، ولكن يَرِدُ في السنَّة ما يؤكِّده. وما كان مُجمَلا فإن وظيفة السنَّة بيانُ تفاصيل أحكامه، وقد

يَرِدُ الحكمُ مفصّلا في القرآن ولكن السنَّة تضيف إليه مزيدا من التفصيل. وما كان مُحْتَمِلاً لأكثر من معنى فإنه يُرجَعُ فيهَ إلى السنَّة النبوية لتحديد المراد منه، وكذلك ما كان ظاهرُه العموم ولكنه يُرادُ به الخصوص.

السنَّة تبيّن المجمل في القرآن

من أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (النساء: 103)، وقوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: 43، ومواضع أخرى في القرآن)، وقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة: 103)، وقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (آل عمران: 97). فهذا مما ورد مجملا في القرآن وجاءت السنَّة ببيان تفاصيله. قال الشافعي: "أحكمَ اللهُ فَرْضَهُ في كتابه في الصلاة والزكاة والحج، وبيَّن كيف فَرْضَهُ على لسان نبيّه." (الرسالة: 176 - 177).

بيان السنَّة للمُحْتَمِل من القرآن

ما كان من القرآن الكريم مُحْتَمِلاً لأكثر من معنى يُرجَعُ فيه إلى السنَّة النبوية لبيان المعنى المراد منه. ومن الأمثلة التي أوردها الشافعي لذلك الآيات التي تتحدث عن عقوبة الزنا، فقد كانت عقوبة الزنا في البداية الحبس والأذى في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ (النساء: 15 - 16)، ثم نسخ الله الحبس والأذى بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور: 2).

واحتملت هذه الآية أن تكون العقوبة شاملة للبكر والثيّب، ولكن السنَّة دلّت على أن الجلد خاص بالزانيين البكرين، لقوله صلى الله عليه حين نزلت الآية: "خذوا

عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم." (الرسالة: 129). وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا كان عند نزول آية الجلد، بدليل قوله: "خذوا عني... قد جعل الله لهن سبيلا" لأن الله يقول: ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾؛ (الرسالة: 247).

ومما بيّنت فيه السنّة المحتمل من القرآن ما جاء في الوضوء في غسل اليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين. فاحتمل أن يكون المرفقان والكعبان مما يجب غسله مع اليدين والرجلين، وأن يكونا مغسولا إليهما، فلما غَسَل النبيّ صلى الله عليه وسلم المرفقين والكعبين تبيَّن أنهما مشمولين بالغسل.

السنَّة التي تبيّن أنّ عام القرآن أُريدَ به الخصوص

مثال ذلك آيات المواريث، ذكرت من يرث بإطلاق، فجاءت السنَّة مبيّنة "أن الله إنما أراد ممن سمّى له المواريث، من الإخوة والأخوات، والولد والأقارب، والوالدين والأزواج، وجميع من سمّى له فريضة في كتابه، خاصًّا ممن سمّى. وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث، فلا يختلفان، ويكونان من أهل دار المسلمين، ومن له عقد من المسلمين يأمن به على ماله ودمه، أو يكونان من المشركين فيتوارثان بالشرك." (الرسالة: 168)، "والبراءة من القتل، حتى لا يكون قاتلا." (الرسالة: 171).

ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (النساء: 29)، فدلّت السنَّة على أن إباحة التجارة ليس على عمومه بل أُريدَ به الخصوص، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع تراضى بها المتبايعان، مثل البيوع الربوية. "فدلّت السنَّة على أن الله جلّ ثناؤه أراد بإحلال البيع ما لم يُحرِّم منه، دون ما حرّم على لسان نبيّه." (الرسالة: 174).

السنَّة الزائدة على ما في القرآن

قال الشافعي: "وقد سَنَّ رسولُ الله مع كتاب الله، وسَنَّ فيما ليس فيه بعينه نصُّ كتاب." (الرسالة: 88). وقال: "وما سَنّ رسولُ الله فيما ليس لله فيه حكمٌ،

فبحُكْمِ الله سَنَّهُ. وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ﴾ (الشورى: 52 - 53)"؛ (الرسالة: 88).

وقد حصر الشافعي مذاهب العلماء في أصل هذا النوع من السنَّة النبوية في ثلاثة: فمنهم من جعلها برسالة من الله إليه، ومنهم من جعلها بإلهام له، ومنهم من جعلها بأمرٍ جعَلَهُ اللهُ إليه.

وعقّب الشافعي على ذلك بقوله: "وأيُّ هذا كان فقد بيَّن اللهُ أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يَجْعَل لأحد من خَلْقِه عُذرا بخلافِ أمرٍ عرفه من أَمْرِ رسول الله؟" (الرسالة: 104).

ومما عُدَّ من هذا النوع من السُّنَنِ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وتحريم كلّ ذي ناب من السباع.

فقه السنَّة النبويّة

كما أن القرآن الكريم له أساليبُه في البيان، لا يفهمُهُ الفهم الصحيح إلا من أحاط بها، فكذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم كانت له أساليب في البيان ينبغي الإحاطة بها للتّمكُّن من فهم سنّته فهمًا سليما. وفضلا عن ذلك فإن التعامل السليم مع السنّة النبويّة يقتضي معرفة أسباب ورودها، والظروف التي نُقِلَت فيها، وطريقة الصحابة في نقلها.

وفي ذلك يقول الشافعي: "ورسول الله عربيُّ اللسان والدّار، فقد يقول القول عامًّا يريد به العام، وعامًّا يريد به الخاصّ، كما وصفتُ لك في كتاب الله." (الرسالة: 213).

ويقول: "ويُسأل عن الشيء فيجيب على قَدْرِ المسألة، ويؤدّي عَنْهُ المخبِرُ عَنْهُ الخبرَ مُتَقَصًّى، والخبرَ مختَصَرًا، والخبرَ فيأتي ببعض معناه دون بعض. ويحدّثُ عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابَه ولم يُدْرِك المسألةَ فيَدُلُّهُ على حقيقة الجواب، بمعرفته السبَبَ الذي يَخْرُجُ عليه الجواب". (الرسالة: 213).

ويقول: "ويَسُنّ في الشيء سُنَّةً وفيما يخالفُهُ أخرى فلا يُخلِّص بعض

السامعين بين اختلاف الحالين إللتين سَنَّ فيهما. ويَسُنُّ سُنَّةً في نَصٍّ مَعْنَاهُ[1]، فيحفَظُهَا حافظٌ، ويَسُنُّ في معنًى يُخالِفُهُ في معنًى ويُجَامِعُهُ في معنًى سُنَّةً غيرَهَا، لاختلاف الحالين، فيحفظُ غيرُهُ تلك السنَّةَ، فإذا أدّى كلٌّ ما حفظ رآه بعضُ السامعين اختلافًا، وليس منه شيءٌ مُخْتَلِف. ويَسُنُّ بلفظٍ مَخْرَجُهُ عامٌّ جملةً بتحريمِ شيءٍ أو بتحليله، ويَسُنُّ في غيره خلاف الجُمْلَة، فيُسْتَدَلُّ على أنه لم يُرِدْ بما حرَّمَ ما أحلَّ، ولا بما أحلَّ ما حرَّم. ولكلِّ هذا نظيرٌ فيما كتبنا من جُمَل أحكام الله." (الرسالة: 214).

"ويَسُنُّ السنَّةَ ثم ينسخها بسُنَّتِه، ولم يَدَعْ أن يُبَيِّنَ كلّما نَسَخَ من سُنَّتِهِ بسُنَّتِهِ، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعضُ علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحَدَهُما دون الذي سمع من رسول الله الآخَر، وليس يذهب ذلك على عامّتهم حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طُلب." (الرسالة: 214 - 215)

ويكون فِقْهُ هذه الأمور في قوله: "وكلُّ ما كان كما وصفتُ أُمْضِيَ على ما سَنَّهُ، وفُرِّق بين ما فَرَّق بينَهُ منه." (الرسالة: 215) وقوله: "وما لم يُوجَد فيه إلاّ الاختلافُ: فلا يَعْدُو أن يكون لم يُحْفَظْ مُتَقَصًّى، كما وصفتُ قبل هذا، فيُعَدَّ مُخْتَلِفًا، ويغيب عنّا من سبَب تبيينه ما علمنا في غيره، أو وَهْمًا من محدِّث. ولم نجد شيئا مختَلِفًا فكشفناهُ، إلا وجدنا له وجهًا يحتملُ به ألا يكون مختلفا، وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفتُ لك." (الرسالة: 216).

(1) أي يَسُنُّ مع نصٍّ سُنَّةً بمعناه تؤكِّدُه.

دلالة الظاهرِ وصَرْفُه عن ظاهره

يرى الشافعي أن الظاهر من القرآن الكريم يؤخذ على ظاهره حتى يأتي دليل على أنه محمول على غير ظاهره، ولا بد أن يكون المحمول عليه محتملا في الآية. قال: "لا يُقال بخاص في كتاب الله ولا سنّةٍ إلا بدلالة فيهما أو في واحد منهما. ولا يُقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أُريدَ بها ذلك الخاص، فأما ما لم تكن مُحتملة له فلا يُقال فيها بما لم تحتمل الآية." (الرسالة: 207).

وقال: "فكل كلام كان عامًّا ظاهرا في سنّة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه، حتى يُعلم حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله يدلّ على أنه إنما أُريدَ بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض." (الرسالة: 341). وقال: "وهكذا غير هذا من حديث رسول الله، هو على الظاهر من العامّ حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفتُ، أو بإجماع المسلمين أنه على باطن دون ظاهر، وخاصّ دون عامّ، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه، ويطيعونه في الأمرين جميعا." (الرسالة: 322).

ومما صُرِفَ عن ظاهره قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ (الأنعام: 145): "فاحتملت الآية معنيين: أحدهما أن لا يحرم على طاعم أبدا إلاّ ما استثنى الله... وهذا الذي يقول له: أظهر المعاني وأعمها وأغلبها، والذي لو احتملت الآيةُ معنى سواه كان هو المعنى الذي يلزم أهلَ العلم القولُ به، إلا أن تأتي سنّة النبيّ تدلّ على معنى غيره مما تحتمله الآية، فيقول: هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى." (الرسالة: 206 – 207).

"ويحتمل قول الله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ... ﴾ من شيءٍ سُئِلَ عنه رسولُ الله دون غيره. ويحتمل ممّا كنتم تأكلون. وهذا أولى

معانيه، استدلالا بالسنّة عليه، دون غيره." (الرسالة: 207 - 208)، ثم أورد حديث النهي عن أكل كلّ ذي ناب من السباع.

ومنه حديث النهي عن خِطْبة الرّجل على خِطْبة أخيه، حيث يقول: "فلو لم تأت عن رسول الله دلالة على أن نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه على معنى دون معنى، كان الظاهر أن الحرام أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدئ إلى أن يدعها." (الرسالة: 307 - 308)، ثم بيّن أن الحديث ليس على ظاهره في العموم، بل يختص بحالة معينة بدلالة ما جاء في حديث فاطمة بنت قيس "أنَّ زوجها طلّقها، فأمرها رسول الله أن تعتدّ في بيت ابن أمّ مكتوم، وقال إذا حللت فآذِنيني. قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهمٍ خطباني، فقال رسول الله: أما أبو جهمٍ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصُعلوكٌ لا مال له، انكحي أسامة بن زيد. قالت: فكرهته، فقال: انكحي أسامة، فنكحتُهُ، فجعل له فيه خيرا، واغتبطت به." قال الشافعي: "ودلّت سنّةُ رسول الله في خطبتِهِ فاطمةَ على أسامة بعد إعلامِها رسولَ الله أن معاوية وأبا جهم خطباها على أمرين: أحدهما: أنّ النبي يعلم أنهما لا يخطبانها إلا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر، فلما لم ينهها ولم يقل لها ما كان لواحد أن يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك، وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما، فاستدللنا على أنها لم ترض، ولو رَضِيَتْ واحدا منهما أمرها أن تتزوج من رَضِيَتْ، وأن إخبارها إياه بمن خطبها إنما كان إخبارا عمّا لم تأذن فيه، ولعلها استشارةٌ له، ولا يكون أن تستشيره وقد إذنت بأحدهما. فلما خطبها على أسامة استدللنا على أن الحال التي خطبها فيها غيرُ الحال التي نهى عن خطبتها فيها، ولم تكن حالٌ تُفرِّقُ بين خطبتها حتى يحلّ بعضُها ويحرم بعضُها إلا إذا أذنت للولي أن يزوّجها، فكان لزوجها - إن زوجها الولي - أن يُلزمَها التزويج، وكان عليه أن يُلزمَه، وحلَّت له، فأما قبل ذلك فحُالها واحدة: ليس لوليّها أن يزوِّجها حتى تأذن، فركونها وغير ركونها سواء." (الرسالة: 309 - 311).

وقال عن قول النبيﷺ: "لا يَخطُب أحدُكُم على خِطبة أخيه": "يحتمل أن يكون جوابا أراد به في معنى الحديث (أي أراد به شيئا في معنى الحديث لم يذكره

الراوي، وهو السؤال) ولم يسمع مَنْ حدَّثَهُ السببَ الذي له قال رسول الله هذا، فأديا بعضه دون بعض، أو شكّا في بعضه وسكتا عمّا شكَّا فيه. فيكون النبيُّ سُئِل عن رجل خطب امرأة فَرَضِيَتْهُ وأذِنَت في نكاحه، فخطبها أرجحُ عندَها منه، فرجعت عن الأول الذي أذنت في إنكاحه، فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال." (الرسالة: 308 - 309).

ومع تمسك الشافعي بظواهر النصوص فقد نجده يصرف بعضها عن ظاهرها بقرائن يراها غيره ضعيفة، ومثال ذلك صرفُه حديث أبي سعيد الخدري: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"، حيث قال: "وأمره بالغسل يحتمل معنيين: الظاهر منهما أنه واجب، فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل، ويحتمل واجبٌ في الاختيار والأخلاق والنظافة." (الرسالة: 303)، ثم صرَفَهُ عن ظاهره بقصة عمر بن الخطاب مع عثمان بن عفان حين حضر صلاة الجمعة متأخِّرا دون غسل، فقال: "فلما لم يترك الصلاةَ للغُسلِ، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل، دل ذلك على أنهما قد علما أن أمرَ رسول الله بالغسل على الاختيار، لا على أن لا يُجزئَ غيرُهُ، لأن عمر لم يكن ليدع أمْرَه بالغسل، ولا عثمان؛ إذْ علمنا أنه ذاكرٌ لترك الغسلِ وأمْرِ النبيّ بالغسل، إلاّ والغسل - كما وصفنا - على الاختيار." (الرسالة: 305) وقد أورد الشافعي ما يؤيد الندب، وهو قول عائشة في بيان علة الأمر: "كان الناس عُمَّال أنفسهم، وكانوا يروحون بهيآتهم، فقيل لهم لو اغتسلتم."

وقد أورد الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا رد ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام على الشافعي، وعلّق على ما ذهب إليه الشافعي بقوله: "وقد سلك الشافعي - رضي الله عنه - في وجوب غسل الجمعة مسلك التأويل للنص الصريح، بدون سبب أو دليل.. والحق الذي نذهب إليه ونرضاه أن غسل يوم الجمعة واجب حتم، وأنه واجب لليوم وللاجتماع، لا وجوب الطهارة للصلاة، فمن تركه فقد قصّر فيما وجب عليه، ولكن صلاته صحيحة إذا كان طاهرا، وبهذا يُجاب عمّا قاله الشافعي وغيرُه من أن عمر وعثمان لو علما أن الأمر للوجوب لترك عثمان الصلاةَ

للغُسل، ولأَمَرَهُ عمرُ بالخروج للغسِل.. لأن موضعِ الخطأ في هذا القول الظنُّ بأن الوجوب يستدعي أن هذا الغسل شرطٌ في صحّة الصلاة، ولا دليل عليه، بل الأدلة تنفيه، فالوجوب ثابتٌ والشرطيّة ليست ثابتة، وبذلك نأخذ بالحديثين كليهما ولا نردّ أحدهما للآخر ولا نؤوّله." (هامش 6، الرسالة: 306).

دلالة النهي

الأصل في النهي عند الإمام الشافعيّ أنه يفيد التحريم؛ (الرسالة: 343)، "ما نهى عنه رسول الله فهو على التحريم، حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم." (الرسالة: 217).

أما إفادة النهي البطلان مع الإثم، أو الإثم فقط دون البطلان فإن الشافعي يقسم الفعل المنهي عنه إلى نوعين:

النوع الأول: أن يكون الشيء الذي نُهيَ عنه محرّما، لا يحلّ إلا بالطريقة التي دلّ عليها الله في كتابه أو على لسان نبيّه أنه يَحلّ بها. وهذا النهي يفيد التحريم والبطلان لأنّ الشيء المنهيّ عنه في أصله مُحرَّم، ولا يحلّ إلا بالطريقة التي دلّ عليها الكتاب والسنّة. فمثلا: الأصل في الفروج الحُرمة إلا ما دل الشارع على حِلِّهِ بالطريقة التي أحلَّهُ بها الشرع. ففروج النساء لا تُباح إلا بأحد طريقين: النكاح، وملك اليمين. وحتى يكون النكاح مُحِلاً للاستمتاع بين الزوجين لا بد من توفر شرطين: أحدهما: أن يكون على الطريقة التي رسمها الشرع، وهي التي بيّنها الرسول صلى الله عليه وسلم، وينبغي فيها - عند الشافعي - توافر شروط أربعة: رضا المرأة المزوَّجَة إذا كانت ثيِّبًا، ورضا الرجل المزوِّج، وأن يُزوِّجَ المرأةَ وليُّها، وأن يشهد النكاح شهود. فإذا نقص شرطٌ من هذه الشروط، كان النكاح فاسدا، أي غير منعقد أصلا، لأنه لم يقع على الطريقة التي شرطها الشارع لاستباحة الفرج؛ (الرسالة: 344 - 345).

والشرط الثاني: أن تكون المعقود عليها يحلُّ الزواجُ بها، أما إذا كان منهيًّا عن الزواج بها، كأن تكون من المحرَّمات، مثل الجمع بين الأختين، أو الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، أو نكاح خامسة، فإن هذا نكاح لا يصحّ وهو مفسوخ، لورود النهي عنه؛ (الرسالة: 346 - 347).

وكذلك يُفسخ نكاح الشغار، ونكاح المتعة، ونكاح المُحْرِم بالحج. فكلّ نكاح منهيٌّ عنه باطلٌ ومفسوخ؛ (الرسالة: 347).

وكذلك الأمر في البيوع المحرَّمة، لأن "أصلِ مالِ كلِّ امرئ مُحَرَّمٌ على غيره، إلا بما أُحلَّ به، وما أُحلَّ به من البيوع ما لم يَنْهَ عنه رسول الله، ولا يكون ما نهى عنه رسول الله من البيوع مُحِلاً ما كانَ أصلُه مُحرَّما من مال الرجل لأخيه، ولا تكونُ المعصية بالبيع المنهيْ عنه تُحلُّ مُحرَّما، ولا تَحِلُّ إلا بما لا يكون معصية." (الرسالة: 348 - 349).

النوع الثاني: أن يكون الشيء في أصله مباحا، ولكنه نُهيَ عن فعله في حالٍ ما، أو بصفة ما. فهذا النهيُ يقتضي الحرمة والإثم، ولكنه لا يقتضي بطلان الفعل. ومثال ذلك ما ورد من النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد مفضيا بفرجه إلى السماء، والأكل من أعلى الصحفة، وأن يقرن الرجل إذا أكل بين تمرتين، وأن ينزل للاستراحة على ظهر الطريق (التعريس). فالنهي في اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد لا يحرِّم لبس ذلك الثوب، لأن النهي إنما كان عن كشف العورة، "فلم يكن نهيُه عن كشف عورته نهيُه عن لبسِ ثوبه فيحرُمَ عليه لبسُهُ، بل أمَرَهُ أن يلبسه كما يستر عورته." (الرسالة: 351).

وقد لخص الشافعي الفرق بين النوعين بقوله في النوع الأول: "وأصل مال الرجل مُحرَّمٌ على غيره إلا بما أُبيحَ به مما يحلّ، وفروج النساء مُحرَّمات إلا بما أبيحت به من النكاح والملك، فإذا عقد عقدة النكاح أو البيع مَنْهيًّا عنها على مُحرَّم - لا يحلّ إلا بما أُحِلَّ به - لم يحلّ المحرَّمُ بمحرَّمٍ، وكان على أصل تحريمه حتى يؤتى بالوجه الذي أحلَّه الله به في كتابه، أو على لسان رسوله، أو إجماع المسلمين، أو ما هو في مثل معناه." (الرسالة: 355).

وقال في النوع الثاني: "هذا أُمِر بأمرٍ في مباحٍ حلالٍ له، فأحللتُ له ما حلّ له، وحرَّمتُ عليه ما حُرِّم عليه، وما حُرِّمَ عليه غيرُ ما أُحِلَّ له، ومعصيتُه في الشيء المباح له لا تحرِّمه عليه بكل حال، ولكن تحرِّم عليه أن يفعل فيه المعصية." (الرسالة: 354).

النسخ

معنى النسخ عند الشافعي أن يكون الشيء مفروضا، ثم يترك فرضه، قال: "ومعنى نسخ: ترك فرضه." (الرسالة: 122).

ومذهب الإمام الشافعي أن السنَّة لا تنسخ القرآن بحال، يستوي في ذلك كونُ السنَّة متواترة، أو أخبار آحاد. كما أنه لا يُحْكَمُ بكون القرآن ناسخا للسنّة التي تبدو أنها مخالفة له، ولا يُحكَم بكونها منسوخة إلا إذا وردت سُنَّةٌ أخرى تفيد ذلك النسخ.

ويُستفاد من كلام الشافعي على النسخ أنه بنى نظرته هذه على الأسس الآتية:

1 - أن النسخ لا يُحْكَم به إلا في حال التعارض الحقيقي وعدم إمكان الجمع، والقول بنسخ أحدهما للآخر يعني ضمنا أن بينهما تعارض، وهو ما ينفيه الشافعي في مواضع متعددة منها قوله: "وأولى أن لا يشك عالم في لزومها (السنَّة النبوية)، وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد." (الرسالة: 173).

2 - أن السنَّة بيان للقرآن الكريم، والبيان لا يكون بالتبديل والرفع، فإذا صارت السنَّة ناسخة للقرآن تكون كأنها خرجت عن وظيفة البيان.

3 - أن السنَّة بوصفها بيانا للقرآن تأتي بتفاصيل لا تستفاد بشكل مباشر من آيات القرآن، ويكون فيها ما يبدو زيادة على ما فيه، فإذا قلنا بنسخ القرآن للسنَّة دون أن توجد سُنَّة تبيّن ذلك النسخ، كان ذلك مدخلا إلى رفض كثير من السُّنَنِ الصحيحة بحجّة أن عمومات القرآن ناسخة لها. خاصة وأن النسخ لا يكون في غالب الأحوال منصوصا عليه، وإنما يُذْهَبُ إليه بناء على التعارض وعدم إمكان الجمع بين النصين.

وفيما يأتي تفصيل موقف الشافعي من النسخ في القرآن والسنَّة.

نسخ القرآن بالسنَّة

يرى الإمام الشافعي أن السنَّة النبوية لا تنسخ القرآن مطلقا، وإنما يُنسخ القرآن بالقرآن، واستدل على ذلك بأنْ السنَّة تَبعٌ للكتاب، تأتي بمثل ما ورد في القرآن نصًّا عند تبليغ النبيّ له أو العمل به، وتأتي بما يُفسِّر ما ورد في القرآن مجملا.

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ (يونس: 15): "فأخبر الله أنه فَرَض على نبيّه اتّباعَ ما يُوحَى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه. وفي قوله: ﴿ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ ﴾ بيانُ ما وصفتُ، من أنه لا يَنْسَخُ كتابَ الله إلا كتابُه. كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه." (الرسالة: 107).

واستدل بأن الله تعالى نسب النسخ إلى نفسه في قوله: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (البقرة: 106)، "فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلى بقرآن مثله." (الرسالة: 108)، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ (النحل: 101).

كما استدل بقوله تعالى: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾ ﴾ (الرعد: 39). قال الشافعي: "وقيل في قوله ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾: يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء. وهذا يُشْبِهُ ما قيل. والله أعلم". (الرسالة: 107).

وأقوى ما احتج به المخالفون للشافعي في هذا الموضوع أنه قد وقع نسخ القرآن الكريم بالسنَّة، فآية الوصية (البقرة: 180) - على رأيهم - نُسِخَتْ بالسنَّة،

وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث". ونقل ابن فورك عن أبي الحسن الأشعري قوله: "لا يجوز أن يُقال إنّها نُسِخَت بآية المَواريث، لأنه يمكن أن يُجمَع بينهما" (الزركشي: البحر المحيط: 109/4 - 110). وهذا الكلام ليس حُجَّة على الشافعي، لأنه قد صرّح بأن الناسخ هو آيةُ المواريث وأنّ الحديث إنما جاء بيانا من النبي صلى الله عليه وسلم لذلك النسخ.

أما احتجاجهم بأن السنَّة المتواترة تساوي في قوة الثبوت القرآن الكريم الكريم، فيجوز أن تكون ناسخة له، فهو كلام نظري، والشافعي لا يتحدث عن الإمكان العقلي في النسخ، وإنما يتحدث عن الحكم بوقوعه، هذا فضلا عن أن أساس غالب الأصوليين في حديثهم عن النسخ هو التكافؤ في قوة الثبوت، فالمتواترُ يَنْسخُ المتواترَ والآحاد، أما الآحاد فلا يَنْسخُ المتواترَ، هو منطلق يخالف الأساس الذي بنى عليه الشافعي نظرته إلى النسخ.

ويحسن هنا أو نورد ما نقله الزركشي في البحر المحيط عن ابن المنيّر في **شرح البرهان**، وهو كلام يبيّن الفرق بين نظرة الشافعي إلى النسخ ونظرة المتأخرين من الأصوليين، حيث يقول: "طريق النظر عندي في هذه المسألة غير ما ذهب إليه المصنِّفون، وذلك لأن الناسخ والمنسوخ أمر قد فُرِغَ منه، وجفّ به القلم، فلا تُتوقَّع فيه الزيادة. وينبغي أن يُسمع الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنَّة، فإن لم نجد شيئا من الذي نُسِخَ بالسنَّة، ولا العكس، قطعنا بالواقع واستغنينا عن الكلام على الزائد، لأنه لا يقع أبدا... وههنا مزلّة قدم لا بد من التنبيه عليها، وذلك أنّا قد نجد حُكمًا من السنَّة منسوخا، ونجد في الكتاب حُكمًا مُضادّا لذلك المنسوخ، فيسبق الوهم إلى أنه الناسخ، وهذا غير لازم، لأنا قد نجد في السنَّة ناسخا، فلعلّ الموجود في السنّة هو الذي نسخ، والموجود في الكتاب نزل بعد أن استقر النسخ، فلا يتعيّن كون ذلك هو الناسخ." (الزركشي: البحر المحيط: 126/4).

أساس نظرة الشافعي إلى النسخ

الشافعي لا ينظر في النسخ إلى قوة الثبوت، كما هو الحال عند غالب الأصوليين الذين بنوا على هذه النظرة جواز نسخ القرآن بالسنَّة المتواترة لأنها

مكافئة في الثبوت للقرآن، وأجازوا نسخ السنَّة بالقرآن لأنه أقوى منها من حيث الثبوت والحجية. فالشافعي يبني موضوع النسخ على علاقة البيان، فالسنَّة مبيّنة للقرآن، والبيانُ لا يكون بالنسخ (ولا يهمُّنا هنا إطلاق البعض مصطلح "بيان التبديل" على النسخ، فهذا اصطلاح متأخِّر على الشافعي لا يَلْزَمُه)، لأن النسخ إنهاءٌ للأصل ورفعٌ له، لا بيانٌ له، وهذا خروج بالمبيِّنِ عن وظيفة البيان. ولما كانت وظيفة السنَّة البيان فهي لا تأتي بما يخالف الأصل (القرآن) حتى تُصبحَ محلَّ نسخٍ من قِبَلِهِ. وفي ذلك يقول الشافعي: "فإن قال: ما الدليل على ما تقول؟ فَمَا وصفتُ من مَوْضِعِهِ من الإبانة عن الله معنًى ما أراد بفرائضه خاصًّا وعامًّا، مما وصفتُ في كتابي هذا، وأنه لا يقولُ أبدا لشيء إلاّ بحُكْم الله." (الرسالة: 111)، ويقول: "وكتابُ الله البيانُ الذي يُشْفَى به مِنْ العَمَى، وفيه الدلالةُ على موضع رسول الله من كتاب الله ودينه، واتبّاعه له وقيامُه بتبيينِه عن الله." (الرسالة: 113).

والطريق إلى معرفة النسخ في القرآن - عند الشافعي - قد يكون واضحا من القرآن مباشرة، وقد يُستعَان على معرفته بالسنَّة النبوية. ومثال ذلك ما ورد في صلاة الليـــل. قـــال الشـــافعي: "مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله أنزل في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤ ﴾ (المزمل: 1 – 4)، ثم نسخ هذا في السورة معه، فقال: ﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (المزمل: 20). فكان قوله تعالى: "فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ" ناسخا للآيات السابقة التي أمرت بقيام نصف الليل أو قريب منه. ثم بعد ذلك احتمل قوله تعالى: "فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ" معنيين: أحدهما: أن يكون فرضا ثابتا لأنه أزيل به فرض غيره. والآخر: أن يكون فرضا نُسِخَ فيما بعد

بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾ (الإسراء: 79). ولكن هذه الآية تحتمل أن يكون معناها أن يكون التهجُّد بشيء زائد على الفرض الذي من قيام الليل في قوله تعالى: "فَاقۡرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ". فكان الواجبُ طلبُ الاستدلال بالسنَّة على الراجح من المعنيين. فوجدنا سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الصلوات الخمس، فدل ذلك على أن ما غير الخمس من الصلوات الواجبة منسوخ، وأن آية (الإسراء: 79) ناسخة لآية (المزمل: 20).

نسخ السنَّة بالقرآن

شاع أن الإمام الشافعي يقول بأن السنَّة لا تُنْسَخُ بالقرآن. وقد اختلف أصوليو المذهب الشافعي في تفسير موقف الشافعي من نسخ السنَّة بالقرآن، فمنهم من أطلق المنع كما فعل الغزالي، حيث يقول: "قال الشافعي رحمه الله لا يجوز نسخ السنَّة بالقرآن، كما لا يجوز نسخ القرآن بالسنَّة." (المستصفى: 123/1)، ومنهم من فصّل مثل السمعاني، حيث قال: "وذكر الشافعي - رضوان الله عليه - في كتاب الرسالة القديمة والجديدة ما يدل على أن نسخ السنَّة بالقرآن لا يجوز. ولعله صرّح بذلك، ولوَّح في موضع آخر بما يدلّ على جوازه. فخرّجه أكثرُ أصحابنا على قولين: أحدهما: أنه لا يجوز، وهو الأظهر من مذهبه. والآخر: يجوز. وهو الأولى بالحق." (السمعاني: قواطع الأدلة: 176/3 - 177). وقد جمع الزركشي في البحر المحيط أقوال علماء المذهب في ذلك، فلينظر في موضعه.

أما الموقف من مذهب الشافعي في هذه المسألة، فيبدو أن غالب علماء المذهب رفضوه، وذهبوا إلى القول بنسخ السنَّة بالقرآن. ومنهم من أنكر على الشافعي هذا القول مثل إلكيا الهراسي، حيث نقل عنه الزركشي قوله: "وعُدَّ ذلك من هفواته، وهفوات الكبار على أقدارهم... والمتغالون في محبّة الشافعي لما رأوا أن هذا القول لا يليق به طلبوا له محامل..."

(البحر المحيط: 118/4 - 119)، والجويني، حيث يقول: "لا محمل لقول القائل: لا تُنْسَخُ السنّةُ بالقرآن." (البرهان: 254/2).

ومنهم من دافع عن الشافعي في ذلك، وبيَّن مراده بكلامه، ومن أفضل ما قيل في توجيه رأي الشافعي كلام أبي بكر الصيرفي، ثم أبي إسحاق المروزي، والزركشي. (انظر ذلك في البحر المحيط للزركشي، مسألة: نسخ السنّة بالقرآن، 4/ 118 وما بعدها).

وحتى تتضح المسألة جيدا ينبغي بداية أن نشير إلى أنه يجب التفريق بين مسألتين: إحداهما: حُصُولُ النسخ في الواقع، أي رفعُ حُكمٍ من الأحكام في زمن التشريع. والثانية: حُكمُ العلماء فيما بعد على سنَّة من السُّنَن أنها منسوخة بنصّ من القرآن. وعدم التفريق بين المسألتين يوقع في خلط في موضوع نسخ السنّة بالقرآن، والنسخ بأخبار الآحاد.

والواقع أن الشافعي لا يُنكر أن يَرِدَ القرآنُ برفع حكم من الأحكام التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي أنه لا ينكر حصول نسخ السنَّة بالقرآن في الواقع. ولكنه يرى أننا لا نعلم أنّ القرآن قد رفع نسخ تلك السنَّة إلا بورود سنَّة أخرى للنبي صلى الله عليه وسلم تبيّن أن سنَّتَهُ الأولى قد نُسِخَتْ. ولذلك فالعبارة الدقيقة عن موقف الشافعي من نسخ السنَّة بالقرآن ينبغي أن تكون: "لا يُحكَم بكون سُنَّةٍ منسوخةً بالقرآن إلاّ إذا وردت سُنَّةٌ أخرى تفيد ذلك النسخ". وتعبيره بأن السنة لا تُنسخ لا بسنّة مثلها، معناه أننا لا نحكم بنسخ سنّةٍ إلا بسنَّة مثلها تفيد النسخ.

والدليل على أن الشافعي لا يقول بأن القرآن لا ينسخ السنَّة في الواقع واضحٌ من تتبُّع عباراته في **الرسالة**، وأوضحها قوله:: "فنسخَ اللهُ تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها - كما أنزل الله وسنّ رسولُه - في وقتها، ونسخَ رسولُ الله سنَّتَهُ في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسنَّتِه، صلاها رسول الله في وقتها كما وصَفْتُ." (الرسالة: 184). قال هذا في معرض حديثه عن تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق إلى أن صلاهما مع المغرب والعشاء في مقام واحد، حيث عَدَّ الشافعيُ تأخير الصلاة عن وقتها عند ضرورة القتال سُنَّةً من النبيّ،

وقد نزل القرآن الكريم بعد ذلك ببيان كيفية صلاة الخوف، فكانت تلك الآيات ناسخة لسُنَّةِ تأخير الصلاة، ثم جاءت بعد ذلك سُنَّةُ النبيّ في تطبيق صلاة الخوف كما وردت في القرآن لتكون بيانا أن سنَّتَهُ الأولى منسوخة.

ويقول: "فلا يجوز أن يَسُنَّ رسولُ الله سنَّة لازمة فتُنْسَخَ فلا يَسُنَّ ما نسخها، وإنما يُعرَفُ الناسخ بالآخر من الأمرين، وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عُرف بدلالة سُنَنِ رسول الله. فإذا كانت السنَّة تدلّ على ناسخ القرآن وتُفَرِّق بينه وبين منسوخه لم يكن أن تُنْسَخَ السنَّة بقرآن إلا أحدث رسول الله مع القرآن سنَّة تنسخ سُنَّتَهُ الأولى، لتذهب الشُّبهة عن من أقام الله عليه الحجة من خلقه." (الرسالة: 221 - 222).

وقال: "ولو أحدثَ اللهُ لرسوله في أمرٍ سَنَّ فيه غيرَ ما سَنَّ رسولُ الله، لسَنَّ فيما أحدث اللهُ إليه، حتى يُبيِّن للناس أنّ له سُنَّةً ناسخةً للتي قبلها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنَّته صلى الله عليه وسلم." (الرسالة: 108). وواضح أن معنى "أحدث الله لرسوله..." يعني رفع الله ما سنّه الرسول، أي نسخه.

وقال: "وهذا - مع إبانته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنَّة - دليلٌ لك على أن النبي إذا سَنَّ سُنَّة حوَّلَه اللهُ عنها إلى غيرها: سَنَّ أخرى يصير إليها الناس بعد التي حُوِّلَ عنها، لئلا يذهب على عامتهم الناسخ فَيَثْبُتُون على المنسوخ. ولئلا يُشبَّهَ على أحد بأن رسول الله يَسُنُّ فيكون في الكتاب شيءٌ يَرَى من جَهِلَ اللسانَ أو العِلْمَ بموقع السنَّة مع الكتاب أو إبانتها معانيه: أنّ الكتابَ ينسخُ السنَّة." (الرسالة: 220 - 221). وواضح أن عبارة: "إذا سَنَّ سُنَّة حوَّلَه اللهُ عنها إلى غيرها" يعني نسخها الله تعالى بكتابه.

وهذه عبارات واضحة في تفريق الشافعي بين حصول النسخ في الواقع، وبين حكم العلماء بعد زمن التشريع بكون نصٍ مَا منسوخًا.

وأما القول بأن التعبير الدقيق عن موقف الشافعي يكون بالقول: "لا يُحْكَم بكون سُنَّةٍ منسوخةٍ بالقرآن إلاّ إذا وردت سُنَّةٌ أخرى تفيد ذلك النسخ"، فهو واضح في نصوصه التي عرضناها من كتابه **الرسالة**، ويتم وضوحها ببيان الدافع الذي دفع

الإمام الشافعي إلى القول بعدم الحُكْم بنسخ السنَّة بالقرآن وَحْدَه. ويظهر من تتبُّع عباراته أن سبب ذلك أمران:

أحدهما: لأن الأصل في السنَّة تبيان ما في القرآن، فإذا جاء في القرآن ما يخالف ما ثبت في السنَّة، فما يتبادر إلى الذهن هو أن السنَّة مخصِّصَةٌ أو مقيِّدة لما في القرآن (لا كون القرآن ناسخا للسنّة)؛ لأن ذلك هو الأصل في العلاقة بين القرآن والسنَّة. ولكي يتبيَّن أن تلك السنَّة منسوخةٌ لا بد أن يُثْبِتَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم سُنَّةً جديدةً تُبيِّن نسخَ السنَّة السابقة. وهذا المقصود بقول الشافعي: "فما وصفتُ من موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه خاصًّا وعامًّا، مما وصفتُ في كتابي هذا، وأنه لا يقول أبدا لشيء إلا بحكم الله. ولو نسخَ اللهُ مما قال (أي الرسول صلى الله عليه وسلم) حُكْمًا لسنَّ رسول الله فيما نَسَخَهُ (أي الله تعالى) سُنَّةً." (الرسالة: 111).

والثاني: لمّا كان النسخ لا يكون في غالب الأحوال منصوصا عليه، وإنما يُذْهَبُ إليه بناء على التعارض بين النصين، فإنه لو قيل إن القرآن ينسخ السنَّة بإطلاق، لكان ذلك ذريعة لـ "مَنْ جَهِلَ اللسانَ أو العِلْمَ بموقع السنَّة مع الكتاب أو إبانتها معانيه" إلى رفض كثير من السُّنَنِ بحُجّة أنها منسوخة بالقرآن، وفي ذلك هدم للشريعة وعبث بها.

وفي بيان هذا المحذور يقول: "ولو جاز أن يقال: قد سَنَّ رسولُ الله ثم نَسَخَ سُنَّتَهُ بالقرآن ولا يُؤْثَرُ عن رسول الله السنَّة الناسخة -: جاز أن يُقَال فيما حرَّم رسولُ الله من البيوع كلِّها: قد يَحتملُ أن يكون حرَّمَها قبل أن يُنزلَ عليه ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾، وفيمن رَجَمَ من الزُّناة: قد يَحْتملُ أن يكون الرَّجْم منسوخا لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾، وفي المسح على الخفين: نَسَخَت آيةُ الوضوء المسح... ولجاز رَدُّ كلِّ حديثٍ عن رسول الله، بأن يُقال لم يَقُلْهُ، إذا لم يَجِدْهُ مثلَ التنزيل، وجاز رَدُّ السُّنَن بهذين الوجهين، فتُرِكَت كلُّ سنَّة معها كتابٌ جُملةً تحتَمِلُ سنَّتُهُ أن توافقهُ[1] - وهي لا تكون أبدا إلا موافقةً له -

(1) أي " كان سببا لترك كل ما ورد من السنَّة التي تبين المجمل مما جاء في الكتاب، وتحتمل أن =

إذا احتملَ اللفظُ فيما رُوِيَ عنه خلافَ اللفظِ في التنزيل بوجهٍ، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثرُ ممّا في اللفظ في التنزيل، وإن كان مُحتمِلاً أن يُخالفَهُ من وجهٍ. وكتابُ الله وسنَّةُ رسوله تدلّ على خلاف هذا القول، وموافقةِ ما قُلنا." (الرسالة: 112 - 113).

والشافعي يشير هنا إلى من قد يردُّ السنَّة التي يحتمل لفظُها خلاف ما في القرآن بوجهٍ، أو السنَّة التي يحتمل أن يكون في لفظها زيادة على ما في لفظ التنزيل، وإن كانت تلك الزيادة تحتمل من وجهٍ أن تكون مُخالِفَةً لما في نصّ التنزيل، أي تحتمل أن تكون تلك السنّة في حكمٍ غير الحكم المنصوص عليه في القرآن، فلا تكون تلك الزيادة في الحقيقة زيادة في الحكم الذي في نصّ التنزيل. فيردّ هذا الشخص تلك السُّنن إما بحجة أنها منسوخة بالقرآن الكريم (أي بالآيات التي يرى أنها مخالفة لتلك السُّنَن)، أو يُنْكر صدورَها من النبي صلى الله عليه وسلم لأنها تبدو له مُخالفةً لما في القرآن.

ويعبّر الشافعي عن ذلك المحذور في موضع آخر بقوله: "أفرأيت لو قال قائلٌ: حيثُ وجدتُ القرآنَ ظاهرا عامًّا، ووجدتُ سنَّةً تحتملُ أن تُبيِّن عن القرآن وتحتملُ أن تكون بخلاف ظاهره: علمتُ أن السنَّة منسوخةٌ بالقرآن؟ فقلتُ له: لا يقول هذا عالم. قال: ولِمَ؟ قلت: إذا كان الله فرضَ على نبيِّه اتباعَ ما أنزل إليه، وشهِدَ له بالهدى، وفرضَ على الناس طاعتَهُ، وكان اللسانُ - كما وصفتُ قبل هذا - مُحتملاً للمعاني، وأن يكون كتابُ الله ينْزِلُ عامًّا يُرادُ به الخاصّ، وخاصًّا يُرادُ به العامّ، وفرضًا جُملةً بيَّنَهُ رسول الله، فقامت السنَّةُ مع كتاب الله هذا المقام لم تكن السنَّةُ لِتُخالِفَ كتابَ الله، ولا تكون السنَّةُ إلا تَبَعًا لكتاب الله، بمثلِ تنزيلِه، أو مُبيِّنَةً معنى ما

= توافقه، فيأتي هذا المشكك ويعقد خلافا بين السنَّة وبين الكتاب، ويضرب بعض ذلك ببعض، ويرد بيان السنَّة بعام الكتاب ومجمله، ويزعم أنها مخالفة له." تعليق أحمد شاكر (الرسالة: 112، هامش رقم: 8).

أراد الله، فهي بكلّ حال متَّبعةٌ كتابَ الله." (الرسالة: 222 - 223). ومثَّل لذلك بآية السرقة، وأن الرسول بيّن أن المقصود بها سرقةٌ معيَّنة بشروط معيّنة، ولولا السنَّة لوجب قطعُ كلّ من وقع عليه اسمُ السرقة.

أما عبارة الشافعيْ بأن "الشيء يُنسَخ بمثله" التي قد توهم أنه يقول بعدم نسخ السنَّة بالقرآن بإطلاق، حيث يقول: "فإن قال قائل: هل تُنسخُ السنَّةُ بالقرآن؟ قيل: لو نُسخَتْ السنَّةُ بالقرآن كانت للنبيّ فيه سُنَّةٌ تُبيِّنُ أن سنَّتَهُ الأولى منسوخةٌ بسنَّتِهِ الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء يُنسَخُ بمثله." (الرسالة: 110)، فمعناها أن الشيء يُعرَف أنه منسوخ بمثله، فالسنَّة يُعرَف أنها منسوخةٌ بسنَّةٍ تبيّن نسخَها، لأنه يقول: " لو نُسخَتْ السنَّة بالقرآن كانت للنبيّ..." وهو كلامٌ صريحٌ في إمكان نسخِ السنَّة بالقرآن، ولكن الناس لا يمكنهم الحكم بذلك إلا بوجود سُنَّةٍ أخرى تُبيِّنُه.

الإجماع

أساس حجية الإجماع عند الشافعي يُستمدّ من كون المسلمين لا يجتمعون على خلاف السنَّة، يقول: "ونعلم أنّ عامّتهم (المسلمين) لا تجتمع على خلافٍ لسنَّةِ رسول الله، ولا على خطأ، إن شاء الله" (الرسالة: 472).

أما الأدلة على حجية الإجماع فتدور حول الأمر بلزوم جماعة المسلمين. فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بلزوم جماعة المسلمين. منها ما رواه عن عبيد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي قال: "نضَّر اللهُ عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غير فقيه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفْقَه منه. ثلاثٌ لا يغلُّ عليهن قلبُ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإنَّ دعوتَهُم تحيطُ مِنْ ورائهم." (الرسالة: 401 - 402). قال: "وأمرُ رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يُحتَجُّ به في أن إجماع المسلمين - إن شاء الله - لازم." (الرسالة: 403).

وما رواه عن سليمان بن يسار عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال: "... ألا فمن سرّه بحبحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الإثنين أبعد..." (الرسالة: 474). قال: "فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليهم جماعتُهم من التحليل والتحريم والطاعة. ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلة عن معنى كتابٍ ولا سنّةٍ ولا قياس إن شاء الله." (الرسالة: 475 - 476).

ولا يجيزُ الشافعي مخالفة الإجماع وإن لم يُعرَف أنه قائم على نصِّ قرآن أو سنّة، "ولا أحسبه يحلّ له خلافُ جماعة الناس، وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنّة." (إبطال الاستحسان: 79).

القياس

مفهوم القياس عند الشافعي

يقول الشافعي في بيان معنى القياس: "والقياس ما طُلبَ بالدلائل على موافَقَةِ الخبر المتقدِّم من الكتاب أو السنَّة، لأنهما عَلَمُ الحقّ المفترض طلَبُه، كطلب ما وصفتُ قبله من القبلة والعَدْل والمِثْل."[1] (الرسالة: 40). وأساس القياس عند الشافعي هو أن "كلّ حكمٍ لله أو لرسوله وُجِدَت عليه دلالةٌ فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكِمَ به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلةٌ ليس فيها نصُّ حكمٍ، حُكِمَ فيها حُكْم النازلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها." (الرسالة: 512).

وما يسميه الشافعي القياس يمكن حصره في أربعة أنواع:

1 - أن يكون الشيء في معنى الأصل، ويجمع ذلك ما يأتي:

. "أن يحرِّم الله في كتابه أو يحرِّم رسول الله القليلَ من الشيء، فيُعلم أن قليله إذا حُرِّم كان كثيرُهُ مثل قليله في التحريم أو أكثر، بفضل الكثرة على القلة." ومثال ذلك ما جاء في الحديث: "إن الله حرَّم من المؤمن دمَه ومالَه، وأن يُظنَّ به إلا خيرا." فإذا كان إظهار الظنِّ السيِّء بالمؤمن حراما، كان التصريح للمؤمن بقول السوء أولى أن يُحرّم، لأن قول السوء أقوى من ظنّ السوء.

وقال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾" فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحْمَد، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المأثم.

. "وكذلك إذا حُمِدَ على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يُحْمَد عليه."

---

(1) يشير بالعدل إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق: 2)، ويشير بالمِثْل إلى قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (المائدة: 95).

. إذا أباح الله أو رسولُه كثيرَ الشيء، كان الأقلُّ منه أولى أن يكون مباحا؛ (الرسالة: 513).

وقد أشار الشافعي إلى أن بعضْ أهل العلم لا يُسمِّي هذا قياسا، وإنما يقول: "هذا معنى ما أحلّ الله وحرّم، وحمد وذمّ، لأنه داخل في جملته، فهو بعينه، لا قياس على غيره"؛ ولكن الشافعي يعدُّه من القياس، ويرى أن ما عدا النصّ من الكتاب أو السنَّة، مما يكون في معناهما، هو قياس. (الرسالة: 516).

2 - قياس المعنى: وهو "أن يكون اللهُ أو رسولُه حرّم الشيءَ منصوصا أو أحلَّه لمعنىً، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم يَنُصّ فيه بعينه كتابٌ ولا سنّةٌ: أحللناه أو حرمناه، لأنه في معنى الحلال أوا لحرام." (الرسالة: 40).

فالأحكام التي تعبَّدَ اللهُ تبارك وتعالى عبادَهُ بها ودلّت نصوص القرآن أو السنَّة على المعنى (العلة) الذي لأجله كان ذلك التعبُّد (وهو ما يعبِّر عنه الأصوليون بالعلة المنصوصة)، أو يجد المسلمون ذلك المعنى في الخبر عنه صلى الله عليه وسلم (العلة المستنبطة)، يُلْحَقُ بها ما هو مُسْتجَدّ من الحوادث إذا توافر فيه ذلك المعنى (العلة).

ومثال هذا قياسُ الوالد المحتاج غير المحترف في وجوب النفقة عليه على الولد. فقد أوجب الله تعالى ورسوله على الوالد النفقة على أولاده الصغار، وعلة ذلك أن "الولد من الوالد، فجُبِرَ على صلاحه في الحال التي لا يغني الولد فيها نفسه"، فكما أن الولد لا يجوز له أن يضيّع شيئا من أولاده الذين هم منه، لا يجوز له أن يضيّع شيئا من الوالدين الذين هو منهم. وقياسا على ذلك "إذا بلغ الأبُ ألا يُغني نفسَه بكسب ولا مال فعلى ولده صلاحُه في نفقته وكسوته". ويمتدُّ هذا القياس إلى الأحفاذ والأجداد الذين تتوفر فيهم شروط النفقة. يقول الشافعي: "وكذلك الوالدون وإن بعدوا، والولد وإن سفلوا، في هذا المعنى، والله أعلم، فقلتُ يُنفِقُ على كلّ محتاج منهم غير محترف، وله النفقةُ على الغنيّ المحترف." (الرسالة: 518).

3 - قياس الشَّبه: وهو أن "نجد الشيءَ يُشبهُ الشيءَ منهُ والشيءَ من غيره، ولا

نجد شيئا أقرب به شَبَها من أحدهما: فنُلْحِقُهُ بأوْلى الأشياء شَبَها به." كما هو الحال في تحديد المِثْلِ في كفارة الصيد في الإحرام. (الرسالة: 40)؛ حيث "يُنْظَرُ إلى المقتول من الصيد فيُجزَى بأقرب الأشياء به شبها منهُ في البَدَنِ، فإذا فات منها شيئا رفع إلى أقرب الأشياء به شبها، كما فاتت الضبع العنز فرفعت إلى الكبش، وصغر اليربوع عن العناق فخفض إلى الجفرة." (الرسالة: 491 - 492).

4 - قياس الأصول: أن يكون أحلَّ الله ورسوله شيئا جُمْلَة، وحرّم منه شيئا بعينه، فيُحِلُّون الحلال بالجُملة، ويحرمون الشيء بعينه، ولا يقيسون على ذلك الأقل (المستثنى)، لأن الأكثر منه حلال، والقياس على الأكثر أولى من القياس على الأقل. وكذلك إذا حرَّم جُمْلَة وأحَلّ بعضها، فإن التحريم يبقى على عمومه، ولا يقاس على ذلك المستثنى. وكذلك إن فرض شيئا وخصّ رسولُ الله التخفيف في بعضه، فإن الفرض يبقى عامًّا، وهو الذي يُقاس عليه، ولا يُقاس على ذلك التخفيف المُستثنى (عدم القياس على الرُّخَص).

ومثاله أن رسول الله قضى في رجل باع عبدا ودلَّس فيه بعيب على المبتاع، ثم ظهر العيب بعد أن استغلّه المشتري، أن للمشتري رده بالعيب وليس عليه تعويض الغلة التي استغلها لأنها تعدُّ مقابلا لضمانه له. وقد استخلص الشافعي من ذلك أن الغلة التي لم يقع عليها صفقة البيع، وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه العبد مات من مال المشتري، أنه إنما جعلها له لأنها حادثة في ملكه وضمانه، فقلنا كذلك في ثمر النخل، ولبن الماشية وصوفها وأولادها، وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه.

فالقاعدة العامة "الخراج بالضمان" فما حدث في ملك المشتري في الوقت الذي يكون فيه ضامنا للمبيع بحيث لو تلف كان ضامنا له، ولم يكن له حصة من الثمن، فهو من الخراج الذي يحق للمشتري أخذه مقابل ضمانه للسلعة المبيعة، ولكن السنَّة قضت في لبن التصرية بأن يعوِّضه المشتري بصاع من تمر. قال الشافعي: "فقلنا بالقياس على حديث "الخراج بالضمان" فقلنا: كلّ ما خرج من ثمر حائط اشتريته، أو ولد ماشية أو جارية اشتريتها، فهو مثل الخراج لأنه حدث في

ملك مشتريه، لا في ملك بائعه. وقلنا في المصراة اتباعا لأمر رسول الله، ولم نقس عليه، وذلك أن الصفقة وقعت على شاة بعينها، فيها لبن محبوس مغيب المعنى والقيمة، ونحن نحيط أن لبن الإبل والغنم يختلف، وألبان كل واحد منهما يختلف، فلما قضى فيه رسول الله بشيء مؤقت، وهو صاع من تمر - قلنا به اتباعا لأمر رسول الله"؛ أما اللبن الحادث بعد التصرية وقبل ردّ الشاة فإنه بمنزلة الخراج الذي يحق للمشتري أخذُه دون تعويض "فنكون قد قلنا في لبن التصرية خبرا، وفي اللبن بعد التصرية قياسا على "الخراج بالضمان"، ولبن التصرية مفارق للبن الحادث بعد، لأنه وقعت عليه صفقة البيع، واللبن بعده حادث في ملك المشتري، لم تقع عليه صفقة البيع." (الرسالة: 557 - 558).

ما يجوز فيه القياس

القاعدة عند الشافعي أن: ما كان من أحكام القرآن والسنَّة مفهوم المعنى جاز القياس عليه "حُكْمُ سنَّةٍ تُعُبِّدُوا بها لأمرٍ عرَفُوهُ بمعنًى الذي تُعُبِّدُوا له في السنَّة، فقاسوا عليه ما كان في مثل معناه" (الرسالة: 555)، وما كان منها غير مفهوم المعنى لا يُقاس عليه، وإنما يُحكم به كما هو تعبُّدًا.

ويكون القياس على الأكثر شَبَهًا لا على ما هو أقلّ شَبَهًا. وبناء عليه ذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يُقَاسُ على ما استُثْنِي من القاعدة العامة. فالقاعدة العامة المستقرأة من أحكام الشارع في الجنايات أن كلّ شخص مسؤول عن جنايته، ولا يحمل عنه أحدٌ عواقب جنايته، ولكن لمّا وردت السنَّة بأن جناية الخطأ على الآدمي تتحَمَّلُ ديتَهَا العاقلةُ، قضى به، ولم يَقِسْ عليه جناية العمد، ولا الجناية على غير الآدمي. قال: "ولا يجوز أن يجني رجلٌ ويَغْرَم غيرُ الجاني، إلا في الموضع الذي سنَّهُ رسول الله فيه خاصة، من قتل الخطأ وجنايته على الآدميين خطأ. والقياس في ما جنَى على بهيمة أو متاعٍ أو غيره - على ما وصفتُ - أن ذلك في ماله، لأن الأكثر المعروف أن ما جنَى في ماله، فلا يُقاسُ على الأقل ويتركُ الأكثر المعقول، ويُخَصُّ الرجلُ الحرُّ يقتل الحُرَّ خطأ فتَعْقِلُه العاقلة، وما كان من جناية خطأ على نفس وجرح، خبَرًا وقياسا." (الرسالة: 551 - 552).

ولمّا سئل الإمام الشافعي: ما الخبَرُ الذي لا يُقاس عليه؟ قال: "ما كان لله فيه حكمٌ منصوص ثم كانت لرسول الله سنّةٌ بتخفيفٍ في بعض الفرض دون بعض، عُمِلَ بالرخصة فيما رخَّص فيه رسول الله، دون ما سواها، ولم يُقَسْ ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسول الله من حكمٍ عامٍّ بشيء ثم سَنَّ فيه سنَّةً تفارق حُكمَ العامِّ." (الرسالة: 545).

ومثال ذلك أن الله فرض في الوضوء غسل أعضاء مخصوصة منها الرجلين، "فلما مَسَحَ رسولُ الله على الخفين لم يكن لنا - والله أعلم - أن نمسح على عمامة ولا برقع ولا قفازين قياسا عليهما (أي على الخفين)، وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلِّها، وأرخصنا بمسح النبيّ في المسح على الخفين دون ما سواهما." (الرسالة: 546).

مشروعية الاجتهاد

تقوم مشروعية الاجتهاد عند الإمام الشافعي على ما شرعه القرآن الكريم من الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم الشرعي، مثل الاجتهاد في تحديد جهة القبلة (البقرة: 150)، والاجتهاد في تحقيق الشاهد الذي يتصف بالعدالة (الطلاق: 2)، والاجتهاد في تحقيق المِثْل في كفارة صيد البَرّ في حال الإحرام (المائدة: 95). وفي جميع هذه الحالات الحكم الشرعي منصوصٌ عليه، ولكن تطبيقَهُ في الواقع قد يحتاج إلى اجتهاد من المكلَّف. ففي الأولى أمر القرآن الكريم بالتوجُّه شطر المسجد الحرام عند القيام للصلاة، فمن كان معاينا للمسجد الحرام فأمره بيّنٌ، ومن لم يكن معاينا فبالاجتهاد في تحديد جهته. وفي الثانية بالتحقُّق من وجود صفة العدالة فيمن انتصب للشهادة. وفي الثالثة بالاجتهاد في تحديد الأقرب شَبَهًا من النَّعَم بالصيد، فإن لم يوجد شَبَهٌ من النَّعَم ففي تحديد القيمة؛ (الرسالة: 38 - 39).

وما دام القرآن الكريم قد شرع هذا النوع من الاجتهاد فهو دليل على مشروعية القياس، لأن معنى القياس هو معنى هذا الاجتهاد. وفي ذلك يقول الشافعي: "ومعنى هذا الباب (يعني الاجتهاد في تحديد جهة القبلة وعدالة الشاهد، وتحديد المثل في كفارة قتل الصيد في الإحرام) معنى القياس، لأنه يُطلَب فيه الدليلُ على صواب القِبْلة والعَدْل والمِثْل." (الرسالة: 39).

والجامع بين الاجتهاد في تحقيق المناط الذي شرعه القرآن والقياس أن كل واحد منهما طلبٌ واتباعٌ للدلائل والعلامات التي نصبها الشارع للوصول إلى الحكم. ففي الاجتهاد في تحقيق المناط نصب الشارع علامات يُتَحَرَّى بها عن القبلة وعن المِثْل وعن العدل، وفي القياس نجد الشارع الحكيم شرع الحكم لمعنى يكون علّة يُعدَّى بها الحكم إلى ما كان في معنى ذلك المنصوص عليه، أو شرع شَبَهًا له فيُلْحَق بما كان أولى به شَبَهًا. وخلق الله للناس عقولا يستدلون بها على معرفة تلك الدلائل والعلامات؛ (الرسالة: 38، 40).

العلاقة بين الاجتهاد والقياس

لا يفرِّق الإمام الشافعي بين الاجتهاد والقياس، وطريق الاجتهاد عنده هو القياس. جاء في الرسالة: "قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان. قلت: هما اسمان لمعنى واحد." (الرسالة: 477). وقال: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكمٌ لازمٌ، أو على سبيل الحق فيه دلالةٌ موجودةٌ، وعليه إذا كان فيه بعينه حُكْمٌ اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدلالةُ على سبيلِ الحقِّ فيه بالاجتهاد. والاجتهاد هو القياس." (الرسالة: 477).

وقد أنكر البعض على الشافعي تسويته بين الاجتهاد والقياس، أو بعبارة أخرى حصره الاجتهاد في القياس، ومن ذلك قول الغزالي: "وقال بعض الفقهاء: القياس هو الاجتهاد، وهو خطأ، لأن الاجتهاد أعم من القياس، لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس." (المستصفى: 96/2).

وهنا مسألة ينبغي التنبيه عليها، وهي تطوُّر الاصطلاح وتغيُّره من عصر إلى عصر. فالذين أنكروا على الشافعي تسويته بين الاجتهاد والقياس حاكموه إلى اصطلاحات المتأخرين عليه، حيث توسَّعوا في تعريف الاجتهاد، بسبب ضعف العلم بلسان العرب وأساليبها في البيان، حتى صار فهمُ الآيات والأحاديث اجتهادا في عُرفهم، وحصروا مفهوم القياس في نطاق معيّن. والقاعدة عند الفقهاء أن "لا مشاحّة في الاصطلاح" ما لم يكن ذلك مؤديا إلى لبس وخلط في المعاني. ولكن من الخطأ محاكمة عبارات شخص إلى اصطلاحات ظهرت بعده بزمن طويل، هو لا يتقيَّدُ بها في عباراته، بل له اصطلاحاته الخاصة. ومثل هذا الخلط نجده في الحديث عن النسخ وأسباب النزول، حيث يوجد فرق بين اصطلاحات المتقدمين والمتأخرين، ويقع الخلط عندما يحاكم المتأخرون عبارات المتقدمين إلى اصطلاحاتهم المتأخرة.

لقد توسع المتأخرون في تعريف الاجتهاد، فصار عندهم يعمّ كل ما تصحّ عليه عبارة "بذل المجتهد وسعه في درك الحكم الشرعي". ولكن مفهوم الاجتهاد

عند المتقدمين كان محصورا في الحكم الذي لم يرد فيه خبر (قرآن أو سنَّة)، كما أن مفهوم القياس عند الشافعي كان واسعا يشمل كل الطرق التي يُتوَصَّل بها إلى الحكم الشرعي فيما لم يرد فيه نص.

ولمّا كان الشافعي لم يكن مهتما كما هو الشأن عند علماء الصدر الأول - بوضع تعريفات نظرية جامعة مانعة للمصطلحات، فإننا لا نجد عنده تعريفا من هذا النوع للاجتهاد أو القياس، ولكن ذلك مفهوم من كلامه. وحتى يتبين الاختلاف بين اصطلاحات المتقدمين والمتأخرين، أنقل هنا تعريف الجصاص الحنفي للاجتهاد، بحكم أن تعريفه أقرب تعريفات الأصوليين - التي وصلتنا مكتوبة - إلى عهد الشافعي.

يقول الجصاص: "وأما الاجتهاد: فهو بذل المجهود فيما يقصده المجتهد ويتحراه، إلا أنه قد اختص في العرف بأحكام الحوادث التي ليس لله تعالى عليها دليل قائم يوصل إلى العلم بالمطلوب منها، لأن ما كان لله عز وجل عليه دليل قائم لا يسمى الاستدلال في طلبه اجتهادا." (أصول الجصاص: 11/4).

ثم يقول الجصاص: "واسم الاجتهاد في الشرع ينتظم ثلاثة معان: أحدها: القياس الشرعي على علة مستنبطة، أو منصوص عليها، فيردُّ بها الفرع إلى أصله، وتُحْكَم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما... والضرب الآخر من الاجتهاد: هو ما يغلب في الظنّ من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل، كالاجتهاد في تحرّي جهة الكعبة لمن كان غائبا عنها، وكتقويم المستهلكات، وجزاء الصيد، والحكم بمهر المثل... والضرب الثالث: الاستدلال بالأصول." (أصول الجصاص: 11/4 - 12).

ففهم النصوص الشرعية والاستنباط منها لم يكن عند المتقدمين - ومنهم الشافعي - ضربا من الاجتهاد، لأنه يُفهَم بالتمكُّن من اللغة، ومعرفة أساليب العرب في كلامها، ومعرفة مقاصد الشريعة وهديها في التشريع. فما يتعلق بمباحث العموم والخصوص، والتقييد والإطلاق، والنسخ، ودلالات الأمر والنهي، ودلالات الألفاظ، والجمع والترجيح بين النصوص المختلفة، كلها لا تُعدُّ من مجال الاجتهاد

عند الشافعي، لأنها جزء من الأخبار (القرآن والسنَّة)، وإنما الاجتهاد عنده ما كان قياسا على تلك النصوص، أي مبنيا على فهم المعنى (العلة) في تلك النصوص، لا داخلا في ألفاظها ومستنبطا منها.

وسبب ذلك أن الشافعي عربي اللسان، متمرس على أساليب العرب في البيان، ومُلِمٌّ بنصوص الشرع وقواعد التعامل معها، ومن كان هذا شأنُه كانت له القدرة على فهم النصوص والاستنباط منها، ولا يُعدُّ ذلك في ذاته اجتهادا، وإنما الاجتهاد البحث عن الحكم الشرعي للحوادث التي لا تشملها ألفاظ تلك النصوص ولا تستنبط منها، وسبيل ذلك القياس، وفاعله هو المجتهد. ولذلك لم يتحدث الشافعي عن شروط المجتهد، وإنما تحدث عن شروط من يجوز له القياس على الأخبار، وهو طبعا المجتهد. فكأنه يرى أن المجتهد هو الذي له القدرة على القياس على الأخبار، أما فهم القرآن والسنَّة والاستنباط من ألفاظهما فيتمكن منه العلماء. ولذلك - والله أعلم - فرَّق بين شروط من يحقُّ له القياس، وهو المجتهد، وشروط من يتصدى لفهم القرآن. فاشترط في من يتصدى لفهم القرآن الكريم: المعرفة بناسخ الكتاب ومنسوخه. ومعرفة مراتب أحكام القرآن: الفرض، والأدب، والإرشاد، والإباحة. ومعرفة أن السنَّة النبوية مبيِّنَة للكتاب العزيز. ومعرفة ما أراد الله بجميع فرائضه؟ ومن أراد: أَكُلَّ خَلْقِه أم بعضهم دون بعض؟ وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره. ومعرفة ما ضرب الله في القرآن من الأمثال الدّالة على طاعته، المبيِّنة لاجتناب معصيته. (الرسالة: 40 - 41). أما شروط المجتهد (القائس) فسيأتي ذكرها.

ويفهم من كلام الشافعي أنه يقسِّم الناس إلى ثلاثة أقسام: أولاً العامة: ويستوون مع الخاصة في معرفة الفرائض المنصوصة في القرآن والسنَّة، ثانياً والخاصة: وهم الذين يدركون تفاصيل الأحكام، ويعرفون الدقيق منها، استنباطا من القرآن والسنَّة، ويعرفون أخبار الآحاد وشروط قبولها، والتعامل مع مختلفها، ثالثاً وخاصة الخاصة: وهم الذين لهم القدرة على الاجتهاد، أي فهم علل الأحكام والقياس عليها.

يقول: "ما كان نصَّ حكمٍ لله أو سنَّةٍ لرسول الله نقَلَها العامة عن العامة. فهذان السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أُحِلَّ إنه حلال، وفيما حُرِّمَ أنه حرام. وهذا الذي لا يسع أحدا عندنا جهله، ولا الشك فيه. وعلم الخاصة سنَّةً من خبَرِ الخاصّة يعرفُها العلماء، ولم يُكَلَّفْها غيرُهُم، وهي موجودة فيهم أو في بعضهم، بصدق الخاصِّ المخبر عن رسول الله بها." (الرسالة: 478 - 479).

ويقول في من استجمع شرائط النظر في كتاب الله، ولكنه كان مقصِّر العقل، أو مقصِّرا عن علم لسان العرب: "... ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضا بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني. وكذلك لو كان حافظا مقصِّرَ العقل، أو مقصِّرا عن عِلْمِ لسان العرب، لم يكن له أن يقيس، من قِبَلِ نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس." (الرسالة:511).

والنوع الثاني من الاجتهاد الوارد عند الجصاص هو من صميم القياس عند الشافعي، لأن تحديد قِيَمِ المستهلَكَات لا يكون إلا بالقياس على ما يُشبهُهَا في السوق، وتحديد مَهْر المثْلِ يكون بالقياس على مثيلاتها من النساء، وجزاء الصيد يكون بتحديد المِثْلِ قياسا، وتحديد القبلة يكون بالقياس على العلامات التي تُتحَرَّى بها القبلة.

وكذلك الضرب الثالث من الاجتهاد عند الجصاص هو عين القياس عند الشافعي، وقد أشرنا إليه من قبل باسم قياس الأصول.

ومن هنا استوى عند الشافعي الاجتهاد مع القياس؛ ولكن الجصاص أخرج الضربين الثاني والثالث من القياس، وهذا في ذاته يبيّن لنا التطور التاريخي لمصطلحي "القياس" و"الاجتهاد".

طريق الاجتهاد

الاجتهاد يقوم على أمرين: أحدهما: الدلالات التي نصبها الشارع لأهل العلم ليقتدوا بها في البحث عن الحكم الشرعي، وهي نصوص القرآن الكريم والسنَّة النبوية، والثاني: نعمة العقل التي أنعم الله بها على عباده ليعرفوا بها الفرق بين المُخْتَلِف والتشابه بين المُؤْتَلِف، فيكون اهتداءُ العقل بتلك الدلالات التي نصبها

الشرع طريقا إلى معرفة الحكم الشرعي. قال الشافعي: "فقال: فكيف الاجتهاد؟ فقلت: إن الله جل ثناؤه مَنَّ على العباد بعقول، فدلهّم بها على الفَرْق بين المُخْتَلِف، وهداهم السبيل إلى الحقّ نصًّا ودلالة." (الرسالة: 501)، ونظير ذلك أن الله نصب البيت الحرام وأَمَرَ عبادة المؤمنين بالتوجّه إليه إذا رأوه، وتأخّيه إذا غابوا عنه. وخلق شمسا وقمرا ونجوما وبحارا وجبالا ورياحا. فكانوا يعرفون البيت "بأن قد رآه منهم من رآه في مكانه، وأخبر من رآه منهم من لم يَرَه، وأبصر ما يُهْتَدَى به إليه، من جَبَل يقصد قصده، أو نَجْمٍ يُؤتَمُّ به، وشمال وجنوب، وشمس يُعرَف مطلعُها ومغربُها، وأين تكون من المصلي بالعشيّ... وكان عليهم تكلُّف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركّبها فيهم، ليقصدوا قصد التوجُّه للعين التي فرض عليهم استقبالها. فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل - بعد استعانة الله، والرغبة في توفيقه - فقد أدَّوْا ما عليهم... ولم يكن لهم - إذا كان لا تمكنهم الإحاطةُ في الصواب إمكان من عاين البيت - أن يقولوا نتوجّه حيث رأينا بلا دلالة." (الرسالة: 502 - 503).

شروط المجتهد

سبق بيان أن الاجتهاد عند الشافعي قائم على القياس، ولذلك فإن شروط المجتهد عنده هي شروط من يحقّ له استعمال القياس للوصول إلى الحكم الشرعي فيما هو غير منصوص عليه، يقول: "ولا يقيسُ إلا من جَمَع الآلةَ التي له القياسُ بها، وهي العلمُ بأحكامِ كتاب الله: فَرْضِه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده. ويستدلُّ على ما احتمل التأويل منه بسُنَنِ رسول الله، فإذا لم يجد سنَّةً فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماعٌ بالقياس. ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السُّنَن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب. ولا يكون أن يقيس حتى يكون صحيحَ العقل، وحتى يُفَرِّقَ بين المُشْتَبِه، ولا يعَجْل بالقول به، دون التَّثبيت. ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبّه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب. وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما

يقول، وترَكَ ما يترك. ولا يكون بما قال أغْنَى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله. فأما من تَمّ عقلُه ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحلّ له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحلّ لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خِبْرَةَ له بسوقه. ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضا بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقلُ المعاني. وكذلك لو كان حافظا مقصِّرَ العقل، أو مقصِّرا عن عِلْمِ لسان العرب، لم يكن له أن يقيس، من قِبَلِ نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس." (الرسالة: 509 - 511).

الخطأ والصواب في الاجتهاد

يرى الشافعي أن الحقّ عند الله في المسائل الاجتهادية واحد، حيث يقول: "فإن قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون، كيف الحقُّ فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا - والله أعلم - أن يكون الحقُّ فيه عند الله كلّه إلا واحدا؛ لأن علم الله عزّ وجلّ وأحكامُه واحدٌ، لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأن علمه بكلّ واحد جلّ ثناءه واحد." (إبطال الاستحسان: 78).

فإن قيل فما حكم المجتهدين إذا اجتهدوا فاختلفوا هل يُنْسَبُ بعضُهم إلى الصواب، وبعضُهم إلى الخطأ؟ أجاب: "لا يجوز على واحد منهم إذا اختلفوا - إن كان ممن له الاجتهادُ وذهب مذهبا محتملا - أن يُقال له: أخطأ مطلقًا، ولكن يُقال لكلّ واحد منهم: قد أطاع فيما كُلِّفَ وأصاب فيه، ولم يُكلّف عِلْمَ الغيب الذي لم يطلع عليه أحد." (إبطال الاستحسان: 78).

ويمثّل الشافعي لذلك بتحري اتجاه القبلة لمن لم يكونا على علم بجهتها واختلفا في جهتها، فإنه يجب على كلّ واحد منهما أن يصلي إلى الجهة التي يعتقدها قبلة. "فإن قيل: فيلزم أحدهما اسم الخطأ؟ قيل: أما فيما كُلِّفَ فلا، وأما خطأ عَيْنِ البيت فنعم، لأن البيت لا يكون في جهتين. فإن قيل: فيكون مطيعا بالخطأ؟ قيل: هذا مَثَلُهُ جاهلٌ يكون مطيعا بالصواب لما كُلِّفَ من الاجتهاد، وغير آثم بالخطأ، إذ لم يُكَلَّف صوابه لمغيَّبِ العَيْن عنه. فإذا لم يُكَلَّف صوابه لم يكن عليه خطأ، ما لم يجعل عليه صواب عينه." (إبطال الاستحسان: 87).

أما حديث: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر." فيقول في معناه: "إذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد وصواب العين التي اجتهد، كان له حسنتان. وإذا أصاب الاجتهاد وأخطأ العين التي أُمِرَ أن يجتهد في طلبها كانت له حسنة." (إبطال الاستحسان: 79) ويقول في كتاب **الرسالة**: "إذْ ذكر النبيُّ أنه يُثاب على أحدهما أكثرَ مما يُثاب على الآخر، ولا يكون الثواب فيما لا يَسَعُ، ولا الثوابُ في الخطأ الموضوع. لأنه لو كان إذا قيل له اجتهد على الخطأ، فاجتهد على الظاهر كما أُمِرَ كان مُخْطِئًا خطأً مرفوعا كما قُلْتَ، كانت العقوبة في الخطأ - فيما نُرى والله أعلم - أولى به، وكان أكثرُ أمْرِهِ أن يُغْفَر له، ولم يُشْبِهِ أن يكون له ثوابٌ على خطأ لا يَسَعُهُ. وفي هذا دليل على ما قلنا: إنه إنما كُلِّفَ في الحكم الاجتهاد على الظاهر، دون المغيَّب، والله أعلم." (الرسالة: 496).

فلما سئل عن معنى الصواب والخطأ الواردين في الحديث، أجاب: "مثلُ معنى استقبال الكعبة، يصيبُها من رآها بإحاطة، ويتحرّاها من غابت عنه، بَعُدَ أو قرُب منها، فيصيبها بعضٌ ويخطئها بعضٌ، فنفس التوجُّه يحتَمِلُ صوابا وخطأً، إذا قصدت بالإخبار عن الصواب والخطأ أن يقول (القائل): فلانٌ أصاب قَصْدَ ما طلب فلم يُخطئه، وفلانٌ أخطأ قَصْدَ ما طلب وقد جَهِدَ في طلبه. فقال: هذا هكذا، أفرأيت الاجتهاد، أيقال به "صواب" على غير هذا المعنى؟ قلتُ: نعم، على أنه إنما كُلِّفَ فيما غاب عنه الاجتهاد، فإذا فعل فقد أصابَ بالإتيان بما كُلِّفَ به، وهو صوابٌ عندَهُ على الظاهر، ولا يعلم الباطن إلا الله." (الرسالة: 497 - 498).

فمذهب الشافعي أن من يجتهد إذا استجمع شروط الاجتهاد، وكان ما ذهب إليه من رأيٍ محْتَمَلاً، أي غير بَيِّنِ المخالفة لنصوص الشرع، فإنه يُعَدُّ مُصيبًا في الظاهر، مأجورًا على اجتهادِه في طلب الحق، بصرف النظر عن كونه أصاب ما هو حقٌّ في علم الله عزّ وجلّ؛ لأنه يكون قد جاء بما كُلِّفَ به. وإن كان اجتهادُه موافقًا للحقِّ عند الله تعالى فلَهُ أجران. فالمجتهدُ قد يكون مصيبا في الظاهر والباطن، وقد يكون مصيبا في الظاهر فقط. والصواب والخطأ المذكوران في الحديث هما الصواب والخطأ في الباطن، لا في الظاهر. ففي حكم الظاهر كلُّ مجتهدٍ استجمع شروط الاجتهاد، وكان ما ذهب إليه من رأيٍ محْتَمَلاً، يُعدُّ مصيبًا ما كُلِّفَ به، وفي حكم الباطن قد يكون المجتهدُ مصيبا وقد يكون مخطأ.

الحكم في المعاملات والجنايات بالظاهر

يقوم فقه الشافعي في المعاملات والجنايات على أساس الحكم بالظاهر، فهو لا يحكم على عَقْدٍ بالصحة إلا إذا استوفى شروطَه التي شرطها الشارع، وإذا استوفى العقدُ شروطَه فلا عبرة عنده بنيّة السّوء لدى العاقدين، ولا بالدافع إلى العقد أو القصد المُحرَّم منه، وإنما الحكم على ظاهر العقد. وهو بذلك يرفض مبدأ سَدّ ذرائع الفساد واعتبار الدوافع والمآلات في عقود المعاملات والمناكحات. ولكن ذلك ليس معناه عدم مؤاخذة الشخص بنيّة السوء والقصد إلى الحرام، ولكنه يفرّق بين حُكْم الظاهر وحُكْم الباطن، فالحاكم أو المفتي لا يحكُمُ إلا بالظاهر، أمّا الباطن فالحكم فيه لله تعالى، وصاحب القصد المحرَّم آثمٌ يُعاقب يوم القيامة على فعله.

كما أن العقد الذي نهى الشارع عنه نهيَ تحريم لا ينعقد - عنده - أصلا، ويقع باطلا.

ولا يُؤْخَذُ شخصٌ بجنايةٍ إلا إذا قامت البيّنَة على ذلك.

يقول - بعد إيراد شواهد كثيرة تدلّ على أن الحكم يكون على الظاهر -: "وفي جميع ما وصفتُ... دليلٌ على أن حراما على حاكم أن يقضي أبدا على أحدٍ من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر، وأخفّه على المحكوم عليه. وأنّ عليه وإن احتمَلَ ما يظهرُ منه غير أحْسَنه، كانت عليه دلالة بما يحتمل ما يخالف أحسنه وأخفه عليه، أو لم تكن؛ لما حكم الله في الأعراب الذين قالوا: آمنا، وأعلمَ اللهُ أن الإيمان لم يدخل في قلوبهم، وما حكم الله به في المنافقين الذين أعلمَ اللهُ أنهم آمنوا ثم كفروا، وأنهم كَذَبَةٌ بما أظهروا من الإيمان، وبما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين حين وصف قبل أن تلد: "إن جاءت به أسْحَمَ أدْعَجَ العينين، عظيم الأليتين فلا أُرَاهُ إلا قد صدق"، فجاءت به على الوصف الذي قال النبي لزوجها: "فلا أُرَاهُ إلا قد صدق" وقال رسول الله ﷺ: "إن أَمْرَهُ لبَيّنٌ"، أي لقد زَنَتْ وزنى بها شريك الذي رماه زوجها بالزنى، ثم لم يجعل الله إليهما سبيلا، إذ لم يُقِرّا ولم تَقُمْ عليهما بيّنَة، وأبطلَ في حكم الدنيا عليهما استعمال الدلالة التي لا يوجد في الدنيا دلالة بعد دلالة الله على المنافقين والأعراب أقوى مما أخْبَرَ رسولُ الله صلى الله

عليه وسلم في مولود امرأة العجلاني قبل يكون، ثم كان كما أخْبَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. والأغلب على من سمع الفزاري يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: إن امرأتي ولدت غلاما أسودا، وعرَّض بالقذف، أنه يريد القذف، ثُمَّ لم يَحُدَّهُ النبي صلى الله عليه وسلم، إذْ لم يكن التعريض ظاهرَ قذفٍ، فلم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم عليه حكم القاذف. والأغلب على من سمع قول ركانة لامرأته: أنت طالق البتة، أنه يعقل أنه قد أوقع الطلاق بقوله: طالق، وأن البتّة إرادةُ شيء غير الأول أنه أراد الإبتات بثلاث، ولكنه لما كان ظاهرا في قوله، واحتملَ غيرَه، لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بظاهر الطلاق، وذلك واحدة. فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا على أن ما أظهروا يحتَمِلُ غير ما أظهروا بدلالة منهم، أو غير دلالة، لم يسلم عندي من خلافِ التّنْزيل والسنّة." (كتاب إبطال الاستحسان، ص 64 - 65).

ويقول: "وما وصفتُ من حُكم الله، ثم حُكم رسوله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين إن جاءت به المتلاعنة على النعت المكروه، يُبطل حُكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له الأضعف من الذرائع كلها، وأبطل الحدّ في التعريض بالدلالة... فإن قال قائل: فإن عمر حَدَّ في التعريض في مثل هذا، قيل: واستشار أصحابه، فخالفه بعضهم، ومع من خالفه ما وصفنا من الدلالة." (إبطال الاستحسان: 66).

ويقول: "...وهذا يدلّ على أنه لا يفسد عقدٌ أبدا إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدّمه ولا تأخّره، ولا بتوَهُّمٍ، ولا بالأغْلَب... ولا نفسد البيوع بأن يقول: هذه ذريعة، وهذه نيّة سوء." (إبطال الاستحسان: 66).

ويقول: "فإذا دلّ الكتابُ، ثم السنّة، ثم عامّة حُكم الإسلام على أن العقود إنما تَثبتُ بظاهر عقدها، لا يُفسدُها نيّةُ العاقدين، كانت العقود إذا عُقِدَت في الظاهر صحيحةً أولى ألا تفسد بتوهُّمِ غيرِ عاقدها على عاقدها، ثم سيما إذا كان توهُّمًا ضعيفا، والله تعالى أعلم." (إبطال الاستحسان: 67).

الفصل الثالث

كتب المذهب

تمهيد

علماء المذهب كُثُر يعدّون بالمئات، ومؤلفاتهم كثيرة بكثرتهم؛ منها ما حُفظ ومنها ما ضاع. وما حُفظ منها منه ما كُتب له الخروج إلى عامة الناس بطباعته، ومنها ما بقي مخطوطا لا يطّلع عليه إلا خاصة الخاصة. والغرض من الحديث هنا عن كتب المذهب ليس هو الإحاطة بجميع ما صنّفه علماء المذهب، وإنما إعطاء فكرة عامة عن الكتب التي اشتهرت، ولقيت قبولا واسعا وعناية كبيرة من طرف أتباع المذهب. وهي الكتب التي صارت تمثّل المذهب في التدريس والتّفقّه والإفتاء.

ولذلك سأقتصر هنا على كتب الطبقة الأولى التي أسّست للمذهب؛ وهي كتب الإمام الشافعي وما لخّصه تلاميذه من كلامه. ثم الطبقة الثانية؛ وهي الكتب التي حرَّرت المذهب تحريرا أوليّا، وصارت منطلق البحث ومرتكزه في مرحلة استقرار المذهب وتحريره. ثم الطبقة الثالثة؛ وهي الكتب التي حرَّرت المذهب، وصارت عمدته الممثلة له، حيث لا يُخْرَج عنها إلا فيما ندر. ثم الكتب التي شاع تداولها في القرون المتأخرة من شروح وحواشي.

المبحث الأول

الطبقة الأولى: كتب الإمام الشافعي

كتب الإمام الشافعي قبل ذهابه إلى مصر:

الرسالة

وهو أول كتاب وُضِع في أصول الفقه، وكان وضعه في البدء إجابة لطلب عبد الرحمن بن مهدي، فقد روى الخطيب البغدادي أن عبد الرحمن بن مهدي كتب إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب **الرسالة**[1].

أما عن وقت تأليف الرسالة فإن الفخر الرازي أشار في كتاب **مناقب الشافعي** إلى أنه صنّفها في بغداد، حيث قال: "اعلم أن الشافعي رضي الله عنه صنّف كتاب الرسالة ببغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة"[2]، ولكن الشيخ أحمد محمد شاكر والشيخ أبا زهرة يرجّحان أن الشافعي وضع الرسالة القديمة وهو في مكة وليس في بغداد، وأنه أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي الذي يبدو أنه كان في بغداد في ذلك الوقت[3]. ومما يستدل به الشيخ أحمد شاكر على ذلك رواية الخطيب البغدادي التي سبق ذكرها[4]. وربما كان سبب القول بأن الشافعي صنّف

---

(1) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م)، ج 2، ص 62 - 63.

(2) الرازي، مناقب **الإمام الشافعي**، ص 147.

(3) أبو زهرة، **الشافعي**، ص 157؛ أحمد محمد شاكر، مقدمة تحقيق **الرسالة** (بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ص 10.

(4) أحمد محمد شاكر، مقدمة تحقيق الرسالة، ص 11.

الرسالة في بغداد هو أنه ربما لم يُظهِرها للطلاب لقراءتها عليه إلا بعد ذهابه الثاني إلى بغداد، فظن بعض الرواة أنه صنّفها في بغداد[1]. ويؤيد ذلك ما رواه ابن عبد البر من أن ابن المديني قال: "قلت لمحمد بن إدريس الشافعي: أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك، وهو متشوق إلى جوابك. قال: فأجابه الشافعي، وهو كتاب **الرسالة** التي كتبت عنه بالعراق، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي"[2]. وقد روى ابن عبد البر أن من أسباب طلب عبد الرحمن بن مهدي من الشافعي أن يكتب له كتابا أنه "احتجم بالبصرة فصلى ولم يحدث وضوءا، فعابوه بالبصرة وأنكروا عليه، وكان سبب كتابه إلى الشافعي..."[3].

ومما يدلّ على أن الشافعي لما ذهب إلى بغداد في المرة الثانية كانت معه مصنّفات، ما ذكره الزعفراني من أنه لما قَدِم عليهم الشافعي قال: "التمسوا من يقرأ لكم، فلم يجترئ أحد أن يقرأ عليه غيري، وكنت أَحْدَثَ القوم سِنًّا ما كان في وجهي شعرة، وإني لأتعجب اليوم من انطلاق لساني بين يدي الشافعي، وأتعجب من جسارتي يومئذ. فقرأت عليه الكتب كلها إلا كتابين فإنه قرأهما علينا: كتاب المناسك وكتاب الصلاة"[4].

وربما دلّت هذه الرواية على أن ما كان مع الشافعي من كتب لم يكن مقصورا على الرسالة، بل كتب في الفقه والحديث أيضا، ولعل ذلك كان أجزاء من كتاب الحجة، كانت ثمرة دراسة وتدريس الإمام الشافعي في الفترة التي قضاها في مكة.

ولما استقر الإمام الشافعي في مصر ونضج فكره أكثر أعاد النظر في الرسالة القديمة تطويرا وتنقيحا، وأصبحت تعرف بالرسالة الجديدة، وهي المطبوعة

---

(1) أبو زهرة، **الشافعي**، ص 157.

(2) ابن عبد البر، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء** (القاهرة: مكتبة القدسي، 1350هـ)، ص 72 - 73.

(3) المصدر السابق، ص 72.

(4) ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج 2، ص 115.

والمتداولة حاليا. وبسبب التغييرات التي طرأت على الرسالة يذكرهما بعض كتاب التراجم على أنهما كتابان مختلفان: الرسالة القديمة، والرسالة الجديدة.

أما عن آخر كتابة للرسالة فإن الشيخ أحمد شاكر يرى أن ذلك تم بعد تأليف أكثر أجزاء كتاب الأم، بدليل أن الإمام الشافعي يحيل أحيانا في النسخة الأخيرة من الرسالة على مواضع من كتاب الأم، كما يرجح الشيخ أحمد شاكر أن آخر نسخة من الرسالة، وهي التي وصلت إلينا إنما أملاها الشافعي إملاء على الربيع المرادي، ولم يكتبها بخط يده، ويستدل على ذلك بتعبيرات كثيرة في نصوص الرسالة تُفْهم أن الربيع كتبها من إملاء الشافعي[1].

ولم يكن الشافعي يسمي مصنفه هذا باسم الرسالة، بل كان يشير إليه بألفاظ "الكتاب"، "كتابي"، "كتابنا"، وإنما اشتهرت باسم الرسالة لأنه أول ما كتب نسختَها القديمة أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي، فاشتهرت بسبب ذلك باسم الرسالة[2].

وقد لقي كتاب الرسالة عناية كبيرة ممن جاء بعد الإمام الشافعي، ففضلا عن كونه الأساس الذي بنيت عليه غالب كتب أصول الفقه، قام كثير من العلماء بشرحه، منهم: أبو بكر الصيرفي، وأبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري القرشي، والقفال الكبير الشاشي، وأبو بكر الجوزقي النيسابوري، وأبو محمد الجويني والد إمام الحرمين الجويني، وأبو زيد عبد الرحمن الجزولي، ويوسف بن عمر، وجمال الدين الأقفسي، وابن الفاكهاني أبو القاسم بن عيسى بن ناجي[3].

الحجة/البغدادي/المبسوط

ذكر ملا كاتب جلبي أن كتب الإمام الشافعي التي ألفها بالعراق في الفقه والفروع سميت بـ: "الحجة"، وأنه هو المراد بإطلاق كلمة القديم في مذهبه. وذكر

---

(1) أحمد شاكر، مقدمة تحقيق الرسالة، ص 12.

(2) المرجع السابق، ص 12.

(3) أحمد شاكر، مقدمة تحقيق الرسالة، ص 15؛ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي: دراسة تحليلية نقدية (جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع، د. ت)، ص 88 - 98.

ابن النديم أن مما رواه الزعفراني عن الشافعي كتاب **المبسوط**، ويرى الشيخ أبو زهرة أن كتاب المبسوط هو نفسه كتاب **الحجة**[1]. وهو نفسه الكتاب الذي يطلق عليه أحيانا اسم **البغدادي**[2].

ولم يضع الشافعي كتابه الحجة/البغدادي إلا بعد دراسة علم أهل المدينة، وأهل العراق، وغيرهم من أهل العلم، فقد سبق له أن تتلمذ على الإمام مالك وأخذ كتابه الموطأ، ثم بعد ذلك أخذ كتب الحنفية عن محمد بن الحسن الشيباني، حيث ذكر ابن سريج أنه سمع الإمام الشافعي يقول: "أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين دينارا، ثم تدبرتها فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثا" يعني ردا عيله[3]، كما روي عن البويطي أنه سمع الشافعي يقول: "اجتمع عليّ أصحاب الحديث فسألوني أن أضع على كتاب أبي حنيفة، فقلت: لا أعرف قولهم حتى أنظر في كتبهم، فأمرت فكتب لي كتب محمد بن الحسن فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ثم وضعت الكتاب **البغدادي**"[4].

كتب الإمام الشافعي في مصر:

الرسالة الجديدة

وهي كما ذكرنا من قبل النّسخة المُراجَعة والمُنقَّحة من الرسالة القديمة، وهي المطبوعة والمتداولة حاليا.

الأم

وهو الكتاب الأساسي الذي جمع فيه الشافعي أبواب الفقه والفروع على مذهبه الجديد. وقد ذكر البيهقي أن المباحث التي اشتمل عليها كتاب **الأم** هي: الطهارات، ثم الصلوات (ويدخل ضمنها الجمعة، الخوف، العيد، الكسوف،

---

(1) أبو زهرة، **الشافعي**، ص 157.

(2) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص 147.

(3) المصدر السابق، ص 147.

(4) المصدر نفسه، ص 147.

الاستسقاء، التطوع، حكم تارك الصلاة، الجنائز)، ثم الزكاة، ثم قسم الصدقات، ثم الصيام والاعتكاف، ثم المناسك، ثم البيوع، ثم الصرف، والسلم، والرهن الكبير، والرهن الصغير، والحجر، والتفليس، وسائر المعاملات، ثم الوصايا والفرائض، ثم إحياء الموات، والوديعة، واللقطة، واللقيط، ثم كتاب النكاح ومتعلقاته، ثم الجنايات، ثم كتاب قتال أهل البغي، ثم الجهاد، الرد على سير الأوزاعي، الرد على سير الواقدي، وكتاب الطعام والشراب، والضحايا، والصيد، والذبائح، والقضاء باليمين والشاهد، والدعوى، والبينات، والأقضية، والإيمان والنذور والعتق بأنواعه، وكتاب الشروط[1].

والظاهر أن الإمام الشافعي لم يبدأ تأليف جميع أجزاء كتب المذهب الجديد من لاشيء، بل كان بعضها امتدادا لما ألَّفه من قبل؛ فكثيرا ما كان الشافعي يعمد إلى إعادة النظر فيما كتبه من قبل، فما لم يتغير فيه رأيه ورآه صالحا للبقاء أبقى عليه، أما ما تغيّر فيه رأيه فإنه كان يعيد تصنيفه. وقد يأمر بإتلاف القديم، وقد يكتفي أحيانا بالتنبيه على أنه تراجع عنه وغيّر رأيه فيه دون أمر بإتلافه، وهذا الأمر الأخير هو الذي يُفسِّر وجود كثير من مسائل القديم ضمن كُتُب الجديد مع اشتهار تراجعه عن تلك المسائل القديمة[2]. ومما يؤيد هذا ما ذكره البيهقي من أن "بعض كتبه الجديدة لم يعد تصنيفها، وهي الصيام، والصداق، والحدود، والرهن الصغير، والإجارة، والجنائز. فإنه أمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد، وأمر بتحريق ما تغيّر اجتهاده. وربما تركه اكتفاء بما نبَّه عليه من رجوعه عنه في مواضع أخر". وفي مراجعة مصنفاته السابقة وتأليف فقهه الجديد، كان الإمام الشافعي يستعين بما حمله معه من كتبه السابقة، كما كان يستعين بذاكرته فيما ضاع منه من تلك الكتب، وقد أشار الشيخ أحمد شاكر إلى أن الإمام الشافعي قد فَقَد بعض ما كتبه من قبل في رحلته في طلب العلم قبل وروده مصر[3]، خاصة ما يتعلق ببعض الأحاديث التي

(1) نفسه، ص 154 - 155.

(2) أبو زهرة، **الشافعي**، ص 159.

(3) أحمد شاكر، مقدمة تحقيق الرسالة، ص 11.

سمعها ورواها، ومما يدل على ذلك بعض الإشارات في كتبه، منها ما جاء في الرسالة: "وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته متصلا، أو مشهورا عن من روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة، ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظا، وغاب عني بعض كتبي،

وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت..."[(1)].

كما كان الإمام الشافعي يستعين بكتب غيره من العلماء بغرضي الاستفادة مما فيها، والنقد لما ورد فيها. فقد أورد ابن حجر عن بحر بن نصر الخولاني، قال: "قَدِم الشافعي من الحجاز فبقي بمصر أربع سنين ووضع هذه الكتب، وكان أَقْدَم معه من الحجاز كتب ابن عيينة، وخرج إلى يحيى بن حسان فكتب عنه، وأخذ كتبا من أشهب فيها مسائل"[(2)].

هل كتاب الأم من تأليف الشافعي؟

لقد كان الشافعي يكتب بنفسه أجزاء من كتبه، ويملي أجزاء أخرى إملاءً، ومما يدل على أنه كان يكتب الكثير بنفسه ما أورد ابن حجر عن يونس بن عبد الأعلى قال: "كان الشافعي يضع الكتاب من غدوة إلى الظهر"[(3)]. وعن بحر بن نصر الخولاني: "...وكان يضع الكتب بين يديه ويصنّف، فإذا ارتفع له كتاب جاءه ابن هرم فكتب، ويقرأ عليه البويطي وجميع من يحضر ليسمع في كتاب ابن هرم، ثم ينسخونه بعد"[(4)]. وأخرج الحاكم من طريق حرملة قال: "كان الشافعي يجلس على هذه الأسطوانة في المسجد فتُلْقَى له طنفسة (بساط) فيجلس عليها وينحني لوجهه لأنه كان مُسْتَقَاما (أي مريضا) فيصنِّف، فصنَّف هذه الكتب في أربع سنين"[(5)]. وأخرج الحاكم من طريق الربيع المرادي قال: "لزمت الشافعي قبل أن

(1) الشافعي، **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر، ص 431.

(2) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص 150.

(3) المصدر السابق، ص 150.

(4) المصدر نفسه، ص 150.

(5) نفسه، ص 152 - 153.

يدخل مصر، وكانت له جارية سوداء، فكان يعمل الباب من العلم ثم يقول: يا جارية قومي فأسرجي، فتسرج له فيكتب ما يحتاج إليه ثم يطفئ السراج..."[1]. هذه الرواية تصف لنا طريقة من طُرق التصنيف عند الإمام الشافعي، حيث كان يجلس في ظملة الليل وسكونه يفكّر في مسائل العلم، حتى إذا اسْتَوت له فكرة ونضجت قام ليدوّنها، فيأمر الجارية أن تشعل له نور المصباح ليكتب، فإذا فرغ من كتابة ما نضج في ذهنه أطفأ السراج، وعاد للتفكير والتأمل، فإذا نضجت فكرة عاد ليأمر جاريته بإشعال السراج ليدون تلك الفكرة، وهكذا.

ومما يدل على أنه كان يملي بعضها على طلابه ما أشار إليه الربيع المرادي في أبواب من كتاب **الأم**، مثل: الصلح، والحوالة، والوكالة، والحبس، وتغيير وصية العتق، والوليمة، والنكاح المفسوخ، وإقرار الوارث، من أنه سمع ذلك من الشافعي إملاء[2]. وكذلك الحال في النسخة الأخيرة من الرسالة التي رواها الربيع المرادي عن الشافعي، حيث يظهر من كثير من عباراتها - كما أشار إلى ذلك أحمد شاكر[3] - أن الربيع كتبها، أو على الأقل أجزاء منها، من إملاء الشافعي.

وقد شكّك زكي مبارك في كون كتاب **الأم** من تأليف الإمام الشافعي، كما شكّك في أصالة رواية الربيع المرادي لذلك الكتاب، فزعم أن الشافعي لم يؤلف بنفسه كتاب **الأم**، وأن الربيع المرادي لم يرو الكتاب عن الشافعي مباشرة، بل الكتاب من جمع البويطي، ثم أخذه منه الربيع بعد وفاته ونسبه إلى نفسه وادّعى أنه يرويه عن الشافعي[4]. واستند في ذلك إلى قصة ذكرها أبو طالب المكي في كتاب **قوت القلوب**[5].

---

(1) نفسه، ص 152.

(2) أبو زهرة، **الشافعي**، ص 162. وانظر تلك التعبيرات في تلك الأبواب من كتاب **الأم**.

(3) أحمد شاكر، مقدمة تحقيق الرسالة، ص 12.

(4) زكي مبارك، **إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي وإنما ألفه البويطي وتصرف فيه الربيع بن سليمان** (القاهرة: المكتبة العصرية، 1934م).

(5) محمد بن علي بن عطية أبو طالب المكي، **قوت القلوب**، تحقيق محمود إبراهيم محمد الرضواني (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط1، 1422هـ/2001م)، ج 3، ص 1580 - 1581.

والقصة التي أوردها أبو طالب المكي يدور موضوعها حول قضية تفضيل الشافعي للبويطي بأن يكون صاحبَ حلقته الذي يخلفه في التدريس بعد وفاته، وكان ذلك الاختيار على الرغم من تطلُّع محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (الذي كان الشافعي قد نزل بمصر ضيفا على والده، وكانت بينهما مؤاخاة) لشغل ذلك المنصب. وكان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم صاحب فضل وذكاء، وكان الإمام الشافعي مُعْجَبا به، ولكن على الرغم من ذلك لم يختره لتولي حلقته بعده. ومحل الشاهد في كلام أبي طالب المكي قوله: "... وأخمل البويطي رحمه الله نفسه، واعتزل عن الناس بالبويطة من سواد مصر، وصنّف كتاب الأم الذي يُنْسب الآن إلى الربيع بن سليمان ويُعرف به، وإنما هو جمع البويطي ولم يذكر نفسه فيه، وأخرجه الربيع، فزاد فيه وأظهره، وسمعه الناس منه..."[1].

وقد ناقش الشيخ أبو زهرة هذه القضية مبيّنا أن الأخبار قد تضافرت على أن كتاب **الأم** هو للشافعي؛ كَتَب الكثير من أجزائه بنفسه، وأملى بعضها على تلاميذه، ومنهم الربيع، وأن العلماء تلقوا تلك الأخبار بالقبول، ولم يجدوا ما يردّها ولا يشكّك فيها.

ثم وازن الشيخ أبو زهرة بين تلك الروايات والخبر الذي أورده أبو طالب المكي، موضِّحا أن تلك الروايات ثابتة ومتضافرة، في حين أن هذه الرواية شاذة، وجاءت على سبيل الاستطراد في باب الأخوة، لبيان كيف أن الأخوّة لا ينبغي أن تصرف الإنسان عن إنصاف الناس وإعطاء كل ذي حق حقه، وأنها لا ينبغي أن تدفع إلى محاباة الإخوان وإيثارهم على غيرهم حتى ولو كان ذلك بغير حق. ومن المعلوم أن الكلام الذي يقع لصاحبه استطرادا لا يخضع عادة للتحقيق والتدقيق من قِبَله، ولذلك لا ينبغي أخذه بجد ولا تقديمه على غيره[2]. أما الرأي الذي يمكن أن

(1) المصدر السابق، ج 3، ص 1581.

(2) ربما يكون من المفيد هنا أن نشير إلى أن علماء الشافعية أنفسهم قد وضعوا قاعدة في الترجيح بين الأقوال المروية عن الإمام الشافعي، وهي أنه إذا روي عن الشافعي قول يكون قد ذكره حكما في بابه ومظنته، وروي حكم آخر ذكره في غير بابه استطرادا بأن يكون جرّ إليه بحث وكلام، فإن ما كان في بابه يكون هو الراجح والأقوى لأنه أتى به مقصودا، ولا =

يُرَدَّ به قولٌ ثابتٌ ومشهور فهو قولٌ يناقش ذلك القول الثابت بسنده ومتنه، ويبين ضعفه ووجه الخطأ فيه. أما قول يَرِدُ استطراداً في قصة من قصص الصوفية، فإنه لا يرقى إلى مرتبة الطعن فيما ثبت بالروايات المتضافرة. ومما يزيد ذلك قوة أن صاحب الكتاب أبا طالب المكي لم يكن متحريًا ولا ناقدا للروايات التي يوردها، ومنها الأحاديث التي أوردها في كتابه، حيث ورد في الكتاب أحاديث ضعيفة أو لا أصل لها، وإذا كان هذا شأن الأحاديث النبوية التي لا يصح لعالم أن يتساهل فيها فما بالك بالقصص التي يوردها أولئك العلماء في كتب التصوف والزهد؟ هذا فضلا عن ما ثبت من أمانة الربيع بن سليمان في النقل، وأن دينه وأمانته أرفع بكثير من أن يَنْسب كُتُب غيره إلى نفسه[1].

ومن الكتب الأخرى التي ألّفها الإمام الشافعي، وهي مطبوعة ضمن موسوعة الإمام الشافعي[2]:

. كتاب **اختلاف العراقيين** (كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى).

. كتاب **اختلاف علي وعبد الله بن مسعود**.

. كتاب **اختلاف مالك والشافعي**.

. كتاب **جماع العلم**.

. كتاب **بيان فرائض الله**.

. كتاب **صفة نهي النبي ﷺ**.

. كتاب **إبطال الاستحسان**.

. كتاب **الرد على محمد بن الحسن الشيباني**.

. كتاب **الرد على سيَّر الأوزاعي**.

=

يكون ذلك إلا بعد نظر وتدبر في المسألة، أما ما يجيء استطرادا فقد لا يكون أخذ حقه من البحث والنظر قبل صدوره.

(1) أبو زهرة، **الشافعي**، ص 163 - 170.

(2) **موسوعة الإمام الشافعي**، اعتنى بضبطها وإخراجها أحمد بدر الدين حسون (بيروت: دار قتيبة، 1996م).

ومما ذكره البيهقي ضمن مؤلفاته:

اختلاف الحديث

وهو كتاب بيّن فيه الإمام الشافعي القواعد التي يجب مراعاتها في التعامل مع الأحاديث التي قد يقع بينها تعارض، سواء كان ذلك التعارض ظاهريا فقط أم حقيقيا. وهو مطبوع في كتاب مستقل.

أحكام القرآن

وهو مطبوع في كتاب مستقل ومتداول في الأسواق، وهو في الحقيقة من تأليف البيهقي؛ جمعه من كلام الإمام الشافعي. وقد ذكر ذلك ابن السبكي، حيث يقول: "قال البيهقي في كتاب **أحكام القرآن** الذي جمعه من كلام الشافعي، وهو كتاب نفيس، من ظريف مصنفات البيهقي"[1].

معرفة السنن والآثار

وهو أيضا من جمع الإمام البيهقي؛ جمع فيه ما استدل به الإمام الشافعي في كتبه الفقهية من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة رضي الله عنهم.

مسند الشافعي

وهو أيضا لم يصنفه الإمام الشافعي ولا أملاه على تلاميذه، وإنما هو من جمع أبي عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري (ت 360هـ) كتبه عن شيخه أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم (ت 346هـ)، وقيل بل جمعه الأصم نفسه مما سمعه من الربيع المرادي ضمن كتب الإمام الشافعي، ومما سمعه من البويطي[2].

مختصر البويطي

وهو كتاب اختصره البويطي مما سمعه وكتبه من كلام الإمام الشافعي.

مختصر المزني

وهو كتاب جمعه المزني مما سمعه وكتبه من كلام الإمام الشافعي. وقد

---

(1) ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج 2، ص 97.

(2) محمد عابد السندي، **ترتيب مسند الإمام الشافعي** (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج 1، ص 6؛ (مقدمة الشيخ محمد زاهد الكوثري).

وُضعت عليه شروح كثيرة أهمها: كتاب **الحاوي** للماوردي، وكتاب **التعليقة** لأبي حامد الإسفراييني، وشرح لأبي إسحاق المروزي، وشرح لأبي العباس بن سريج، وكتاب **النهاية** لإمام الحرمين الجويني على قول من قال إنه شرح لمختصر المزني وليس تلخيصا للكتب الأربعة التي رويت عن الإمام الشافعي.

العلاقة بين المذهبين: القديم والجديد

بعد استقرار الإمام الشافعي في مصر راجع ما كان قد ألّفه من قبل، وغيّر فيه كثيرا من آرائه، وروي عنه أنه قال: لا أجعل في حلٍّ من رواه عنّي. وذهب إمام الحرمين الجويني إلى أنه لا يحلّ عَدّ القديم من المذهب، حيث نقل عنه النووي في مقدمة المجموع قوله في باب الآنية من كتاب النهاية: "معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت؛ لأنه جزم في الجديد بخلافها، والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع؛ فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم، حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم؛ لظهور دليله وهو مجتهدون فأفتوا بذلك، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل إنها مذهب الشافعي، أو أنه استثناها". وبناء على ذلك فإن الأصل أن الأخذ يكون بالمذهب الجديد، حيث إن القديم يصير في مقابل الجديد بمنزلة المنسوخ. وحكم المقلّد الذي ليس له أهلية الاجتهاد أن يأخذ بالجديد، ولا يصحّ له أن يأخذ بقول قديم عارضه قول جديد، لأن مذهب الشافعي هو الجديد. ولكن اختلف علماء المذهب في جواز الأخذ بالقديم في حق من بلغ مرتبة الاجتهاد في المذهب على قولين:

أحدهما: أنه يجوز اختيار القديم على أساس أنه أحد أقوال الإمام الشافعي، وأنه يجوز أن يكون للمجتهد قولان في مسألة واحدة، وأن القول الثاني لا يعني بالضرورة رجوعا عن القول الأول؛ ولكن هذا إنما يصحّ لو لم يُنْقل عن الشافعي رجوعه عن القديم ونهيه عن رواية أقواله القديمة.

ثانيهما: أن القول الثاني إلغاء للقول الأول، ولذلك لا يصحّ اختيار القديم على أنه مذهب الشافعي. وهذا هو قول جمهور علماء المذهب.

وقدّ أوّل أصحاب هذا الرأي اختيار بعض المتقدمين من علماء المذهب بعض أقوال المذهب القديم على أن ذلك اجتهاد خاص بهم، بمعنى أن اجتهادهم أدّاهم إلى ترجيح تلك الأقوال القديمة واعتبارها الأقرب إلى الحق والصواب. وبذلك تكون تلك الآراء اجتهادات خاصة بهم، لا تُنسب إلى الشافعي ولا يُقال إنها مذهبه[1].

ونقل السقاف عن بعض العلماء قولهم إنهم تتبعوا ما أُفْتي فيه بالقديم فوجدوه منصوصا عليه في الجديد أيضا، وبذلك يحلّ هذا الإشكال[2].

وقد استثنى النووي من هذا الخلاف قولا قديما وُجِد حديث صحيح لا معارض له يؤيده ويقويه، فإنه يرجح بذلك على القول الجديد بناء على تصريح الشافعي بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه. ولكن هذا يكون بشرط أن يغلب على الظن أن الإمام الشافعي لم يصله ذلك الحديث، ولم يتركه بسبب ضعفه أو تأويله أو مرجوحيته[3].

كما أنه إذا ورد قول في القديم دون أن يرد له معارض في الجديد، فإنه يجوز العمل بالقديم، بل يكون هو مذهب الشافعي، لأنه مادام لم يرد له معارض في الجديد فمعناه أن الشافعي لم يغيّر فيه مذهبه[4].

الترجيح في المذهب الجديد

كثيرا ما يروى عن الإمام الشافعي في المسألة الواحدة أكثر من قول، وقد ينقل أحيانا نص الشافعي على الراجح من تلك الأقوال، وقد تنقل الأقوال أحيانا دون ترجيح، وقد ينقل عنه أحيانا أخرى أكثر من ترجيح فيختلف في أيّ

---

(1) النووي، **المجموع** (المقدمة)، ج 1، ص 108 - 110.

(2) السيد علوي بن أحمد السقاف، **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية**، ضمن كتاب: **مجموعة سبعة كتب مفيدة**، السيد علوي بن أحمد السقاف (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د. ت) ص 47.

(3) النووي، **المجموع** (المقدمة)، ج 1، ص 110، وص 105.

(4) المصدر السابق، ج 1، ص 110.

الترجيحات كان الآخر.

والمعمول به في هذه الحال أنه إذا وقع تعارض في الجديد بأن كان في المسألة قولان فالعمل بما رجّحه الشافعي، فإن لم يُعلم له ترجيح يكون العمل بآخرهما، فإن قالهما في وقت واحد أو لم يُعلم المتقدم والمتأخر منهما كان لمن له أهلية الترجيح في المذهب أن يرجح بينهما، فإن لم توجد تلك الأهلية فيكون الموقف هو التوقّف[1].

كما أن من القواعد المعمول بها في الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي أنه إذا كان قد ذكر حكما في بابه ومظنّته، في حين يكون قد ذكر الحكم الآخر في غير بابه استطرادا بأن يكون جرّ إليه بحث وكلام، فإن ما كان في بابه أقوى وأرجح لأنه أتى به مقصودا، ولا يكون ذلك إلا بعد نظر وتدبّر في المسألة، أما ما يجيء استطرادا فقد لا يكون أخذ حقّه من البحث والنظر قبل صدوره[2].

(1) المصدر نفسه، ج 1، ص 110 - 111.

(2) نفسه، ج 1، ص 112.

المبحث الثاني

الطبقة الثانية: كتب بداية تحرير المذهب

وهذه هي الكتب التي جمعت متفرّقات الأقوال والأوجه في المذهب، وأصبحت عمدة المؤلفين الذين قاموا بتحرير المذهب تحريرا كاملا.

1. نهاية المطلب في دراية المذهب

وهو الكتاب المشهور بـ: **النهاية** لإمام الحرمين الجويني، وقد صار هذا الكتاب فيما بعد مصدرا أساسيا فيما كتبه فقهاء المذهب من بعده، ومنه أخذ أبو حامد الغزالي كتابه **البسيط**. وقد اختُلِف في أصله، فالمشهور أنه اختصره من كتب الشافعي الأربعة (**الأم**؛ **الإملاء**؛ **مختصر البويطي**؛ **مختصر المزني**)، وقيل بل هو شرح لمختصر المزني[1].

2. المهذّب

بدأ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي تأليفه سنة 455هـ، وفرغ من ذلك في عام 469هـ. وافتتحه بقوله: "هذا كتاب مهذَّب، اذكر فيه إن شاء الله أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها، وما تفرع على أصوله من المسائل المشكلة بعللها..."[2].

وقد أصبح هذا الكتاب أهم كتب الفقه في عصره، وأقبل عليه علماء المذهب وطلاب العلم للتدريس والدراسة، وصار المرجع الأساس في الفتوى على المذهب إلى عصر الرافعي والنووي، حيث أصبح لكتبهما المركز الأول في المذهب.

وقد وضعت عليه كتب كثيرة، منها ما اهتم بشرح ألفاظه وبيان غريبه، مثل كتاب **المغني** لعماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات بن باطيش (ت 655هـ)، وكتاب **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب** لمحمد بن

---

(1) السقاف، **الفوائد المكية**، ص 35.

(2) أبو إسحاق الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق محمد الزحيلي (دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط2، 1422هـ/2001م)، ج 1، ص 38.

أحمد بن بطال اليمني (ت 630هـ).

ومنها ما كان شرحا عليه، وأبرزها شرح الإمام النووي الذي سماه **المجموع شرح المهذب**. ومنها: كتاب **الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء** للشيخ ضياء الدين عثمان بن عيسى الهدياني الماراني (ت 602هـ) وهو في عشرين مجلدا ولم يكمله، ومنها شرح أبي إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي (ت 596هـ) في عشرة أجزاء متوسطة.

ومنهم من اعتنى بتخريج أحاديثه، مثل: الشيخ ابن معين المنفلوطي (ت 741هـ)، وسراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت 804هـ)، وأبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت 583هـ). ومنهم من اختصره، مثل: الشيخ محب أحمد بن عبد الله الطبري (ت 692هـ)، حيث اختصره في مجلدين وسماه **الطراز المذهب**[1].

3. التّنبيه

بدأ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي تصنيفه سنة 452هـ، وأصبح أحد أكثر كتب المذهب تداولا بين العلماء وطلاب العلم. وقد وضعت عليه شروح كثيرة، منها: شرح موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي الشافعي (ت 670هـ)، وشرح شهاب الدين أحمد بن العامري اليمني (ت 721هـ)، وشرح مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلوني الشافعي (ت 740هـ) سماه **تحفة النبيه**، وشرح القاضي جمال الدين محمد بن عبد الله الريني اليمني (ت 791هـ) سماه **التفقيه في شرح التنبيه**، وشرح الشيخ عماد الدين محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت 777هـ)، وشرح نجم الدين محمد بن علي الرافعي (ت 804هـ)، وشرح الشيخ نجم الدين أحمد بن محمد بن علي المشهور بابن الرفعة (ت 716هـ) سماه **كفاية التنبيه**[2].

4. كُتب أبي حامد الغزالي

قام الإمام أبو حامد الغزالي باختصار كتاب **النهاية** لأستاذه إمام الحرمين

---

(1) حاجي خليفة، **كشف الظنون** (د.م: دار الفكر، 1402هـ/1982م)، ج 2، ص 1912 - 1913.

(2) محمد الطيب، **المذهب عند الشافعية**، ص 147 - 148.

الجويني في كتاب سماه **البسيط**، ولما رأى طول ذلك الكتاب قام باختصاره في كتاب سماه **الوسيط**، ثم اختصره في كتاب سماه **الوجيز**، ثم قام أخيرا باختصار الوجيز في كتاب سماه **الخلاصة**.

أهم الكتب التي أُسِّست على كتاب الوسيط

- شرحه ابن الرفعة (ت 710هـ) بشرح سماه **المطلب العالي بشرح وسيط الغزالي**، ومات قبل إتمامه، وأتمه الشيخ الحموي.

- شرحه القمولي (ت 727هـ) بشرح سماه **البحر المحيط بشرح الوسيط**.

- شرحه الأذرعي (ت 783هـ) بشرح سماه **التوسط والفتح بين الروضة والشرح**.

أهم الكتب التي أُسِّست على كتاب الوجيز للغزالي

- قام الإمام الرافعي بشرح كتاب **الوجيز** في شرحين: أحدهما شرح صغير لم يضع له اسما خاصا، والثاني شرح كبير سماه: **فتح العزيز بشرح الوجيز**، وهو أبرز كتاب وُضع على كتاب **الوجيز** للغزالي، ولقي عناية كبيرة ممن جاء بعده.

المبحث الثالث

الطبقة الثالثة: كتب الشيخين: الرافعي والنووي

مكانة الشيخين في المذهب

بلغت مرتبة الشيخين الرافعي والنووي في جمع نصوص المذهب وتحقيقها درجةَ أنْ أصبحت هي المعيار في الحكم على ما يُنْسب إلى المذهب، فقد ذكر ابن حجر الهيتمي اتفاق المحققين من المتأخرين من علماء المذهب على أن كتب الشيخين هي العمدة في المذهب، وأنه لا يُعتَدّ بما يخالفها مما ورد في كتب من سبقهما من علماء المذهب، وأن ما لم يُذكر في كتبهما مما هو مذكور عمن سبقهم من العلماء لا يُعدّ من المذهب إلا بعد كمال البحث والتحرير، حتى يغلب على الظن رجحان تلك الأقوال في المذهب[1].

ويعلل ابن حجر الهيتمي الاقتصار على آراء الشيخين بقوله: "وقد أجمع المحققون على أن المفتى به ما ذكراه، أي الرافعي والنووي، وإن اختلفا فالنووي. وعلى أنه لا يُعتَرض عليهما بنص الأم أو كلام الأكثرين أو نحو ذلك، لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترِض عليهما، فلم يخالفاه إلا لموجب، علمه من علمه وجهله من جهله"[2].

1. كتب الرافعي

- كتاب **فتح العزيز بشرح الوجيز**، وهو الذي يشار إليه عادة بـ: **العزيز**، وقد لقي هذا الكتاب عناية كبيرة من علماء المذهب كما سيأتي بيانه.

- كتاب **المحرر**، وهو يعدّ أبرز كتاب ألفه الإمام الرافعي، ولقي من العناية أكثر مما لقيه كتاب العزيز. أما عن أصله فقد اختُلف فيه، فقيل إنه اختصره من

---

(1) السقاف، الفوائد المكية، ص 36.

(2) **الفوائد المدنية**، ص 19، نقلا عن: محمد الطيب، **المذهب عند الشافعية**، ص 222 - 223.

كتاب **الوجيز** للغزالي، وقيل إنه لم يكن اختصارا لكتاب معين، بل هو تأليف مستقلّ، وإنما سماه المحرّر لصغر حجمه، حيث أنه جمع فيه زبدة الفقه الشافعي بعبارات مختصرة"[1].

أهم الكتب التي أُسّست على كتاب العزيز للرافعي

- اختصر الإمام النووي كتاب **فتح العزيز بشرح الوجيز** في كتاب سماه **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (الروضة).

- اختصر القزويني كتاب **فتح العزيز** بشرح الوجيز في كتاب سماه **الحاوي الصغير**. وقد وضعت كتب كثيرة على **الحاوي الصغير**، حيث قام ابن الوردي بنظمه في منظومة سماها **البهجة**. وقد شرح الشيخ زكريا الأنصاري تلك المنظومة في شرحين.

- كما اختصر شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المعروف بابن المقرئ كتاب **الحاوي الصغير** في مختصر **الإرشاد**، وقام ابن حجر الهيتمي بشرح **الإرشاد** في شرحين: أحدهما كبير هو **الإمداد**، والثاني مختصر منه، هو **فتح الجواد**. كما نظم الشيخ صفي الدين أبو السرور أحمد بن عمر بن محمد بن عمر المزجد اليمني كتاب **الإرشاد** في منظومة سماها **منظومة الإرشاد** بلغت خمسة آلاف وثمانمائة وأربعين بيتا.

أهم الكتب التي أسّست على كتاب المحرر للرافعي

- اختصر الإمام النووي كتاب **المحرّر** في كتاب سماه **منهاج الطالبين** (المنهاج)، حيث قال في مقدمته: "وأتقن مختصر المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات... لكن حجمه كبير يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر... فرأيت اختصاره في نحو من نصف حجمه ليسهل حفظه، مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس والمستجادات"[2].

---

(1) السقاف، **الفوائد المكية**، ص 35.

(2) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **منهاج الطالبين**، تحقيق أحمد بن عبد العزيز =

2. كتب النووي

صارت كتب الإمام النووي في هذه المرحلة هي عمدة التأليف مع كتاب **الحاوي الصغير** للقزويني.

أهم الكتب التي أسست على كتاب منهاج الطالبين:

أصبح كتاب **المنهاج** للإمام النووي الذي هو في أصله اختصار لكتاب **المحرر** للرافعي أصلا لكثير من كتب المذهب فيما بعد؛ حيث وضعت عليه شروح وقام البعض باختصاره. فمن الشروح التي كتبت عليه[1]:

- شرح محمد بن أحمد جلال الدين المحلي، المعروف بشرح المحلي على منهاج الطالبين. وقد وضع كل من شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي المشهور بعميرة، حاشية على هذا الشرح.

- شرح شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت 974هـ)، المسمى **تحفة المحتاج**. وقد وضع كل من الشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد ابن قاسم العبادي، حاشية على هذا الشرح.

- شرح الشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت 1004هـ) المسمى **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ووضع كل من أبي الضياء نورالدين علي بن علي الشبراملسي (ت1087هـ)، والشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، تعليقا على هذا الشرح.

- شرح الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ) المسمى **مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج**.

- شرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي (ت هـ)، المسمى **السراج الوهاج على المنهاج**.

أما المختصرات التي اختصر فيها فأبرزها:

=

الحداد (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1421هـ/2000م) ص 74 - 75.

(1) انظر في تفصيلها: مقدمة المحقق، المصدر السابق، ص 14 - 28.

- اختصره زكريا الأنصاري في كتاب سماه **منهج الطلاب**. ثم كتب الجلال المحلي شرحا على منهج الطلاب، وكتب ابن عبد الحق حاشية على شرح الجلال المحلي. كما قام زكريا الأنصاري نفسه بشرح مختصره **منهج الطلاب** بشرح سماه **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، وكتب الشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي حاشية على هذا الشرح (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) سماها **التجريد لنفع العبيد**. ثم اختصر الجوهري كتاب **منهج الطلاب** في كتاب **النهج**.

أهم الكتب التي أسست على كتاب الروضة

- شرح الروضة بدرالدين بن بهادر الزركشي (ت 794هـ) في كتاب سماه **خادم الشرح والروضة**، والمقصود بـ: **الشرح** هنا هو فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي، حيث إنه عرض أيضا لألفاظه ومشكلاته في كتابه هذا.

- اختصر أحمد بن عمر المزجد الزبيدي كتاب الروضة في كتاب سماه العباب، وقد

قام ابن حجر الهيتمي بشرح هذا المختصر في كتاب **الإيعاب**، ولكنه لم يكمله.

- اختصر شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المعروف بابن المقرئ كتاب الروضة في كتاب سماه **روض الطالب** (الروض). وقد قام ابن حجر الهيتمي باختصار كتاب **روض الطالب** في مختصر سماه **النعيم**؛ أما الشيخ زكريا الأنصاري فإنه كتب شرحا على كتاب روض الطالب سماه **أسنى المطالب شرح روض الطالب** (الأسنى).

- اختصر السيوطي كتاب الروضة في كتاب **الغنية**، ونظمه في نظم الخلاصة، لكنه لم يكمله.

الترجيح بين كتب النووي

إذا وجد اختلاف بين أقوال النووي في مسألة من المسائل فإن ترتيب الكتب من حيث الاعتماد يكون كالآتي: كتاب **التحقيق**، ثم **المجموع**، ثم **التنقيح**، ثم

الروضة والمنهاج، ثم شرح مسلم، ثم تصحيح التنبيه ونكته[1].

الترجيح بين أقوال الشيخين

وضع المتأخرون من علماء المذهب قواعد للترجيح بين أقوال الشيخين النووي والرافعي في حال اختلافهما، وهي كالآتي:

- المعتمد ما اتفق عليه الشيخان النووي والرافعي.

- إذا اختلف الشيخان يُنظر إن وُجِد لقول أحدهما مرجِّح على الآخر اعتُمِد قول الذي له مرجِّح، فإن لم يكن لهما مرجِّح أو تساوى المرجِّحان فالمعتمد ما قاله النووي.

- وإذا اتفق المتأخرون من علماء المذهب على أنّ قولاً من أقوال الشيخين وقع منهما سهوا فلا يكون حينئذ مُعتمدا، بل يكون المعتمد ما بيّن المتأخرون رُجحانه[2].

---

(1) السقاف، **الفوائد المكية**، ص 37.

(2) المصدر السابق، ص 36 - 37.

المبحث الرابع

الطبقة الرابعة: كتب المحققين والشراح

هذه الكتب هي التي تعرض أصحابها بالشرح والتحقيق والتنقيح لما حرره الشيخان: الرافعي والنووي، فضلا عن التعرض للمسائل المستجدة التي لم يتعرضا لها، وهي الكتب التي أصبحت عمدة المفتين ممن جاء بعدهم.

كتب الشيخ زكريا الأنصاري:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشرف الدين إسماعيل بن المقرئ اليمني.
- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.

كتب ابن حجر الهيتمي:

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج
- الإمداد شرح الإرشاد، ومختصره: فتح الجواد
- الإيعاب شرح العباب
- الفتاوى

وإذا وجد اختلاف بين أقوال ابن حجر الهيتمي في مسألة من المسائل فإن ترتيب الكتب من حيث الاعتماد يكون كالآتي: **التحفة**، ثم **فتح الجواد**، ثم **الإمداد**، ثم **شرح العباب**، ثم **الفتاوى**[1].

كتب شمس الدين الرملي:

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

---

(1) المصدر نفسه، ص 37.

- غاية البيان في شرح زُبَد ابنِ رسلان
- عمدة الرابح شرح على هدية الغاصح
- الفتاوى

الترجيح بين أقوال المتأخرين

إذا اختلفت أقوال المتأخرين الذين جاءوا بعد الشيخين فيما لم يتعرض له الشيخان فإنه ينظر في كتب الشيخ زكريا الأنصاري فإن كان له ترجيح في المسألة فالقول قوله؛ أما إذا لم يوجد له قول أو ترجيح في المسألة، فإن كان المفتي من أهل الترجيح أفتى بما ترجّح لديه مما قاله علماء المذهب، وإن لم يكن من أهل الترجيح فإنهم اختلفوا: فمال علماء مصر إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه خاصة في كتاب **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى اعتماد ما قاله ابن حجر الهيتمي في كتبه خاصة كتاب **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. وانتشر فيما بعد قول البعض بعدم الترجيح بينهما، بل تقريرُ واعتمادُ قوليهما معا والتخيير بينهما، فيكون للمفتي أن يختار أيهما بشرط أن لا يكون ذلك القول سهوا أو غلطا من صاحبه، وأن لا يكون قولا ضعيفا ظاهر الضعف. وقد علل بعض العلماء القول بالتخيير بأن المفتي أو القاضي الذي لا يكون من أهل الترجيح يكون بمنزلة الراوي لتلك الأقوال فيتخيّر في رواية أيّها شاء، فإن وُجدت ترجيحات للمتأخرين أمكنه الأخذ بها[1].

ويرى البعض أن التخيير يمكن أن يكون على أساس حال السائل، فإن كان السائل من أهل الورع الآخذين بالعزائم، استُحْسن له اختيار القول الذي يميل إلى الاحتياط والتشديد، وإن كان من ضعفاء النفوس الذين يصعب عليهم الأخذ بالعزائم، اختار لهم الأقوال المخفّفة خشية أن يؤدي إفتاؤهم بالاحتياط والتشديد إلى إهماله والوقوع في المخالفة الكاملة لشرع الله تعالى، فيكون إفتاؤهم بما فيه التخفيف من باب الشفقة عليهم من الوقوع في المخالفة الكاملة للشرع، لا من باب

(1) نفسه، ص 37 - 38.

التساهل في الدين. أما إن كان الباعث على اختيار ما فيه التخفيف هو الطمع في المستفتي والرغبة فيما عنده، أو الخوف والرهبة منه، فإن ذلك قصد فاسد لا يجوز للعالم الوقوع فيه[1].

وإذا لم يوجد في المسألة قول لمحمد الرملي وابن حجر الهيتمي، فيرى الشيخ محمد بن سليمان الكردي أن الفتوى تكون بقول الشيخ زكريا الأنصاري، ثم بكلام الخطيب الشربيني، ثم بكلام حاشية الزيادي، ثم بكلام حاشية ابن قاسم، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام حاشية الشبراملسي، ثم بكلام حاشية الحلبي، ثم بكلام حاشية الشوبري، ثم بكلام حاشية العناني. ويؤخذ بأقوال هؤلاء بشرط أن لا تخالف أصول المذهب وقواعده العامة، وضرب مثلا لما خالف أصول المذهب قول من قال: لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها صح الوقوف عليها. فهذا قول شاذ يخالف أصول المذهب، وهو معدود في زلات العلماء[2].

---

(1) نفسه، ص 38.

(2) نفسه، ص 37.

المبحث الخامس
الحواشي والمختصرات الشائعة
في القرون المتأخرة

حواشي المتأخرين الشائعة

- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.
- حاشية القليوبي على شرح المحلي (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، وهو شرح وضعه جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي).
- حاشية عميرة (أحمد البرلسي) على شرح المحلي على المنهاج (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، وهو شرح وضعه جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي).
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي.
- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري.
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري.
- حاشية البجيرمي على كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني.
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري. (ألف المحاملي (ت 415هـ) كتاب **اللّباب**، فاختصره الولي العراقي (ت 826هـ) في كتاب **تحرير اللباب**، ثم اختصره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في **تنقيح تحرير اللباب**، ثم شرحه في تحفة الطلاب، وهو **الذي** وضع عليه الشرقاوي حاشيته **المذكورة**).

- حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم.

- حاشية الدمياطي المسماة: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين المليباري.

- حاشية البرماوي على شرح الغاية لابن قاسم الغزي.

المختصرات الشائعة بين المتأخرين[1]

1. غاية الاختصار/متن الغاية والتقريب/متن أبي شجاع

تأليف القاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني (433 - 593هـ/عاش 160 سنة)، وهو كتاب شائع بين طلاب العلم لجمعه بين صغر الحجم، وشمول جميع أبواب الفقه، وحسن الترتيب، وسهولة العبارة. وقد وضعت عليه شروح كثيرة، منها:

- شرح للشيخ تقي الدين أبي بكر الحسيني الحصني الدمشقي (ت 829هـ) بعنوان **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**.

- شرح للشيخ أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي (ت 918هـ) بعنوان **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**.

- شرح للشيخ تقي الدين أبي بكر بن قاضي عجلون (ت 928هـ).

- شرح للشيخ شهاب الدين أبي الخير أحمد بن محمد بن عبد السلام المنوفي (ت 931هـ) سماه **تشنيف الأسماع بحل ألفاظ مختصر أبي شجاع**.

- شرح للشيخ ولي الدين البصير سماه **النهاية في شرح الغاية**.

- شرح للشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت 977هـ) سماه **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**.

2. عمدة السالك وعُدّة الناسك

تأليف الشيخ شهاب الدين أحمد بن النقيب بن لؤلؤ بن عبد الله المصري (ت 769هـ)، وهو كتاب مختصر، اقتصر فيه صاحبه على الصحيح من المذهب عند الرافعي والنووي أو أحدهما، مع تقديم ما صححه النووي. وقد شرحه كثير من

(1) محمد الطيب، **المذهب عند الشافعية**، ص 234 - 242.

العلماء، منهم:

- الشيخ محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري (ت 889هـ) بشرح سماه **تسهيل المسالك إلى عمدة السالك**.

- الشيخ عمر بن أحمد بن بركات البقاعي المكي (ت 1310هـ) بشرح سماه **فيض الإله السالك بشرح عمدة السالك**.

- الشيخ محمد الزهري الغمراوي بشرح سماه **أنوار المسالك شرح عمدة السالك**.

3. منظومة الزبد في الفقه

تأليف الشيخ أحمد بن حسين بن حسن بن رسلان (ت 844هـ). وقد وضعت عليها شروح، منها:

- الشيخ شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي (ت 957هـ) بشرح سماه **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**.

- الشيخ أحمد حجازي الفشني (ت 978هـ) بشرح سماه **مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد**.

- الشيخ محمد بن علي بن محسن المفتي الحبيشي الأبّي (ت 1249هـ) بشرح سماه **فتح المنان شرح زبد ابن رسلان**.

4. قرة العين

تأليف الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري، وقد لَخّصه من كُتُب شيخه ابن حجر الهيتمي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشيخ أحمد المزجد، معتمدا على اختيارات الرافعي والنووي. وهو محلّ إقبال من طلاب العلم لما فيه من الاختصار، وذكر المسائل المتفق عليها في المذهب. وقد قام المؤلف نفسه بشرحه في كتاب سماه **فتح المعين بشرح قرة العين**، ووضع السيد بكري بن شطا المكي حاشية على هذا الشرح سماها **إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين**.

المبحث السادس

كتب الأصول والقواعد الفقهية

كتب أصول الفقه التي ألفها علماء المذهب:

- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)
- التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي (ت 476هـ).
- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي (ت 476هـ).
- شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي (ت 476هـ).
- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني (ت 478هـ).
- التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني (ت 478هـ).
- الورقات، إمام الحرمين الجويني (ت 478هـ).
- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي (ت 505هـ).
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي (ت 505هـ).
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (ت 505هـ).
- أساس القياس، أبو حامد الغزالي (ت 505هـ).
- الوصول إلى الأصول، ابن برهان، شرف الدين أحمد بن علي البغدادي (ت 518هـ).
- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي (ت 606هـ).
- المعالم في أصول الفقه، فخر الدين الرازي (ت 606هـ).
- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، فخر الدين الرازي (ت 606هـ).
- التنقيح (مختصر من المحصول للرازي)، المظفر بن إسماعيل بن علي الراراني التبريزي (ت 621هـ).
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي الآمدي (ت 631هـ).

- الحاصل (مختصر من المحصول للرازي)، تاج الدين الأرموي، محمد بن الحسين بن عبد الله (ت 653هـ).
- المحقق في علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، أبو شامة المقدسي، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل (ت 665هـ)
- التحصيل في علم أصول الفقه (مختصر من المحصول للرازي)، سراج الدين الأرموي، محمود بن أبي بكر (ت 682هـ).
- منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت 685هـ).
- الكاشف عن المحصول (شرح المحصول للرازي)، شمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني (ت 688هـ).
- شرح الورقات في أصول الفقه، عبد الرحمن بن الفركاح، تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري (ت 690هـ).
- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول، الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف (ت 711هـ).
- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم بن محمد (ت 715هـ).
- السراج الوهاج في شرح المنهاج، فخر الدين أحمد بن الحسن الجاربردي (ت 746هـ).
- شرح المنهاج في علم الأصول، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت 749هـ).
- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، صلاح الدين محمد بن كيكلدي العلائي (ت 761هـ).
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين محمد بن كيكلدي العلائي (ت 761هـ).
- الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت 756هـ)، وأتمّه ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ).

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (شرح لمختصر ابن الحاجب)، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكيّ (ت 771هـ).

- جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ).

- منع الموانع عن جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ).

- نهاية السول في شرح منهاج الوصول، الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت 772هـ).

- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدرالدين محمد بن بهادر (ت 794هـ).

- تشنيف السامع بجمع الجوامع، الزركشي، بدرالدين محمد بن بهادر (ت 794هـ).

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم الكردي (ت 826هـ).

- شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد (ت 864هـ).

- البدر الطالع بشرح جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد (ت 864هـ).

- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني (ت 871هـ).

- شرح الورقات في أصول الفقه، ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد القاهري (ت 874هـ).

- التحقيقات في شرح الورقات، الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني (ت 889هـ).

- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، حلولو، أحمد بن عبد الرحمن اليزليطيني القروي (ت 895هـ).

- لب الأصول (مختصر من جمع الجوامع)، زكريا الأنصاري (ت 926هـ).

- الآيات البينات (حاشية على جمع الجوامع وشرح لجلال الدين المحلي)، العبادي، شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ (ت 994هـ).

- حاشية النفحات على شرح الورقات (حاشية على شرح الورقات لجلال الدين المحلي)، أحمد بن اللطيف الخطيب الجاوي (ت 1010هـ).

- حاشية البناني (حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع)، البناني، عبد الرحمن بن جاد الله (ت 1198هـ).

- حاشية العطار (حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع)، حسن بن محمد بن محمود العطار (ت 1250هـ).

- الفصول البديعة في أصول الشريعة (مختصر من جمع الجوامع)، محمود بن عمر بن أحمد الباجوري (ت 1323هـ).

- الترياق النافع في إيضاح وتكميل جمع الجوامع، شهاب الدين أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد العلوي الحسيني (ت 1341هـ).

كتب القواعد الفقهية في المذهب

- الأشباه والنظائر، ابن الوكيل، صدر الدين محمد بن عمر بن مكي (ت 716هـ).

- المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت 761هـ).

- الأشباه والنظائر، ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي.

- المنثور في ترتيب القواعد الفقهية، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت 794هـ).

- القواعد، الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد (ت 829هـ).

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ).

الفصل الرابع
الاصطلاحات الكلمية والحرفية

تمهيد

الاصطلاحات كلمات يختصر فيها الباحثون مجموعة من المعاني، ويرمزون بها إلى أشياء متفق عليها لتكون رموزا مشتركة بينهم في دراسة قضايا علم من العلوم، والهدف الأساس منها هو الضبط والاختصار. ولذلك نجد أنه لكل علم من العلوم اصطلاحاته الخاصة التي يصطلح عليها أصحابه، ومن ذلك مجال الفقه المذهبي الإسلامي، حيث نجد أن فقهاء كل مذهب من المذاهب طوّروا اصطلاحات خاصة بهم في مجالات مختلفة من البحث الفقهي. وهذا الفصل عبارة عن دراسة وصفية مسحية للاصطلاحات المستخدمة من قبل علماء الشافعية في كتبهم ودراساتهم الفقهية[1].

الأقوال: حيث أطلق هذا اللفظ سواء بصيغة الجمع أو بصيغتي الإفراد والتثنية فالمراد أقوال الإمام الشافعي رحمه الله. وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما الشافعي في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح.

الأوجه: هي آراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، وقد يجتهدون في بعضها ويخرجونها على غير أصوله.

أما عن نسبة الأوجه إلى المذهب، فإن الذي سار عليه علماء المذهب أن ما

---

(1) ينظر في هذه الاصطلاحات: النووي، **المجموع** (المقدمة)، ج 1، ص 107 - 108؛ السيد علوي بن أحمد السقاف، **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية**، ص 46 - 47؛ أبو إسحاق الشيرازي، **المهذب في فقه الأمام الشافعي**، ج 1، ص 30 - 34؛ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ج 1، ص 18 وما بعدها؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، **حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م) ج 1، ص 18 وما بعدها.

كان من الأوجه مخرَّجا على أصولِ الشافعي وقواعده فهو معدود من المذهب؛ أما ما كان اجتهادا خاصا بصاحبه غير مخرَّج على أصول الإمام وقواعده فلا يعدّ من المذهب.

الطُّرق: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يروي أحدهم أن في المسألة قولان أو وجهان أو أكثر، ويروي آخر خلاف ذلك، كأن يجزم بأن في المسألة قول أو وجه واحد، سواء كان ذلك مع نفي وجود أي قول أو وجه آخر، أو يقرّ بوجود قول أو وجه آخر ولكن يحمله على غير ما يفيده القول الأول[1]، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

الأظهر/في قول: الأظهر هو الرأي الراجح من قولين أو أقوال للإمام الشافعي إذا كان الاختلاف بين القولين (أو الأقوال) قوياً؛ بأن يكون كلّ قول مستندا إلى دليل قوي، فإذا ترجح أحد القولين أو الأقوال على غيره، سُمِّي الراجح من أقوال الشافعي حينئذ "الأظهر". ويقابله الضعيف المرجوح، ويُعبَّر بقولهم: "في قول".

المشهور: هو الرأي الراجح من قولين أو أقوال للإمام الشافعي إذا كان أحد القولين (أو الأقوال) دليله قويا في حين يكون دليل القول الآخر (أو الأقوال الأخرى) ضعيفا. فما كان دليله قويا اصطلح عليه بـ: "المشهور". وقد ذكر جلال الدين المحلي أن التعبير بـ: "المشهور" هنا بدلا من "الصحيح" هو من باب التأدُّب مع الإمام الشافعي، حيث إن المشهور يقابله "الغريب"، في حين أن الصحيح يقابله "الفاسد"، فلم يشأ النووي - تأدُّبا - أن يصف قول الإمام الشافعي الذي يستند إلى دليل ضعيف بالفساد[2].

الأصحّ: هو الحكم الفقهي الراجح في المذهب الشافعي من بين آراء الأصحاب وذلك إذا قوي الخلاف بين آرائهم، بمعنى أنه لكل رأي دليل قوي وظاهر، فيعبّر عن الرأي المعتمد والراجح في المذهب بـ: "الأصح". ويُعبّر عن الوجه المرجوح بعبارة: "وقيل كذا".

---

(1) المحلي، **شرح المحلي على منهاج الطالبين**، ج 1، ص 13.

(2) المصدر السابق، ج 1، ص 12.

الصحيح: وهو الوجه الراجح من آراء الأصحاب إذا كان مستند الاختلاف أدلة متفاوتة في القوة والضعف، فما كان منها مستنداً إلى دليل قوي اصطلح عليه بـ: "الصحيح"، وما كان مستندا إلى دليل ضعيف عُدّ فاسدا.

النص: هو القول المنسوب إلى الإمام الشافعي (وسمي نصاً إما لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام، من قولهم: نصصت الحديث إلى فلان: إذا رفعته إليه).

وإذا استُعمِل هذا التعبير فإنه يشير إلى وجود مقابل له، وهو إما وجه ضعيف (والضعف هنا من حيث كون ذلك الوجه مقابلا لما هو منصوص عن الإمام الشافعي، حتى ولو كان مما يُعبَّر عنه بالأصح أو بالصحيح[1])، أو قول خرّجه الأصحاب من نص للإمام الشافعي ولا يُعمل به؛ لأن العمل بالنص إذا كان موجودا أولى من العمل بأقوال الأصحاب.

المنصوص: ما سبق ذكره في مصطلح "النص" خاص بتلك اللفظة بعينها، فإذا ورد لفظ "المنصوص" فإنه يستعمل بمعناه العام الذي يشمل ما هو مذكور في كتب المذهب سواء كان قولا، أو وجها، أو نصا[2].

المذهب: وهو القول الراجح عند وجود اختلاف بين الأصحاب في حكاية المذهب بذكرهم أكثر من رواية.

التخريّج: يرد لفظ التخريج في كتب المذهب بمعنيين: أحدهما عام، والثاني خاص.

أما المعنى العام فهو: الاجتهاد في استخراج حكم لمسألة مستجدّة بناء على أصول وقواعد الإمام الشافعي، أو قياسا على وقائع كان له حكم فيها.

وأما المعنى الخاص فهو: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومُخرَّج، فالمنصوص

(1) القليوبي، **حاشية شهاب الدين القليوبي على شرح جلال الدين المحلي**، ج 1، ص 13.

(2) المصدر السابق، ج 1، ص 13.

في الأولى مُخرَّج في الثانية، والمنصوص في الثانية مُخرَّج في الأولى، ويكون في كل مسألة قولان: منصوص ومُخرَّج، ويقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج.

وقد اختلف الأصحاب في جواز هذا النوع من التخريج فذهب بعضهم إلى جوازه، ورفضه الأكثرية وذهبوا إلى أن الأصح أن القول المخرَّج بهذه الطريقة لا يُنسب إلى الشافعي، لأنه غالبا ما يكون فيه فرق بين المسألتين، ولو رُوجع فيه الشافعي ربما لذكر فارقاً.

الجديد: هو القول الفقهي الذي قاله الإمام الشافعي بمصر أو بعد دخولها، تصنيفاً أو إفتاءً، أو ما استقرّ عليه قوله وإن كان قد قاله بالعراق. وأشهر رواة مذهبه الجديد: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة. وأهم الكتب الجديدة: الأم، والإملاء، ومختصر البويطي، ومختصر المزني.

القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق وقبل دخوله مصر عموما تصنيفاً (وهو كتاب **الحجة**) أو إفتاءً بأن يكون قد أفتى به ولكنه لم يستقر عليه رأيه، بل رجع عنه وقال بخلافه في مصر. وأشهر رواة مذهبه القديم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور.

الأصحاب: هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، الذين ينتسبون إلى الشافعي ومذهبه ويخرِّجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. ويسمّون "أصحاب الوجوه" ومن أبرزهم: القفال، وأبي حامد الإسفراييني.

طريقة العراق وطريقة خراسان:

هما طريقتان في المذهب الشافعي في البحث والتفريع والتأليف، انتشرتا في القرن الرابع والخامس الهجريين، ثم جُمِع بينهما فيما بعد وأصبح المذهب طريقا واحدا. وقد ظهر الجمع بينهما عند إمام الحرمين الجويني، وابن الصباغ، والروياني، وأبي حامد الغزالي، وتوّج ذلك الجمع الرافعي والنووي[1].

فطريقة العراق كانت بزعامة أبي حامد الإسفراييني (406هـ) الذي انتهت إليه

---

(1) محمد الطيب، **المذهب عند الشافعية**، ص 182 - 183.

رياسة المذهب الشافعي في بغداد، وتبعه جماعة من أعلام المذهب، منهم: أحمد بن محمد المحاملي (415هـ)، وأبو علي البندنيجي (425هـ)، وسليم الرازي (447هـ)، والماوردي (450هـ) والقاضي أبو الطيب الطبري (450هـ)، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي (476هـ). وتميزت هذه المدرسة بدقة النقل لنصوص الشافعي وتلاميذه، فأصحابها أثبت وأتقن نقلا من الخراسانيين[1].

أما طريقة الخراسانيين فكانت بزعامة القفال الصغير المروزي (417هـ)، وتبعه كثير من أعلام المذهب في خراسان، منهم: محمد بن عبد الله المسعودي (420هـ)، وأبو علي السنجي (430هـ)، والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين (438هـ)، والفوراني (461هـ) صاحب كتاب **الإبانة**، والقاضي حسين المروزي صاحب التعليقة المشهورة (462هـ).

وتميزت طريقة خراسان في البحث والتأليف بحسن الترتيب وكثرة التفريع والبحث[2]. ويرجع الشيخ أبو زهرة سبب ذلك إلى تأثير البيئة، حيث إن بيئتهم كانت جديدة على المذهب لا يجد أصحابها إجابة لبعض المسائل التي تتفرد بها بيئتهم عن بيئة العراق ومصر في تفريعات المذهب، فكان ذلك داعيا إلى التفريع والبحث.

الاصطلاحات الحرفية المتعلقة بعلماء المذهب[3]

ق ل: القليوبي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت 689هـ). من أشهر مصنفاته: **شرح التنبيه؛ منهج الوصول في علم الأصول؛ تذكرة القليوبى في الطب؛ حاشية على شرح الآجرومية للأزهري في النحو.**

ب ر: يستعمل هذا الرمز في كتب المذهب لشخصين:

فهو في عامة كتب المذهب يشير إلى: البرماوي، شمس الدين محمد بن

---

(1) النووي، **المجموع** (المقدمة)، ج 1، ص 112.

(2) المصدر السابق، ج 1، ص 112.

(3) مريم محمد صالح الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية** (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1422هـ/2002م)، ص 227 - 233؛ محمد الطيب، **المذهب عند الشافعية**، ص 266 - 268.

عبد الدايم بن عيسى بن فارس البرماوي (ت 831هـ). من مصنفاته: شرح البخاري، ونظم ألفية في أصول الفقه.

في حين يستخدمه ابن قاسم العبادي في حاشيته على شرح البهجة الوردية في الإشارة إلى: البرلسي، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت 957هـ). ومن مصنفاته: حاشية على كنز الراغبين، وحاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي.

حج: ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت 974هـ). من مصنفاته: **تحفة المحتاج لشرح المنهاج**.

م ر: يشار بهذا الرمز إلى عالمين:

الأول: محمد الرملي، شمس الدين (الابن)، محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت 1004هـ). من مصنفاته: **نهاية المحتاج، والفتاوى**.

الثاني: أحمد الرملي، شهاب الدين (الأب)، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت 971هـ)، ولتمييزه عن ابنه يرمز له أحيانا بـ: (الشهاب م ر). من مصنفاته: **شرح الزبد لابن رسلان؛ شرح منظومة البيضاوي في النكاح؛ رسالة في شروط الإمامة.**

خ ط: الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب الشربيني (ت 977هـ). من مصنفاته: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي؛ السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير؛ الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزيجاني.**

ش: ابن الأشخر، محمد بن أبي بكر الأشخر الزبيدي اليمني (ت 991هـ). من مصنفاته: **حاشية على البهجة للعامري؛ شرح شذور الذهب؛ منظومة في أسماء الرجال.**

سم: ابن قاسم العبادي، شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي (ت 994هـ). ومن مصنفاته: **فتح الغفار بكشف مخبأة غاية الاختصار؛ حاشية على شرح البهجة لابن الوردي؛ حاشية على ألفية ابن مالك في النحو.**

طب: منصور الطبلاوي، سبط ناصر الدين محمد بن سالم (1014هـ). من مصنفاته: **شرح على الأزهرية**، و**شرح على شرح تصريف العزى للتفتازاني**.

ز ي: علي الزيادي، علي بن يحيى الزيادي المصري (ت 1024هـ). من مصنفاته: **حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري**، و**شرح المحرر للرافعي**.

ح ل: الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي (ت 1044هـ). ومن مصنفاته: **حاشية على شرح المنهج**؛ **إنسان العيون في سيرة المأمون المعروف بالسيرة الحلبية**؛ **فرائد العقود العلوية في حل ألفاظ شرح الأزهرية في النحو**.

س ل: سلطان المزاحي، سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل أبو العزائم المصري الأزهري (ت 1073هـ). من مصنفاته: **حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري**.

ع ش: علي الشبراملسي، علي بن علي الشبراملسي أبو الضياء نور الدين (ت 1087هـ). من مصنفاته: **حاشية على نهاية المحتاج**، **حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني**، و**حاشية على الشمائل لابن حجر**.

ع ن: العناني، محمد بن داود بن سليمان العناني شمس الدين (ت 1098هـ). من مصنفاته: **حاشية على عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح للرملي**، و**فتح الكريم الوهاب في شرح تنقيح اللباب**.

ح ف: الحفني أو الحفناوي، محمد بن سالم بن أحمد الحفناوي أو الحفني (ت 1181هـ). من مصنفاته: **الثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية**، و**حاشية على شرح الأشموني**.

أ ج: الأجهوري، عطية بن عطية البرهان الشافعي (ت 1190هـ). من مصنفاته: **إرشاد الرحمن لأسباب النزول؛ النسخ والتشابه؛ حاشية على تفسير الجلالين؛ وشرح مختصر السنوسي؛ حاشية على شرح البيقونية**.

ك: الكردي، محمد بن سليمان الكردي المدني (ت 1194هـ). من تصانيفه: **الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي**، و**عقود الدرر**

في بيان مصطلح ابن حجر.

ب: بافقيه، عبد الله بن الحسين بن محمد بن علي بن أحمد بن عبد الله بن محمد بافقيه (ت في القرن 11هـ). من مصنفاته: **شرح الآجرومية**، و**شرح الملحة**.

ب ج: البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت 1221هـ). من تصانيفه: **حاشية على شرح المنهج**، و**حاشية على شرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**.

ش ق: الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الخلوتي (ت 1227هـ). من مصنفاته: **فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير؛ الجواهر السنية على العقائد الشرقية؛ تحفة الناظرين فيمن ولي مصر من الولاة والسلاطين.**

با ج: الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت 1277هـ). من مصنفاته: **حاشية على مختصر السنوسي؛ حاشية على الشنشورية في الفرائض؛ حاشية على جوهرة التوحيد.**

أ ط: الشيخ الأطفيحي[1].

حميد/عيد: الشيخ عبد الحميد الداغستاني، له **حاشية على التحفة**[2].

خ ض: الشيخ خضر الشوبري، صاحب **الحاشية على تحفة الطلاب**[3].

م د: الشيخ حسن المنطاوي الشهير بالمدابغي (ت 1170هـ) له حاشية على شرح الخطيب الشربيني على متن أبي شجاع سماها **كفاية اللبيب في شرح أبي شجاع للخطيب.**

الاصطلاحات الكلمية المتعلقة بعلماء المذهب[4]

القاضي: القاضي حسين، علي بن محمد بن أحمد المروزي (ت 462هـ). من مؤلفاته: **شرح على فروع ابن الحداد**، و**شرح تلخيص ابن القاضي.**

---

(1) محمد الطيب، **المذهب عند الشافعية**، ص 266.

(2) المرجع السابق، ص 267.

(3) المرجع نفسه، ص 267.

(4) السقاف، **الفوائد المكية**، ص 41 وما بعدها.

الإمام: إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي (ت 478هـ). ومن مصنفاته: **النهاية وهو تلخيص لإملاءات الشافعي في الفقه وقيل تلخيص لمختصر المزني**، و**البرهان في أصول الفقه**، **الغياثي**.

القاضيان: الماوردي والروياني.

- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي (ت 450هـ). من مصنفاته: **الحاوي الكبير**، و**الأحكام السلطانية**، و**أدب الدنيا والدين**.

- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني (ت 501هـ). من مصنفاته: **البحر**؛ **الكافي**؛ **الحلية**.

الشيخان: الرافعي والنووي.

- الرافعي، عبد الكريم محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن أبو القاسم القزويني (ت 623هـ). من مصنفاته: **العزيز شرح الوجيز**، و**المحرر شرح المسند**.

- النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت 676هـ). من مصنفاته: **شرح البخاري**؛ **شرح مسلم**؛ **الروضة**؛ **منهاج الطالبين**؛ **المجموع شرح المهذب**.

الشيوخ: الرافعي والنووي والسبكي.

الشارح/الشارح المحقق:

يُقصد بهذا الرمز عادة الجلال المحلي؛ أما إذا ورد مقرونا بكتاب **الإرشاد** لابن المزي فإنه يُقصد به شارحه الجوجري.

- الجلال المحلي: هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المحلي (ت 864هـ). من مصنفاته: **مختصر التنبيه للشيرازي**، و**شرح جمع الجوامع للسبكي**.

- الجوجري: هو شمس الدين الجوجري القاهري (ت 889هـ). من مصنفاته: **تسهيل المسالك إلى عمدة السالك لابن النقيب**؛ **شرح الإرشاد لابن المزي**؛ **شرح شذور الذهب**.

الشيخ/شيخ الإسلام:

يطلق هذا الاصطلاح على زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السمبكي المصري أبو يحيى (ت 926هـ). من مصنفاته: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، منهج الطلاب.**

شيخنا: إذا استعمل الجلال المحلي والخطيب الشربيني كلمة "شيخنا" فالمقصود بها الشيخ زكريا الأنصاري.

شيخي: إذا قال الخطيب الشربيني: شيخي، فإنه يقصد به الشهاب الرملي.

أما إذا قال الجمال الرملي: شيخي، فإن مراده به الشيخ زكريا الأنصاري.

الوالد: إذا قال محمد الرملي: أفتى به الوالد فإن مراده بذلك الشهاب الرملي.

البعض: إذا استعمل ابن حجر الهيتمي عبارة قال "البعض" فإنه يقصد الشهاب الرملي.

شارح: وإذا قالوا شارح بالتنكير فمرادهم به أي واحد من شراح المنهاج وغيره.

المتقدمون: أصحاب الأوجه ممن كانوا قبل الأربعمائة.

المتأخرون: يطلق هذا الاصطلاح عند الشيخين النووي والرافعي على من جاءوا بعد الأربعمائة إلى عصرهم.

وأما في اصطلاح من جاء بعد الشيخين من العلماء فإنهم يقصدون بهم من جاءوا بعد الشيخين النووي والرافعي.

الأصحاب: هم المتقدمون من علماء المذهب الذين ارتضوا أصول الإمام الشافعي منهجا للاجتهاد، وليسوا مقصورين على تلاميذه المباشرين الذين عايشوه، فالصحبة هنا المقصود بها الاجتماع في اتباع الإمام الشافعي، وهم غالبا أصحاب الأوجه، وهم من حيث الزمن من كانوا قبل الأربعمائة[1].

الشيخ أبو حامد: هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني (ت 406هـ)، شيخ طريقة العراق وحافظ المذهب.

---

(1) المحلي، **شرح المحلي على المنهاج**، ج 1، ص 8 - 9.

الأستاذ أبو إسحاق:

إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (ت 418هـ). له مؤلفات كثيرة، منها: **كتاب الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين؛ ومسائل الدور؛ تعليقة في أصول الفقه.**

الشيخ أبو إسحاق:

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق الشيرازي (ت 476هـ). له مصنفات عديدة أهمها: **التنبيه؛ والمهذب في الفقه؛ النكت في الخلاف؛ واللمع؛ شرحه؛ التبصرة في أصول الفقه؛ الملخص؛ المعونة في الجدل؛ طبقات الفقهاء.**

الربيع: يوجد اثنان من أصحاب الإمام الشافعي باسم الربيع، أحدهما: الربيع بن سليمان المرادي، والثاني: الربيع بن سليمان الجيزي. وإذا أطلق اسم الربيع أو الربيع بن سليمان في كتب المذهب فإن المراد به الربيع بن سليمان المرادي، وهو الذي يُلقّب براوية الشافعي؛ لأنه هو الراوي الأول لكتبه؛ أما الربيع بن سليمان الجيزي فإنه لا يذكر إلا مقيدا بـ: "الجيزي".

أبو العباس: إذا أطلق الشيرازي اسم "أبو العباس" فمقصوده به ابن سريج، أحمد بن عمر بن سريج، أما إذا أراد أبو العباس بن القاص، فإنه يقيده بابن القاص.

أبو إسحاق: إذا أطلق أبو إسحاق الشيرازي في كتابه **المهذب** اسم "أبو إسحاق" فمراده أبو إسحاق المروزي.

أبو سعيد: إذا أطلق أبو إسحاق الشيرازي في كتابه **المهذب** اسم "أبو سعيد" فمراده أبو سعيد الإصطخري.

الاصطلاحات الكلمية المتعلقة بكتب المذهب

الانتصار: كتاب **الانتصار** للقاضي أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عصرون التميمي الموصلي (ت 585هـ).

التبصرة: كتاب **التبصرة** لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين (ت 428هـ).

الحاوي: كتاب **الحاوي** لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني.

الذخائر: كتاب **الذخائر** للقاضي أبو المعالي مُجلّى بن جُمَيْع المخذومي (ت 550هـ).

الشامل: كتاب **الشامل الكبير** شرح مختصر المزني لعبد السيد بن محمد بن عبد الوهاب بن أحمد بنْ جعفر أبو نصر بن الصباغ (ت 477هـ).

العدة: كتاب **العدة الصغرى** لأبي المكارم إبراهيم بن علي الطبري الروياني (ت 523هـ).

الفروع: كتاب **الفروع** لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحداد الكتاني المصري (ت 345هـ).

الكافي: كتاب **الكافي** لظهير الدين أبو محمد محمود بن الخوارزمي العباسي (ت 568هـ).

الكفاية: كتاب **الكفاية شرح التنبيه** لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة (ت 710هـ).

المختصر: هو الكتاب المشهور بمختصر المزني، ومؤلفه إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني (ت 264هـ).

اصطلاحات ابن قاسم العبادي المتعلقة بالكتب

استخدم ابن قاسم العبادي في حاشيته على شرح البهجة الوردية اصطلاحات حرفية يرمز بها لبعض كتب المذهب التي اعتمد عليها، وهي كالآتي[1]:

- حج د/حر د/ح د: شرح ابن حجر للإرشاد.
- حج هب/حر هب/ح هب: شرح ابن حجر للمنهاج.
- حج ع/صر ع/ح ع: شرح ابن حجر للعباب.
- م د ش: شرح للرملي للمنهاج.

اصطلاحات الأردبيلي المتعلقة بالكتب

وضع العلامة يوسف الأردبيلي رموزا للكتب التي اعتمدها في كتابه: **الأنوار**

(1) مريم الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية**، ص 241.

لأعمال الأبرار على الشكل الآتي[1]:

- ك: **فتح العزيز؛ الشرح الكبير للوجيز**، للرافعي.
- ص: **الشرح الصغير للوجيز**، للرافعي.
- ر: **روضة الطالبين** للنووي.
- ل: **شرح اللباب** للقزويني.
- ت: **التعليق الكبير على مختصر المزني**، للحسن بن الحسين البغدادي.
- ح: **الحاوي الصغير** للقزويني.
- م: **المحرر** للرافعي.

صيغ نسبة الأقوال

أ - صيغ النسبة المتعلقة بكتاب الروضة للنووي

قام الإمام الرافعي بشرح كتاب **الوجيز** لأبي حامد الغزالي وسماه **العزيز**، وقد قام النووي فيما بعد باختصار كتاب **العزيز** وسمى ذلك المختصر **الروضة**. ولما كان الاختصار يكون تارة بالمحافظة على عبارات الكتاب المختَصَر، وتارة بالتصرُّف فيها، كما أن النووي قد أضاف زيادات كثيرة إلى الأصل الذي قام باختصاره، فإن لعلماء الشافعية في إشاراتهم إلى ما ورد في الروضة اصطلاحات عن نسبة الكلام إلى الأصل (**العزيز**) أو إلى زيادات المختصِر (النووي) وذلك حسب الآتي[2]:

في أصل الروضة: إذا قال علماء الشافعية في كتبهم: "في أصل الروضة"، فإنهم يقصدون ما جاء في **الروضة** للنووي ولكن أصله مأخوذ من كتاب **العزيز** للرافعي سواء مع المحافظة على ألفاظ الرافعي أو مع التصرّف فيها ولكن مع الاحتفاظ بالمعنى الذي أراده الرافعي.

في زوائد الروضة: وإذا قالوا: "في زوائد الروضة"، فإنهم يشيرون إلى ما زاده

(1) المرجع السابق، ص 241 - 242.

(2) السقاف، **الفوائد المكية**، ص 43.

النووي في الروضة على كتاب **العزيز** للرافعي.

في الروضة: وإذا قالوا: "في الروضة"، فهو يدلّ على عدم تأكّدهم من نسبة القول إلى أصل الروضة (**العزيز** للرافعي) أو إلى زيادات النووي.

في الروضة وأصلها: وإذا قالوا: "في الروضة وأصلها"، فهذا يعني أنه لا فرق بين **الروضة والعزيز** في اللفظ.

في الروضة كأصلها: وإذا قالوا: "في الروضة كأصلها"، ففيه دلالة على أن هناك فرقاً طفيفاً بين **الروضة** وأصلها **العزيز**.

ب - صيغ نسبة القول إلى الأقران

قال بعض العلماء: هذا الاصطلاح يدل على أن القول منسوب إلى عالم على قيد الحياة معاصر للناقل، ولا يصرحون بالاسم مخافة أن يتراجع الشخص عن رأيه، فإذا كان قد مات فإنهم يصرحون باسمه.

ج - صيغ نسبة القول إلى أنفسهم[1]

والذي يظهر/والظاهر كذا/ويحتمل/ويتجه:

كل هذه الألفاظ مترادفة، وتدل على ما فهمه العالم واستنبطه بنفسه من نصوص الإمام الشافعي أو من قواعده الكلية، أو من كلام الأصحاب الناقلين عن الإمام، وليس فيه نقل عن أحد ممن سبقه من أئمة المذهب.

والذي ينبغي ملاحظته هنا أن هذا الاصطلاح هو منهج عامة المتأخرين من الشافعية، وخالف في ذلك ابن عبّاد في كتاب **العباب**، حيث لم يلتزم بهذا الاصطلاح وعبّر بهذه المصطلحات عما هو ليس من قوله، بل من قول غيره، وقد عدّ ابن حجر ذلك غفلة منه عن الاصطلاح الشائع بين علماء المذهب.

وظاهر كذا: نقل السقاف عن البعض أن هناك فرقا بين تعبيرهم بـ: "والظاهر كذا" بالتعريف حيث يدلّ ذلك على أنه من بحث من القائل، وبين تعبيرهم بـ: "وظاهر كذا" بدون تعريف؛ حيث يدلّ ذلك على أنه ظاهر من كلام الأصحاب.

---

(1) المرجع السابق، ص 42 - 43.

الاختيار: يقصدون بهذا التعبير ما استنبطه المجتهد من الأدلة الأصولية، وليس نقلاً عن صاحب المذهب، ولذلك فإنه لا يعدّ من المذهب، ولا يُفتى به عندهم عادة. وهناك فرق بين مصطلح "الاختيار" الذي هو بالمعنى المذكور، ومصطلح "المختار" الذي يستعمله عادة النووي في **الروضة**، وهو بمعنى الأصح في المذهب.

على المعتمد: إذا استعمل ابن حجر هذا التعبير فهو يقصد به الأظهر الذي يرجحه من بين قولين أو أقوال للإمام.

على الأوجه/الأوجه:إذا استعمل ابن حجر هذا التعبير فهو يقصد به الأصح من وجهين أو مجموعة من الوجوه التي هي آراء الأصحاب.

مصطلحات خاصة بأساليب تدعيم الرأي[1]

جرت لعلماء المذهب اصطلاحات أثناء عرض وتدعيم الآراء والاستنباطات الفقهية، حيث يفترضون الاعتراضات والمناقشات الورادة عليها ويجيبون عنها بما يرونه دحضا لتلك الاعتراضات أو إجابة عن تلك التساؤلات، ومن تلك الاصطلاحات في افتراض الأسئلة والإجابة عنها ما يأتي:

ولقائل: ويُعبَّر بهذه الصيغة عن الاعتراضات الوجيهة التي لها قوّة، ويكون الجواب في هذه الحال بتعبير: أقول، أو تقول.

فإن قلتَ/وإن قلتَ: ويُعبَّر بهذه الصيغة عن الاعتراضات الضعيفة، ويكون الجواب في هذه الحال بتعبير: قلنا، أو قلتُ. والفرق بين "فإن قلت" و"وإن قلت" أن الأولى التي بالفاء سؤال عن القريب، أما الثانية التي بالواو فسؤال عن البعيد.

قد يُجاب/إلا أن يُجاب/لك أن تجيب:

هذه اصطلاحات يستعملها المؤلف في الإجابة عن الأسئلة الافتراضية التي يصوغها على لسان الآخرين، وتدلّ على أن الإجابة هي رأي المتحدث وإجابته هو وليست منقولة عن الغير.

قِيل: يُستعمل هذا التعبير للدلالة على ما فيه اختلاف، وقد يُستعمل أحيانا

(1) المرجع نفسه، ص 45.

للإشارة إلى ضعف القول.

صيغ التعامل مع آراء الآخرين[1]. -

نقله فلان عن فلان/حكاه فلان عن فلان:

النقل والحكاية بمعنى واحد، إلا أن من ينقل كلام غيره فإنه يغلب عليه تقريره وسكوته دون تعليق منه، وفي السكوت دلالة على الرضى وقبول رأي المنقول عنه، حيث إنه لم يعترض عليه ولم يرده. أما الحاكي فكثيراً ما يعلق على قول غيره.

أقره فلان: أي قبله وجزم به ولم يردّه.

سكت عليه: أي ارتضاه وقبله.

لم يتعقّبه: ذهب الجمال الرملي وابن علان وابن حجر إلى أن هذا التعبير لا يقتضي ترجيح ذلك القول الذي لم يتعقبه، ويرى الكردي أن هذا التعبير وإن كان لا يقتضي بالضرورة الترجيح إلا أنه ظاهر في ترجيح ذلك القول على اعتبار أن الاقتضاء رتبة فوق الظهور. ومعنى هذا أن عدم التعقُّب قد يُفهم الترجيح، لكن لا يجزم بعدِّه ترجيحا.

زعم فلان: يستعمل في الأصل بمعنى قال فلان، إلا أنهم يستعملونه غالبا فيما يشكُّون فيه.

في صحته نظر/في حرمته نظر:

إذا عبّر المؤلف بصيغة من هذه الصيغ فإن ذلك يدلّ على أن القول الذي هو بصدد الحديث عنه مشكوك في صحة نسبته إلى المذهب؛ لأنهم لم يجدوا فيه نقلا عن المتقدمين.

على ما شمله كلامهم/كذا قاله فلان/كذا قالوه:

هذه التعبيرات إشارة إلى التّبرّي من ذلك الكلام، أو أنه مُشكل.

إن صح هذا فكذا: ظاهره عدم ارتضاء ذلك الكلام.

وقع لفلان كذا: إذا صرحوا بعْدَ هذا التعبير بترجيح ذلك القول أو تضعيفه

---

(1) نفسه، ص 43 - 44.

فإن المُتَّبع ما صرحوا به، فإن لم يصرِّحوا بشيء من ذلك فإنه يكون دالاً على أنه قول ضعيف.

نبّه عليه الأذرعي: معنى ذلك أن الأمر معلوم من كلام الأصحاب، وكان من الأذرعي التنبيه عليه فقط.

ذكره الأذرعي: معنى ذلك أن الكلام من عند الأذرعي نفسه.

حاصله/محصّله/تحريره/تنقيحه:

تُستعمل هذه الألفاظ حينما يريد المؤلف أن ينقل قولا ويرى فيه زيادة لا طائل منها، أو نقصا وقصورا يحتاج إلى إضافة لتوضيح المعنى، فيتصرف في الكلام بما يراه مؤديا للمعنى.

التعسُّف: ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين، وقيل هو بمعنى حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة. وهو أخفّ من البطلان.

التّساهل: يُقال في كلام لا خطأ فيه؛ ولكنه غير مقبول على إطلاقه، بل يحتاج إلى نوع من التّوجيه والتّعديل.

التّسامح: هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي دون وجود مبرر مقبول لنقل اللفظ من استعماله الأصلي.

في الجملة: تُستعمل في إجمال القول بعد التفصيل وبيان الخلاصة منه.

بالجملة: تُستعمل للبيان والتفصيل.

وقيل إن تعبير "في الجملة" يستعمل في الجزئي، وتعبير "بالجملة" يستعمل في الكليات.

جملة القول: أي مجموعه.

ا هـ ملخصاً: يراد بهذا التعبير أن المؤلف قد لخّص من كلام عالم من العلماء ما هو في حاجة إليه في ذلك الموضع دون التقيُّد بنقل جميع الكلام حرفيّا.

صيغ البحث والنظر وإعمال الفكر

الفحوى: هو ما فُهم من الأحكام قطعا بطريق المقتضى.

تأمل: لفظ يُختم به الكلام ويدلّ على أن في هذا المحلّ دقة تُدرك بالتأمل،

وأحياناً تأتي إشارة إلى الجواب القوي.

فتأمل: لفظ يُختم به الكلام ويدلّ على أن في المحل خدش، وهي إشارة إلى الجواب الضعيف، وقيل إنها تأتي لتدلّ على أن في المحل أمراً زائداً على الدقة.

فليتأمل: لفظ يُختمْ به الكلام، قيل إنه يدلّ على أن في المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل، وقيل إنه إشارة إلى الجواب الأضعف.

فيه بحث: يأتي هذا اللفظ في نهاية الحديث عن فكرة معينة للدلالة على أن تلك الفكرة بحاجة إلى زيادة نظر وإعمال فكر لحملها على المعنى المناسب لها.

فيه نظر: يُستعمل هذا اللفظ عندما يكون للمؤلف رأي مخالف لما ذكره، فيدلّ هذا على عدم موافقته لذلك الرأي وعلى اعتقاده عدم صحته.

البحث: عرفه ابن حجر الهيتمي بأنه "ما يفهم فهما واضحا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام". وعرفه السيد عمر بأنه: "ما استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكليين"[1].

التدبر: هو إعمال القلب وتصرُّفه ونظره في الدلائل لفهم العبارة ومعرفة الحكم.

صيغ احتمال المعنى

لا يَبْعُد كذا: المراد بهذا الاصطلاح المعنى الاحتمالي للعبارة، فالمؤلف حينما يختم الفقرة بقوله: "لا يبعد كذا" يعني أنه لا يقطع بالمعنى المذكور، وإنما قد تحتمله العبارة.

تَنَزّل مَنْزلة: تُستعمل هذه الصيغة في إقامة الأعلى مقام الأدنى.

وأنيب منابه: تُستعمل هذه الصيغة في إقامة الأدنى مقام الأعلى.

أقيم مقامه: تُستعمل هذه الصيغة في المساواة.

مُحتمَل: (بفتح الميم الثانية) يُستعمل هذا التعبير للدلالة على أن اللفظ محل البحث لا يعني ذلك المعنى بدقة، ولكنه يحتمله، وأن ذلك الاحتمال راجح.

مُحتمِل: (بكسر الميم الثانية) يُستعمل هذا التعبير للدلالة على أن اللفظ محل

---

(1) نفسه، ص 42 - 47.

البحث لا يعني ذلك المعنى بدقة، ولكنه يحتمله احتمالا، وأن ذلك الاحتمال غير قوي، بل هو مرجوح.

صيغ الفرْق

قد يفرق/إلا أن يفرقَ/يمكن الفرق:

هذه الألفاظ كلها صيغ تستعمل في الفرْق.

صيغ الخلاف

ولو/وإن: تُستعمل هذه الأدوات للإشارة إلى الخلاف، فإذا لم يُوجد خلاف فهي لتعميم الحكم.

صيغ الترجيح

لو قِيل بكذا لم يَبْعُد/ليس ببعيد/لو قيل بكذا لكان قريبا/لو قيل بكذا لكان أقرب: هذه كلها صيغ ترجيح.

وعليه العمل: إذا ورد في عبارة الشيخين (النووي والرافعي) تعبير "وعليه العمل" فإن هذه صيغة ترجيح لذلك القول.

اتّفقوا: يُستعمل تعبير الاتفاق فيما هو مُتَّفق عليه في المذهب ولا يشمل موافقة المذاهب الأخرى.

مُجْمَع عليه: يرد هذا التعبير فيما أجمعت عليه المذاهب الإسلامية.

الأشهر كذا والعمل خلافه:

إذا قالوا عن حكم أن الأشهر فيه كذا والعمل خلافه فهو بمعنى تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل، بمعنى أن الدليل النظري للمذهب يدلّ على ما هو مُعبَّر عنه بـ: "الأشهر"؛ ولكن العمل في المذهب جرى على خلاف ذلك، لما كان العمل بين أهل العلم من أتباع المذهب قد جرى على ذلك، فإن ذلك يعدّ مسوِّغا لترجيحه[1].

وهذا مجزوم به/وهذا لا خلاف فيه:

يراد بهذين التعبيرين أن الأمر لا خلاف فيه في المذهب.

---

(1) نفسه، ص 45.

يجوز: إذا أضيف لفظ الجواز إلى العقود فإنه يكون المقصود به صحة العقد، أما إذا أضيف إلى أفعال الإنسان فيكون بمعنى الحلّ والإباحة.

ينبغي: يحتمل هذا اللفظ أن يكون المراد به الوجوب أو الندب، كما قد يستعمل أحيانا للترجيح، ويُحمل على أحد تلك المعاني بما يحيط به من قرائن.

صيغ التضعيف: هي كل مصطلح يدلّ على ضعف القول أو الوجه، ومنها:

أ) قيل كذا: فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.

ب) وفي قول كذا: فالراجح خلافه.

ج) رُوي: وهذا لفظ يُستعمل في سند الحديث، ويدل على التمريض وضعف الحديث.

الفصل الخامس
المصطلحات الفقهية

الإبَاحَة: إطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا (permission).

الإبْرَاء: تمليك المدين ما في ذمته؛ بمعنى إعفاء المدين من دفع ما عليه من دين (to absolve someone/waiving of debt).

الإبْرَاد: الإبراد بالصلاة هو: أن تؤخر إقامة صلاة الظهر جماعة في المسجد الذي يأتيه الناس عن أول الوقت بقدر ما يصبح للجدران ظل يمشي فيه طالب الجماعة. والمذهب أن هذا التأخير لا ينبغي أن يتعدى النصف الأول من الوقت. والأصل في المذهب أن صلاة الظهر يُسْتَحَبّ فيها التعجيل في غير شدة الحر بلا خلاف؛ وأما في وقت شدة الحر فيستحب الإبراد على الصحيح، وفي المذهب وجه شاذ: أن الإبراد رخصة، وأن الإنسان لو تحمل المشقة وصلى في أول الوقت كان أفضل، ويرى النووي أن الصواب هو أن الإبراد سنة. ولو قربت منازل الناس من المسجد، أو حضر جماعة في موضع لا يأتيهم غيرهم، لا يبردون على الأظهر، وكذا لو أمكن الناس المشي إلى المسجد في ظل، أو صلى الإنسان في بيته منفردا فلا إبراد على الأصح. ويكون استحباب الإبراد خاصا بالبلاد الحارة على الأصح المنصوص في المذهب، أما صلاة الجمعة فلا تلحق بالظهر ولا يكون فيها إبراد على الأصح.

الإبْضَاع: بكسر الهمزة: جعل الشيء بضاعة، والبضاعة في اللغة طائفة من المال يبعثها للتجارة، يقال: أبضعتُ الشيءَ واستبضعته، أي جعلتُه بضاعة (to make something for trade).

الإبْط: باطن المنكب الذي ينبت فيه الشعر، ويُذكَّر ويُؤنَّث (armpit).

أبْعِدِي: صيغة تُستعمل في التَّلفُّظ بالطلاق، معناها ابتعدي عني لأنك أجنبية مني (you are divorced).

آبِق: هارب (runaway)، يقال: أبَق العبد (بفتح الباء): إذا هرب من سيده، يأبُق (بضم الباء وكسرها)، فهو آبق.

الأَتَان: الأنثى من جنس الحُمُر، وجمعها: آتُن (بالمد وضم التاء)، كعناق وأعنق. وجمع الكثرة: أُتُن (donkey female).

الأَثَاث: بفتح الهمزة: متاع البيت ونحوه (furniture).

الإِثْخَان: إِثْخَان الشَّخْص: إنهاؤه بالجراح إلى سقوط قيامه بحيث لا يبقى له حَرَاكٌ ولا امْتِنَاع (to weaken by inflicting wounds)، وأَثْخَن في الأرض: سَار إلى العدوّ وأَكْثَرَ فيهم القَتْل.

(to invade enemies and badly defeat them).

الأَثَرة: بفتح الهمزة وبفتح الثاء، وبضم الهمزة وكسرها مع إسكان الثاء (الأُثرة، الإِثرة): وهي الانفراد بالشيء المشترك (selfishness, egoism).

الإِثْكَال (إِثْكَال النَّخْل): (panicle) بكسر الهمزة، وإسكان الثاء، والأُثكول بضم الهمزة، والعِثْكَال بكسر العين والعُثكول بضمّها: العُرجون الذي في أغصان الشماريخ التي عليها البُسْر والرُّطَب.

الإِثْم: الذنب (sin).

الأَثْمَان: جمع ثمن: الدراهم والدنانير، خاصة التي تتخذ ثمنا للشراء (currency/price).

الإِثْمِد: بكسر الهمزة والميم، الكُحْل الأسْوَد تستخدمه عادة النساء للزينة في العيون (kohl).

الإِجَارَة: بكسر الهمزة، قال أهل اللغة: أصل الأجر: الثواب، يقال: أجَرتُ فلاناً من عَمَله كذا: أي أثبْتُه. والمستأجر يُثيب المُؤجر عوضاً من بدل المنافع (lease/tenancy/hiring out). وأركانها أربعة: الركن الأول: العاقدان ويعتبر فيهما العقل والبلوغ كسائر التصرفات. والركن الثاني: الصيغة، وهي أن يقول: أكريتك هذه الدار، أو آجرتكها مدة كذا بكذا، فيقول: على الاتصال: قبلت، أو استأجرت، أو اكتريت. والركن الثالث: الأجرة. والركن الرابع: المنفعة، ولها خمسة شروط: أحدها: أن تكون متقومة، الشرط الثاني: أن لا يتضمن استيفاء عين قصدا، ومقصوده أن الاجارة عقد تراد به المنافع دون الأعيان، هذا هو الأصل، إلا أنه قد تستحق بها الأعيان تابعة لضرورة أو حاجة ماسة، فتلحق تلك الأعيان حينئذ بالمنافع، الشرط

الثالث: أن تكون المنفعة مقدورا على تسليمها، الشرط الرابع: حصول المنفعة للمستأجر، الشرط الخامس: كون المنفّعة معلومة العينَ والقدر والصفة.

الآجُر: فارسي مُعَرّب، وفيه ست لُغات: آجُرٌّ بالمد وضم الجيم، وتشديد الراء. الثانية: كذلك لكن الراء مخففة. الثالثة: آجور بالمد. الرابعة: ياجور. الخامسة: آجورون. السادسة: آجِرون بالمد وفتح الجيم (brick).

الأجْر: الثواب (reward).

الآجِل/المُؤَجَّل: المتأخر (delayed delivery/payment).

الإجْمَاع: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة سيدنا محمد ﷺ في أمر من الأمور الشرعية (consensus of opinion).

الأَجَمَة: الشجر الكثير الملتف (thicket)، وقول الفقهاء: بيع السمك في الأجمة: يريدون به: البطيحة التي هي منبت القصب، أو اليراع، والمراد بيع السمك في بِرْكَة الماء دون تقدير له (sale of fish in water).

الإجْهَاض: الإسْقَاط (abortion).

الأَجِير الخاصّ: هو الذي يستأجره شخص معين ليعمل له عملا ما، ويكون متفرغا في ذلك الوقت للعمل لذلك الشخص.

(a hired person who is dedicated to the service of a single employer).

الأَجِير المُشْتَرَك: هو الذي يلتزم العملَ في ذمته، ولا يختصُّ بالعمل لشخص واحد، بل يعمل لزبائن متعدِّدين حسب الطلب الوارد عليه، وذلك مثل الخياطين والصواغين وغيرهم.

(a person who is paid on the basis of work done for different people, like a tailor).

الأَجِير: من يعمل بأجر (worker).

الإحْدَادُ: الإحْدَاد والحِدَاد هو امتناع المرأة عن الزِّينة والطِّيب بعد وفاة زوجها في فترة العدة (أربعة أشهر وعشرة أيام). مأخوذ من الحدّ: وهو المنْع، لأنها تمنع الزينة. وحكمه في المذهب أنه واجب على المتوفى عنها زوجها (mourning).

الإِحْرَام: الإحرام في الحج والعمرة هو الدخول في النسك بنية ولو كان ذلك بدون تلبية. والإحرام في الصلاة هو الشروع في الصلاة بأداة تكبيرة الإحرام (intention to begin Íajj, 'umrah or prayer).

الإِحْصَار: المنع، قال الأزهري: قال أهل اللغة: يقال لمن منعه خوفٌ أو مرض من التصرف: أُحصر فهو مُحصر، ولمن حُبس حُصر فهو محصور. والإحصار في أبواب الحج هو أن يمنع عدو - سواء كان كافرا أو مسلما - المحرم بحج أو عمرة من الوصول إلى بيت الله الحرام وأداء مناسك الحج أو العمرة (prevention).

الإِحْصَان: أصله: المَنْعُ، وله معان: أحدها الإحصان الموجب رجم الزاني، وهو الزواج الصحيح (marriage)، والثاني: بمعنى العفة (chastity)، وهو إحصان المقذوف، والثالث: بمعنى الحرية (freedom/being not a slave)، والرابع: بمعنى التزويج (marriage)، والخامس: بمعنى الإسلام (being Muslim). قال الواحدي: والجامع لأنواع الإحصان: أنه المنع، يعني الحرة تمنع نفسها ويمنعها أهلها، والعفة مانعة من الزنا، والإسلام مانع من الفواحش، والمزوَّجة يمنعها زوجها وتمتنع به.

الإِحْلِيل: مخرج البول (urethra)، أو مخرج اللبن من الضرع والثدي.

الأَحْمَاء: جمع حَمْو، وهم أَقَارِب زوج المرأة، ويُقال: أحماء الرجل: أي محارم زوجته من الرجال والنساء (in - laws).

الأَخْبَثَان: البول والغائط، ويُلحق بهما الريح (excrement, uring, wind).

الأَخْشَم: الإنسان الأَخْشَم هو الذي فَقَدَ حاسّة الشّمّ (anosmia).

الأَخْطَار: بفتح الهمزة: جمع خَطَر: وهو الغرر (uncertainty, risk)، أما الإِخْطار بكسر الهمزة: فمعناه الإِعْلاَم (notification).

الأَدَاء: الأداء في العبادات: فعل الشيء في وقته، ويرادفه أداء الصلاة بإدراك ركعة فأكثر في وقتها

(timely performance of an act of worhip).

والأداء في أبواب الديون بمعنى الوفاء بالدين (payment of debt).

الإِدْرَاج: يُدْرِج (بضم الياء وفتحها) الإقامة: يوصلها بعضها ببعض، وأصل

الإدْراج والدَّرْج: الطيُّ واللفّ.

(Pronunciation of iqÉmah continuously without a break between its segments).

الإِدْرَاك: تمثُّل حقيقة المدْرَك يشاهدها بما به يدرك (realization).

الأَرَاك: هو شجر من الحمضيات يُتَّخَذ من أعواده السِّواك.

الأَرَتّ: بتشديد التاء، وهو من يُدْغمُ في حَرْفٍ في غَيْر موضع الإدغام.

الإِرْث: هو الميراث، ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر (inheritance).

الأَرْش: النَّقْص في السلعة، مأخوذ من قول العرب: أرَّشتُ بين الرَّجُلين تأريشاً إذا أغريتَ أحدهما بالأخر وواقعتَ بينهما الخصومة (set people against each other)، فسمي نقص السلعة أرشاً، لكونه سبباً للتأريش، وهو الخصومة.

وهو في الجنايات دية الجراحات، أي المال الذي يدفعه الجاني تعويضا عن الجراح التي أحدثها لغيره.

(A fine to be paid for injuries; estimated damages)

وفي البيع: هو عبارة عن الشئ المُقَدّر الذي يحصل به الجبر عن الفائت، وهو جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما إلى تمام القيمة (compensation for defect in item sold).

أَرْض الخَرَاج: أرض الخراج في المذهب نوعان: الأول: أن يفتح الإمام بلدة قهرا ويقسمها بين الغانمين، ثم يعوِّضهم عنها ويقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق. الثاني: أن يفتح الإمام بلدة صلحا على أن الأرض للمسلمين، ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالأرض تكون فيئا للمسلمين، والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم. وكذا إذا انجلى الكفار عن بلدة، وقلنا إن الأرض تصير وقفا على مصالح المسلمين، يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها مسلما كان أو ذميا. فأما إذا فتحت صلحا ولم يشرط كون الأرض للمسلمين، ولكن سكنوا فيها بخراج، فهذا يسقط بالإسلام لأنه بمثابة الجزية. وأما البلاد التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين وبقيت في أيديهم، وكذا التي أسلم أهلها عليها، والأرض التي أحياها المسلمون، فكلها عشرية، وأخذ الخراج منها

ظلم (land subject to tax).

الأرْضُ العُشْرِيَّة: هي الأرض التي فُتِحَت قَهْرا، وقسمت بين الفاتحين وثبتت في أيديهم، والأرض التي أسلم أهلها عليها، والأرض التي أحياها المسلمون (land subject to 10% tax).

الأرْضُ المَوَات: أرض لم تعمر في الإسلام، ولم تكن حريم أرض عامرة. وهي الأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء ولا عمارة، ولا ينتفع بها إلا أن يجرى إليها ماء، وتستنبط فيها عين، أو تحفر فيها بئر (wasteland, derelict land).

الإزار: هو ما يؤتزر به (loincloth).

الأَزْمُ: بفتح الهمزة، وإسكان الزاي: هو الإمساك عن الطعام والشراب (fasting).

الأسَارى: بضم الهمزة وفتحها، ويجمع على: أسْرَى، والواحد: أَسِير ومَأْسُور. مشتق من الإسَار: وهو القِدّ، لأنهم كانوا يشدون الأسير بالقد (prisoners of war).

الإسْبَاغ: التعميم والاستيعاب. وإسباغ الوضوء تعميم الأعضاء واستيعابها بالغسل والمسح (proper performance). ومنه أسْبَغْتُ الوضوء: أي عمّمتُ الأعضاء وأتممتها، ويقال: دِرْعٌ وثوب سابغ أي كامل ساتر للبَدَن.

الإِسْكَتان: بكسر الهمزة، وفتح الكاف: هما حرفا شقّ فرج المرأة (labia minora). قال الأزهري: ويفترق الإسكتان والشفران في أن الاسكتين ناحية الفرج، والشفران (labia majora): طرفا الناحيتين.

الإشَالة: الرفع، يقال: شِلته أشوله شَولاً: أي رفعته (removal).

الإشْعَار: أصل الإشعار: العلامة، وإشعار الهدي في الحج معناه أن يضرب صفحة سنامها الأيمن بحديدة وهي مستقبلة القبلة فيدميها ويلطخها بالدم، ليعلم من رآها أنها هدي، فلا يتعرض لها، سمي هذا إشعاراً لأنه علامة للهدي (to brand).

أُشْنَان: بضم الهمزة، وفي لغة بكسرها: شجر ينبت في الأرض الرملية كان يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي، وهو معرب، ويقال له بالعربية:

الحرض (glasswort, saltwort).

الأَشْهُر الحُرُم: وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، ورَجَب. هذه الأربعة هي الحُرُم المذكورة في القرآن باتفاق العلماء، واختلفوا في الأدب في كيفية عدِّها، فالصحيح الذي ذهب إليه أهل المدينة والجمهور، وجاءت به الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه سلم أنه قال: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب. وحكى أبو جعفر النحاس عن الكوفيين أنه يقال: محرّم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، قال: والكُتَّاب يميلون إلى هذا. قالوا: وأُدخلت الألف واللام في المحرم دون غيره من الشهور. قال: وجمع المحرّم محرّمات، ومحَارِم، ومحاريم. وسمي محرماً لتحريمهم القتالَ فيه. وأما رجب فقال النحاس: جمعه: رجبات، وأرجاب، ورِجاب، ورُجوب. وفي اشتقاقه أقوال: أحدها لتعظيمهم إياه، يقال: رجَّبته بالتشديد، ورجِبته بكسر الجيم والتخفيف: إذا عظَّمتَه، قال النحاس وقال المبرد: سمي رجباً لأنه في وسط السنة، لأنه مشتق من الرواجب، وقيل: لترك القتال فيه، من الرجْب: وهو القطع، قال الجوهري: وإنما قيل رجب مُضر لأنهم كانوا أشد تعظيماً له وإذا ضموا إليه شعبان قالوا: الرجبان، ويقال لرجب: الأصم، لأنهم يتركون القتال فيه، فلا يُسمع فيه صوت سلاح، ولا استغاثة، وهو استعارة، وتقديره: يُصَم الناسُ فيه كما قالوا: ليلٌ نائم أي يُنام فيه.

أصْحَاب المَسَائل: هذا الاصطلاح في باب القضاء يعني: قوم يرسلهم القاضي للبحث عن حال من جُهِل حالُه من الشهود والسؤال عنه (investigators).

الأَصْل: ما يُبنى عليه غيره، وهو في القياس المسألة التي عُلِم حكمها بنص شرعي، فيقاس عليها غيرها الذي يشترك معها في العلة التي جاء حكم الأصل بناء عليها (the established case, the basis of qiyÉs).

الأصم: الإنسان الذي فَقَدَ حاسّة السَّمْع (deaf).

الأُصُول: مصطلح الأصول في عبارة: "بيع الأصول والثمار" يراد به: الأشجار، وكل ما يثمر مرة بعد أخرى (trees). وقد يراد به الشجر والأرض والبناء (immovable, real estate).

الأَصِيل: الوقت بعد العصر إلى المغرب
(late afternoon, time before sunset).

الأُضْحِيّة: فيها أربع لغات: أُضحية وإِضحية بضم الهمزة وكسرها، والجمع: أضاحي. وضَحِية والجمع: ضحايا، وأضحاة والجمع: أضحى كأرطاة وأرطى. وهي ما يذبح من الأنعام تقرُّبا إلى الله تعالى في يوم عيد الأضحى، وبها سمي يوم الأضحى (sacrifice).

الأَعْبَاء: الأحمال والأثقال، وواحدها: عِبء (burden).

الأعْجَف: المهزول عكس السمين، والأنثى: عَجْفَاء، وجمع النوعين: عِجَاف (skinny, emaciated).

الأَعْرَاف: سُورُ بين الجنة والنار. سُمِّي بذلك لارتفاعه، وكلّ مرتفع عند العرب أعراف.

الأعْطَان: جمع عَطَن بفتح العين والطاء، وهو الموضع الذي بقرب شرب الإبل، تُنحّى إليها الإبل التي شربت، وتفسح المجال للمجموعات الأخرى من الإبل التي لم تشرب لتشرب، فإذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت إلى المرعى. وهو الموضع الذي ورد النهي عن الصلاة فيه لما قد يكون فيه من نجاسة. هكذا فسَّره الإمام الشافعي في الأمّ، والأصحاب.

الإعْفَاف: إعفاف الشخص يعني تزويجه من يُعِفُّه عن الوقوع في الفاحشة (chasteness, get married).

الإعْوَاز: الفقر (poverty).

الإِغْمَاء: زوال الشعور مع فتور الأعضاء، والمغمى عليه: هو المَغشِيّ عليه. ويقال: رجل غَمًى، وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث. قال صاحب المحكم: وقد ثَنَّاه بعضُهم وجمَعه، فقال: رجلان غَمَيان، ورجال أَغْماء (unconsciousness).

الإفَاضَة: الإفاضة من عرفات: بمعنى الرجوع من عرفات بعد الوقوف بها، و**طواف الإفاضة**: هو طواف الرجوع من مِنى إلى مكة. وإفاضة الماء على الجسد: صبّه عليه.

الإفْرَاد: الإفراد في الحج هو الإهلال بالحج وحده في أشهره.
(to start Íajj alone and perform 'umrah later on).

الإفْلاَس/التَّفْليس: مأخوذ من الفلوس التي هي من أخسّ الأموال. قال الأزهري: أفلس الرجل إذا أُعدِم ولم يبق له مال. وفي عرف الشرع يطلق على معنيين: أحدهما: أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء ديونه (bankruptcy). والثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصلا. وتفالس الشخص: ادعى الإفلاس. والتفليس هو جعل الحاكم المديون مفلسا (insolvent) بمنعه من التصرف في ماله.

الإقَالَة: أصل الإقالة في اللغة رفع المكروه، وهي في البيع رفع العقد بعد وقوعه، أي إلغاؤه؛ وذلك بأن يقول المتبايعان: تقايلنا، أو تفاسخنا، أو يقول أحدهما: أقلتك، فيقول الآخر: قبلت وما أشبهه. والإقالة بعد البيع جائزة، بل إذ ندم أحدهما يستحب للآخر إقالته. وفي كونها فسخا أو بيعا، قولان: أظهرهما أنها فسخ. وقيل: القولان في لفظ الإقالة، فأما إن قالا: تفاسخنا، ففسخ قطعا. ولا يشترط في الإقالة ذكر الثمن، ولا تصح إلا بذلك الثمن الذي اتفقا عليه أولا، فلو زاد الثمن أو نقص، بطلت، وبقي البيع بحاله. ويجوز للورثة الإقالة بعد موت المتبايعين، وتجوز في بعض المبيع لم تلزم جهالة. كما تجوز الإقالة في بعض المُسْلَم فيه، لكن لو أقاله في البعض ليعجل الباقي، أو عجل المُسْلَم إليه البعض ليقيله في الباقي، فهي فاسدة (rescission of sale).

الإقْرَار: في اللغة هو الإثبات: من قرّ الشيء أي ثبت، واصطلاحاً: إخبار الشخص واعترافه بحق عليه (admission).

الأقِط: بفتح الهمزة وكسر القاف، ويجوز إسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها، وهو لبن يابس غير منْزوع الزّبد (cheese).

الإقْطَاع: أقطع الإنسان إنسانا آخر شيئا أي أعطاه إياه وأذن له في استعماله، ويُطلق عادة في كتب الفقه على الأرض، فيقال: أقطعه الإمامُ أرضا مواتاً: وهو ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات، فيختص به، ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه (to grant land).

الإقْعَاء: لصق الإليتين بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض.
(sitting on the buttocks and folding up the knees).

الأقْلَف/الأغلف: الذي لم يَخْتَتِن، وبقيت قُلْفَتُه عليه. قال الأزهري: الأقلف، والأغلف، والأغرل، والأرغل، والأعرم كلها بمعنى واحد. والجمع: قُلْف، وغُلْف، وغُرْل، ورُغْل، وعُرْم (uncircumcised).

الأكدَرِية: وهي مسألة من مسائل العول في الميراث، وصورتها: زوج، وأم، وجد، وأخت للأبوين أو للأب. فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويفرض للأخت النصف، وتعول من ستة إلى تسعة، ثم يجمع نصيب الأخت والجد، ويجعل بينهما أثلاثا. وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية.

الإكْرَاه: هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما (coercion, compulsion).

الأَكُولة: بفتح الهمزة وضم الكاف، وهي الأنعام المُسَمَّنة المُعَدة للأكل (fattened).

الأَلْثَغ: من يبدِّل حرفاً بحرف كسين بثاء، وراء بغين (lisper).

الإِلْهَام: إلقاء معنى في القلب يطمئن له الصدر، يخصّ الله به بعض أصفيائه، وهو إذا كان من نبي أو رسول فهو حق وحجة تثبت به الأحكام الشرعية؛ لأن النبي أو الرسول معصوم عن الخطأ فيما يتعلق بالدين، أما إذا ادعاه بشر غير نبي فهو تجربة شخصية له، ولا يكون حجة على غيره ولا مصدرا للأحكام الشرعية (inspiration).

الإِلْيَة: العجيزة أو ما ركبها من شحم ولحم (buttock).

أُمُّ الخبائث: الخمر (intoxicants, alcohol).

أُمُّ القُرى: مكة.

أُمُّ الكتاب: سورة الفاتحة.

أُمُّ الوَلَد: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه.
(slave - girl who has borne a child for her master).

الأَمَارَة: العلامة (sign).

الأَمْر: طلب إيجاد الفعل، وهو حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل (command).

الأَمْرَد: هو الغلام الذي لم تنبت لحيته بعد (beardless).

الإِمْسَاك: البخل؛ وفي الصوم: الامتناع عن الطعام، والشراب، وغيرهما من المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(abstinence from eating, drinking and sex).

الأُمّهات: جمع الأمّ، قال الواحدي: أكثر استعمال العرب في الآدميات: الأمَّهات، وفي غيرهن من الحيوانات: الأُمَّات (mothers).

الأَمْوَال الحَشْرية: بفتح الحاء وإسكان الشين: أي المحشورة، وهي الأموال المجموعة للمسلمين ومصالحهم، أي التي تكون ملكا للدولة (public wealth).

الأُمِّيّ: الأُمِّيّ في الأصل هو الذي لا يقرأ ولا يكتب (illiterate)، وإذا استعمله الفقهاء عند حديثهم عن الصلاة فالمراد به من لم يحفظ الفاتحة بكمالها. وسمي بذلك لأنه باقٍ على الحال التي ولدته أمُّه عليها من حيث عدم القدرة على القراءة والكتابة.

أنتِ واحِدَةٌ: صيغة تُستعمل في التَّلفُّظ بالطلاق، معناها متوحِّدة بلا زوج (you are divorced).

الإِنْس: البَشَر، واحدهم إِنسِيّ (بكسر الهمزة وإسكان النون)، وأَنَسِي (بفتحهما)، والجمع: أناسي. ويقال للمرأة إنسان ولا يقال إنسانة (humans).

الأَنْعَام: الإبل والبقر والغنم (camels, cattle, and sheep).

أَنْعَم: يقال: أَنْعَم لغيره في سلعة: أي أجابه، وقال له: نعم (accept).

الإِنْفَحَة: فيها أربع لغات: إِنْفَحَة (بكسر الهمزة وفتح الفاء، وتخفيف الحاء)، والثانية كذلك لكنها بتشديد الحاء (إِنْفَحَّة)، والثالثة: بفتح الهمزة مع التشديد (أَنْفَحَّة)، والرابعة: المِنْفَحَة بكسر الميم وإسكان النون، وتخفيف الحاء. وهي كَرِشُ (stomach) الخروف والجدي الذي لم يأكل بعد غير اللبن (rennet).

الآنية: جمع إِنَاء: الوعاء الذي يوضع فيه الطعام والشراب (utensil). ومن الخطأ إطلاق الآنية على المفرد.

الأَهْدَاب: جمع هُدْب، وهو الشعر النابت على شفر العين (eyelashes).

الأَهْل: الزوجة (wife).

الإِهْلاَل: الإحْرَام، وأصله رفع الصوت، فسميّ الإحرام إهلالاً لرفع الصوت بالتلبية (لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

الأَهْلِيّة: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه. (legal capacity).

الأَوَان: الحِين والوقت، وجمعه آونة كزمان وأزمنة (time).

الأَوْدَاج: هي مجموع الحلقوم والمريء والودجين (jugulars, gullet, and throat).

الأَوْقَاص: جمع وَقْص، بفتح القاف وإسكانها، وهو من المال ما لم يبلغ نصاب الزكاة، أو ما كان بين الفريضتين في زكاة الأنعام حيث لا تجب فيه الزكاة. فهو يُستعمل فيما لا زكاة فيه، ولكن أكثر استعماله فيما بين الفريضتين.

أيام البَيْض: أي أيام الليالي البيض، وهي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر القمري.

أيام التَّشْريق: ثلاثة أيام بعد يوم النحر (عيد الأضحى)، سُمِّيت بذلك لأن الناس يُشرِّقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا، أي ينشرونها ويقدِّمونها. وأيام التشريق هي الأيام المعدودات المذكورة في القرآن الكريم (البقرة: 203).

الإِيدَاع/الوَدِيعَة: توكيل من المالك أو نائبه للآخر بحفظ مال واختصاص، والوديعة: العقد المقتضي للاستحفاظ (الإيداع)، أو العين المستحفظة. وهي حقيقة فيهما (deposit/trust).

الآيِس: المرأة التي انقطع عنها الحيض (menopausal woman).

الإيلاء: **الحَلِف، وهو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر (البقرة: 226)، وله أربعة أركان الركن الأول: الحالف وله شروط؛ أولها: كونه زوجا، والثاني: تصور الجماع، فمثلا من جُبَّ ذكره لا يصح إيلاؤه على المذهب، والثالث: البلوغ والعقل. والركن الثاني: المحلوف به بأن يحلف الرجل أن لا يطأ**

زوجته، وهل يختص الإيلاء باليمين بالله تعالى وصفاته أم يمكن أن يكون بغيرها؟ فيه قولان: القديم: نعم، والجديد الأظهر: لا. والركن الثالث: المدة، فيكون إيلاءً إذا حلف على الامتناع عن الجماع أبدا، أو أطلق دون تحديد وقت معين، أو كان أكثر من أربعة أشهر. والركن الرابع: المحلوف عليه، وهو ترك الجماع، فالحلف بالامتناع عن سائر الاستمتاعات، ليس بإيلاء (oath; swearing).

الإيماء: الإشارة إلى الشيء (gesture, point at/to).

ابن السَّبِيل: هو الذي يريد السفر إلى بلد إقامته، فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة (wayfarer).

ابنُ لَبُون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة (a camel that has entered the third year of its age).

سمي بذلك لأن أمه ولدت غيره فصار لها لبن. والأنثى: ابنة لبون، وبنت لبون.

ابنُ مَخَاض/بِنْتُ مَخَاض: ولد/بنت الناقة الذي دخل في السنة الثانية.د (a camel that has entered the second year of its age).

الاتِّجَار: الاتِّجَار في الشيء بمعنى التجارة فيه (trade).

الاجْتِهَاد: في اللغة: افتعال من الجهد (بفتح الجيم وضمها) وهو الطاقة والمشقة. **واصطلاحاً**: استفراغ الفقيه الوسعَ لتحصيل الظن بالحكم.

الاحْتِضَار: حضور الموت، وهو وقت الموت وخروج الروح.
(be dying, be in articulo moritis).

الاحْتِقَان: جعل الدواء ونحوه في الدبر (use of suppository/enema).

الاحْتِكَار: جمع الطعام وحبسه بغرض التَّسَبُّب في قِلَّته في السوق فترتفع أسعاره بشكل فاحش، فيبيعه المحتكر عند ذلك طلبا للربح الكثير. وعرفه النووي بأنه: أن يشتري الطعام في وقت الغلاء، ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة. وقد حرَّمه الرسول ﷺ وعَدّ فاعله خاطئا، والصحيح في المذهب أنه حرام وقيل مكروه. وذكر النووي أنه لا بأس بالشراء في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء، ولا بأس بإمساك الشخص غلة ضيعته ليبيع في وقت الغلاء، ولكن

الأولى أن يبيع ما فضل عن كفايته، وفي كراهة إمساك ما فضل عن حاجته وجهان في المذهب. وتحريم الاحتكار يختص بالأقوات، أي ضرورات الحياة اليومية، أما ما ليس من ضرورات الحياة اليومية فلا يدخل في الاحتكار (hoarding).

الاحْتِلاَم: يعني إنزال المني، سواء كان في النوم أو اليقظة على أي وجه نزل (wet dream/nocturnal emission)، وهو ما يعبر عنه بسن البلوغ (puberty).

الاخْتِلاس: أخذ الشيء ظلما مجاهرة والهرب به (snatch theft).

الارْتِيَاب: الشَّكُّ، ومنه المُرْتَابَة بالحَمْل: الشَّاكَّة فيه (doubt, uncertainty).

الاسْتِئْجَار: طلب الشيء بأجرة (hiring).

الاسْتِئْنَاف: ابتداء الشيء، والإيتناف بمعنى الاستئناف.

(resumption, recommencement).

الاسْتِبْدَاد: الاستبداد بالشيء يعني الانفراد والاستقلال به.

(take exclusive possession of).

الاسْتِبْرَاء: الاستبراء من البول والنجس: هو الاستنقاء والتطهر منها (cleansing). واستبراء الرحم: طلب براءة الرَّحِم، وهو أن تمتنع المرأةُ عن الزواج فترة مُعيَّنة تُسمَّى العِدَّة للتأكُّد من خُلوِّ رَحِمِها من حَمْلٍ من الزّوج السّابق. ويفرِّق الفقهاء عادة بين انتظار الأمة والحرَّة، بإطلاق مصطلح الاستبراء على انتظار الأمة، والعِدَّة على انتظار الحُرَّة (ascertaining the vacation of the womb).

الاسْتِتَابَة: طلب التوبة من الشخص (to ask someone to repent).

الاسْتِثْنَاء: هو إخراج بعض الجملة بلفظ "إلا" وأخواتها، مأخوذ من ثنيتُ أي عطفتُ (exception, exclusion).

الاسْتِجْمَار: إزالة البول أو الغائط بالحجر، مأخوذ من الجِمَار، وهي الأحجار الصِّغار. ويشترط فيما يكون به الاستجمار شروط: أولها: أن يكون طاهرا، فلو استنجى بنجس وجب استعمال الماء بعده، والثاني: أن يكون منشفا مزيلا للنجاسة، والثالث: أن لا يكون محترما، فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم، كالخبز، والعظم، ولا بما كتب عليه علم، وغيرها (to clean private parts with small stones).

الاسْتِحَاضَة: أن يسيل الدم في غير أوقاته المعتادة (أوقات الحيض والنفاس)، ويكون بسبب مرض أو نزيف. واختلف علماء المذهب في حقيقة الاستحاضة على قولين: أحدهما أنه يشترط في دم الاستحاضة أمران: أن يكون ممن بلغت سن الحيض (سن البلوغ) وهو في المذهب تسع سنوات، فإذا رأت البنت دما قبل سن البلوغ، لم يكن ذلك استحاضة، بل يسمى دم فساد، وأن يكون دما متصلا بدم الحيض بأن يستمر جريان الدم لمدة تزيد على خمسة عشر يوما. والثاني أن جميع أنواع الدم التي تراها المرأة في غير وقتها تسمى استحاضة سواء كان ذلك متصلا بدم الحيض أو غير متصل مثل أن ترى البالغة الدم لمدة تقل عن يوم وليلة، وسواء كان بعد البلوغ أو قبله (unhealthy bleeding associated with menstruation).

الاسْتِحْدَاد: إزالة شعر العانة، وهو الذي حول الفَرْج، بجميع طرق إزالة الشعر سواء بنَتْف أو حلق أو غيره، مأخوذ من الحديد وهي الموسى التي يُحلق بها (removal of pubic hair).

الاسْتِخَارة: طلب الخير. وهي من صلوات النافلة يصليها الإنسان إذا إراد فعل شيء أو تردد في فعل أمر يطلب من الله تعالى أن يوفِّقه إلى ما هو خير له في دينه ودنياه. وصورتها أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة "قل يا أيها الكافرون"، وفي الثانية بعد الفاتحة "قل هو الله أحد"، ثم يدعو بعد الفراغ من الصلاة بالدعاء الآتي: "اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (عاجل أمري وآجله)، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (عاجل أمري وآجله) فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدُر لي الخير حيث كان، ثم رضِّني به" ويذكر حاجته بدلا من قوله "هذا الأمر".

الاسْتِرْجَاع: الاسترجاع في الأذان أن يذكر المؤذن الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعا بهما صوته.

الاسْتِسْقَاء: طلبُ السقيا، أي التضرُّع إلى الله سبحانه وتعالى طلبا للمطر. وصلاة الاستسقاء ركعتان بعدهما خطبتان، وإذا لم يُسْقَ الناس بتلك الصلاة استُحِبّ لهم إعادة صلاة الاستسقاء حتى يسقيهم الله تعالى. وآداب صلاة الاستسقاء: أن يأمر الإمام الناس بصوم ثلاثة أيام قبل يوم الخروج، ويرد المظالم، وبالتقرب إلى الله تعالى بما يستطيعون من الخير، ثم يخرجون في اليوم الرابع صياما، في ثياب قديمة، وتخشّع بلا زينة ولا طيب، ويستحب إخراج الصبيان والمشايخ، والاستسقاء بالأكابر وأهل الصلاح. والسنة أن تصلى في خارج المسجد، وينادي لها: الصلاة جامعة، ويصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبع تكبيرات زائدة، وفي الثانية خمسا، ويجهر فيهما بالقراءة، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة (ق)، وفي الثانية بعد الفاتحة بسورة (القمر). وأما وقت هذه الصلاة، فالصحيح أنها لا تختص بوقت ولا بيوم، بل تصلى في أي وقت وفي أي يوم. ويستحب أن يخطب خطبتين بعد الصلاة، ثم يستقبل القبلة، ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا (prayer for rain).

الاسْتِصْحَاب: وهو على أنواع: استصحاب العدم الأصلي: حيث إن الأصل عدم وجود حكم فيستصحب ذلك الحال إلى أن يدل دليل على تغيره ووجود حكم لذلك الأمر. واستصحاب العموم: كأن يدل اللفظ على معنى عام فيستصحب حمل النص على عموم معناه إلى أن يرد دليل يخصص بعض أجزاء ذلك المعنى. واستصحاب النص: بأن يحمل اللفظ على معناه الدال عليه إلى أن يرد دليل يصرفه عن ذلك المعنى. واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سبب بيانه إلى ورود المغيّر من ناسخ أو مخصص.

(presumption of continuity).

الاسْتِطَابَة: إزالة البول أو الغائط بالماء أو الحجر.

(to clean private parts using water or small stones).

الاسْتِعَاط: هو أخذ الدواء وغيره من طريق الأنف.

(taking medicines or other things through the nose).

اسْتَعْداه: طلب أن يُعَدِّيه: أي يُقوّيه ويعينه في تحصيل حقه.

(ask for assistance or support).

الاسْتِفَاضة: الشيوع (prolixity, spread).

اسْتَقَاء: استدعى القيء فأخرجه (to cause vomiting).

الاسْتِلام: استلام الحجر تناوله باليد ولمسه بالكف وتقبيله، واستلام الركن اليماني يكون بلمسه، ويكون استلام الحجر الأسود بتقبيله لمن يقدر عليه (to touch or kiss the black stone).

الاسْتِلْحَاق: هو ادعاء رجل أنه أبٌ لشخص ما غير معلوم الأب (claiming a child).

اسْتَمْنى: استدعى خروج المني بيده (to masturbate).

الاسْتِنْبَاط: استخراج ما خفي المراد به من اللفظ (deduction, derivation).

الاسْتِنْجاء: إزالة البول أو الغائط بالماء أو الحجر (to clean private parts).

الاسْتِهَام: الاشتراك (share in, partake of).

الاسْتِهْلال: رفع الصوت (to raise one's voice). يقال: استهل الصبي استهلالا: رفع صوته بالبكاء وصاح عند الولادة. وأهلّ الملبي بالتلبية، أي رفع صوته بالتلبية.

اشْتِمَال الصَّمّاء: هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد، ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، فيبدو منه عورته.

الاصْطِلاح: هو اللفظ الذي استعمله الفقهاء في معنى فيما بينهم غير معناه اللغوي، ولم يكن ذلك مستفادا من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن أو السنة (terminology).

الاضْطِبَاع: مشتقّ من الضبْع بإسكان الباء: وهو العَضُد. وهو ما يُؤْمَر به الحاجّ أو المعتمر عند طوافه بالكعبة أن يُدخل الرداء تحت إبِطِه الأيمن ويردَّ طرفه على يساره ويَكْشف عن منكبه الأيمن ويغطّي الأيسر. ويكون الاضطباع في جميع أشواط الطواف، كما يُسنّ أيضا في السعي بين الصفا والمروة، ولا يُسنّ في ركعتي الطواف على الأصح، لكراهة الاضطباع في الصلاة. فعلى هذا، إذا فرغ من الطواف، أزال الاضطباع ثم صلى الركعتين، ثم أعاد الاضطباع وخرج للسعي. ولا تضطبع

المرأة، أما الصبي فيضطبع على الصحيح.

الاعْتِقَاد: العلم الجازم القابل للتغير، وهو صحيح إن طابق الواقع، فإن لم يطابق الواقع فهو فاسد (conviction).

الاعْتِكَاف: أصله: الحبس واللبث والملازمة للشيء، فسمي الاعتكاف الشرعي لملازمته المسجد ولُبثه فيه. والاعتكاف في المذهب سُنَّة مؤكدة، ويستحب في جميع الأوقات، وفي العشر الأواخر من رمضان آكد، اقتداء برسول الله ﷺ، وطلبا لليلة القدر. ومن أراد سنة الاعتكاف في العشر الأواخر فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين، حتى لا يفوته شيء، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد. ولو مكث ليلة العيد إلى أن يصلي العيد في المسجد أو يخرج منه إلى العيد كان أفضل. وأركان الاعتكاف، أربعة: اللبث في المسجد، والنية، والمعتَكِف، والمعتَكَف فيه. والمذهب في الوقت المطلوب لحصول الاعتكاف أنه يكفي فيه الوقت اليسير إذا توفرت النية.

الافْتِضَاض: الثَّقْبُ، وافتضاض البِكْر وافْتِرَاعُها بمعنى واحد: وهو وطؤها وإزالة بكارتها بالذكر، مأخوذ من فضضتُ اللؤلؤ: إذا ثقبتَها.

(to deflower a girl).

انحتمَ قتلُه: أي وَجَب وجوباً لا يتطرق إليه سُقُوط

(mandatory death sentence).

الانْدِمَال: انْدِمَال الجرح يعني برءه وشفاءه (cure, healing).

الانْفِضَاض: الانصراف والتّفرُّق (dissolution, dispersal).

البَائِن: من البيْن، وهو الفراق، وهي عبارة تُستعْمَل في الطلاق: فإذا قال الزوج لزوجته أنت بائن: يعني أنت طالق (you are divorced).

البَادِي: المقيم في البادية، وفي الحديث الشريف: "لا يبع حاضر لباد" (countryside dweller).

البَاضِعَة: الشجّة التي تقطع الجلد، وتشق اللحم، إلا أنه لا يسيل الدم (a wound that exposes the flesh). فإن سال الدم فهي الدامية.

البَاطِل: الباطل في العبادات والمعاملات: ما فُقد منه ركن أو شرط بلا

ضرورة، ويرادفه الفاسد عند الشافعية، ولا ينافيه اختلافهما في بعض الأبواب، لأن ذلك اصطلاح آخر (invalid, null and void).

البَالُوعَة: ويقال البلُّوعة أيضاً، وهو ثقب ينصرف فيه الأوساخ (sink, drain).

البَتَّة: من البَتّ: وهو القطع: أي قُطعت الوصلة بيننا، وهي عبارة تُستعْمَل في الطلاق: فإذا قال الزوج لزوجته أنت بتة: يعني أنت طالق (divorcee).

البَتْلَة: من التَّبَتُّل، وهو الانقطاع: أي منقطعة عني، وهي عبارة تُستعْمَل في الطلاق: فإذا قال الزوج لزوجته أنت بتلة: يعني أنت طالق (divorcee).

البِدْعَة: البدعة في اللغة هي إحداث ما لم يكن موجودا من قبل. وهي بهذا المعنى اللغوي يمكن تقسيمها إلى بدعة حسنة وبدعة قبيحة. أما البدعة بمعناها الشرعي فهي إحداث أمر في الدين على خلاف ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة والإجماع. وتكون عادة في إحداث معتقدات لا دليل عليها من القرآن والسنة وهي البدعة الاعتقادية، أو في مجال العبادات كإحداث عبادات لا دليل عليها من الشرع (innovation, heresy).

البَدَنَة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا، وشرطها أن تكون في سن الأضحية. والهاء فيها للواحدة لا للتأنيث، وتطلق على الذكر والأنثى، وجمعها بدن (الحج: 36) (a camel or cow that is sacrificed in Mecca)، وقيل تشمل الغنم أيضا.

البَذَاء/البَذَاة: بفتح الباء، وبالذال المعجمة والمد: هو الفُحْش. يقال: فلان بَذِيُّ اللسان، أي يتكلّم بالكلام الفاحش القبيح (obscenity, indecency).

البَذْر: إذا كان مصدرا فهو بمعنى المبذور، أي المفَرَّق (disseminated, spread)، من بذرت إذا فرَّقت، ومنه جاء التبذير الذي هو تفريق المال إسرافا، أما إذا كان اسما فهو الحبوب التي تُزرع من قمح وشعير وغيرهما (seed).

البِذْلة: بكسر الباء، والمِبْذَلة بكسر الميم: ما يُبتذل من الثياب ويُمتهن (old clothes).

البِرّ: اسم جامع للخير، والاتساع في الإحسان والزيادة منه. وأصله الطاعة

فهو أعمُّ من المعروف (virtue, goodness).

البُرْء: الشِّفاء (cure, healing).

البَرَاز: في أصله اسم للمكان الواسع من الأرض، ويطلق كناية على فضلات الإنسان (excrement, stool).

البَرْزة: بفتح الباء، المرأة البَرْزَة: هي المرأة التي عادتها الخروج لحوائجها، وملاقاة الرجال.

البِرْسَام: هو نوع من اختلال العقل والجنون. مأخوذ من اللغة الفارسية، وقيل هو التهاب يعرض للحجاب بين الكبد والقلب (pleurisy).

البَرَص: بالفتح: بياض داء معروف، وعلامته أن يُعصَر اللحمُ فلا يحمرُّ (leprosy).

البُرْقَع: بفتح القاف وضمها: النِّقَاب؛ ما تستر به المرأة وجهها (veil).

البَرِيئة: من البراءة، أي برئت من الزوج، وهي عبارة تُستعمَل في الطلاق: فإذا قال الزوج لزوجته أنت برية: يعني أنت طالق (divorcee)

البَرِيَّة: الفَلاة والصحراء، جمعها: براريّ بتشديد الياء وتخفيفها.

(desert, wilderness).

البُسْر: اسم للتمر في مرحلة من مراحل تطوُّره نحو النّضج. ومراحل تطوُّر التَّمْر نحو النّضج هي: الطَّلْع، ثم خَلال، ثم بَلَح، ثم بُسْر، ثم رُطَب، وأخيرا، تَمْر.

البشَارَة: بكسر الباء وضمها، وهي الخبر الذي يُغير البشرة سروراً وحزناً، لكنها عند الإطلاق للخير (good news).

البَشَرة: ظاهر الجلد (skin, complexion).

البُصاق: البزاق، والبساق، وبصَق، وبزق، وبَسَق، ثلاث لغات، والسين عربية (spit, saliva).

البِضَاع: الجماع، والمباضعة: المجامعة (sexual intercourse).

البُضْع: بضم الباء: هو الفَرْج (vulva)، ويُطلق أيضا على الجماع (sexual intercourse) والزواج (marriage).

البَعْل: الزوج (husband).

البُغَاة: هـم المخالفـون للإمـامِ، الخارجـون مـن طاعـته بالامتـناع مـن أداء مـا عليهم (rebellious citizens).

البَغْيُ: الظُّلْم والعدوان عن الحقّ (tyranny/oppression).

البَغِيّ: بتشديد الياءْ: المرأة الزانية تتكسب بفجورها (prostitute).

البَكارة: بفتح الباء: غشاء رقيق يكون في داخل فرْج المرأة علامة على عدم وقوعها في الجِمَاع، ويُفَضُّ هذا الغشاء عادة عند أوّل جماع (hymen, virginity).

البِكْر: العَذْرَاء الباقية على حالها الأولى، وصاحبة البكارة، والجمع: أبكار (virgin). والبكر في باب العقوبات: هو كل رجل أو امرأة لم يجامع في زواج صحيح وهو بالغ عاقل.

البِلَّور: الياقوت، وقيل نوع من الزجاج (crystal).

البُلُوغ: الوصول إلى حدّ التكليف، ويكون عند وصول سنّ الاحتلام والقُدرة على إنجاب الأطفال عند الجماع. وقد جُعل هذا السنّ حدًّا للتكليف لأنه مَظِنَّة نُضْج عقل صاحبه.

(adulthood, maturity, age of majority).

بِنتُ الصُّلْب: بِنْتُ الرجل حقيقة الخارجة من صلبه، ليس بينه وبينها واسطة والد آخر. والصُّلب: الظَّهر (real daughter).

بِنْتُ اللَّبُون: بنت الناقة تكمل السنة الثانية وتدخل في الثالثة، سُميت بهذا لأن أمها ذات لبن (a camel in its third year).

بِنْتُ المَخَاض: بنت الناقة تكمل السنة الأولى وتبدأ في السنة الثانية، سُميت بهذا لأن أمها حامل بآخَرَ قد لحقت بالمخاض وهي الحوامل.

(a camel in its second year).

البَهْمَة: ولد الضأن، الذكر والأنثى (lamb).

البَهِيمة: الحيوان، سميت بذلك لأنها لا تتكلم/كل ذات أربع أرجل من حيوان البر والبحر ماعدا السباع (animal).

البَوَار: بمعنى الكساد، وهو بقاء الشيء المُعَدُّ للانتقال إلى الغير ببيع أو غيره عند صاحبه لعدم وجود الطلب عليه. ومنه بوار السلعة أي عدم بيعها لعدم وجود

الطلب عليها (unsalebility, unmarketability). والأرض البوار أو البور: التي لا تصلح للزراعة (fallow land, wasteland).

البَيَات: مراد الفقهاء بالبَيَاتُ والتَّبيِيت في أبواب الجهاد: الإغارة على العدو ليلاً (night attack).

البَيَان: إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز الوضوح والتَّجلي (clarification, explanation, elucidation).

بَيْع الحَصَاة: هو نوع من بيوع الجاهلية التي نهى رسول الله ﷺ عنها. وصورته عندهم: أن يقول البائع: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا من المال. وقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ الحصاة إذا رميتها بكذا. وقيل: هو أن يقول: بعتك هذا بكذا، على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع. وكل هذه البيوع فاسدة.

(sale by throwing or dropping stones).

بَيْع الخِيَار: هو البيع الذي فيه التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وذلك بأن يثبت للمتعاقدين الخيار ما لم يتفرقا، فإن اختارا إمضاء البيع لزم بنفس التخاير، ولا يدوم إلى المفارقة (sale with an option).

بَيع العَرَايا (العريّة): **جمع عريّة، وهو أن يبيع الشخص رُطَب نخلة أو نخلات بتقديرها (خرصها) على النخل بقدر كيلها من التمر، ولا يصح هذا البيع في المذهب إلا بالخرص (التقدير). ويشترط التقابض في المجلس بتسليم التمر إلى البائع بالكيل، وتخلية البائع بينه وبين النخلة. فإن كان التمر غائبا عنهما، أو كانا غائبين عن النخل فأحضراه أو حضرا عند النخل جاز. سميت بهذا الاسم لأنها عَرِيتْ (اختلفت) عن حُكم باقي البُستان.**

(exchange of dry dates with fresh dates still on the trees).

بَيْع الغَرَر: هو بيع ما لا يُعْلَم وجودُه وعدمه، أو لا تُعْلم قلّته أو كثرته، أو لا يُقْدَر على تسليمه (hazardous/risky/uncertain sale).

بَيْع المَضَامِين: هو بيع ما في أصلاب الفحول من الماء.

(sale of animal sperm).

بَيْع المَلاَقِيح: هو بيع ما في البطون من الأجنة (sale of foetuses).

بَيْع المُلامَسة: أن يلمس شيئا لم يره كثوب مطوي أو كان في ظلمه، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته.
(sale by touching the subject matter without seeing it).

بَيْع المُنَابَذة: المنابذة: من نبذ الشيء ينبذه إذا طرحه ورماه، وهي في البيع: أن يجعل المتبايعان النبذ بيعا، اكتفاء به عن الصيغة: فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبي بعشرة، فيأخذه الآخر. أو يقول: بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع، وانقطع الخيار.
(sale by flinging the subject matter without a formal contract).

البَيّنَة: الحجة والدليل (evidence).

التَأْبير/التَلْقيح: هو تشقُّق الكمام عن حبوب الطلع وانتقالها بعوامل الطبيعة من الأزهار المذكرة إلى الأزهار المؤنثة، أو بفعل الإنسان بنشر حبوب الطلع على الأزهار المؤنثة، ويقال له: الإبار (pollination).

التَأْتأة: التردد في حرف التاء (to stammer in tÉ').

التَأَخِّي: الاجتهاد في طلب الصواب، من تأخَّيت الشيء: بمعنى قصدته وتحرَّيته (exertion in seeking the reality).

التَّأْدِية: مصدر أدّى دَينَه يؤديه تأدية، وأداء، وهو دفع الحق إلى صاحبه والقيام بما يجب على الإنسان فعله (fulfillment, payment, discharge).

التَّأْزير: لبس الإزار (wearing loincloth).

التَّابع: التابع في البيع هو كل منفصل توقف عليه المثبت، كأبواب منصوبة بالنسبة للبيت فإن بيعها يكون تابعا لبيع البيت (subordinate).

تاسُوعاء وعاشُوراء: تاسوعاء اليوم التاسع من المحرم (9th of Muharram)، وعاشوراء اليوم العاشر منه (10th of Muharram).

التَّانِيء: الإنسان المقيم في بلد (resident).

التَّبْذِير: صرف المال في غير مصارفه المعروفة عن العقلاء، وقال أهل اللغة: التبذير: تفريق المال إسرافاً (extravagance).

التِّبْر: ما كان من الذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن غير مضروب

(raw gold and silver).

التَّبِيع: ولد البقرة في أول سنة، يسمي بذلك لأنه يتبع أمه، وجمعه: أتبعة، وتباع، تبائع، والأنثى تبيعة (a calf in its first year).

التَّثْويب: هو قول المؤذن في الفجر: الصلاة خير من النوم، مرتين.

التِّجَارة: تقليب المال وتصريفه لطلب النماء (trade, commerce, business).

تجرَّعِي: صيغة تُستعمل في التَّلفُّظ بالطلاق، معناها تجرعي كأس الفراق ومرارته (you are divorced).

التَّجعُّد: الالتواء، ويقال شعر مُتَجَعِّد إذا كان فيه تقبُّض والتواء (curl, wavy).

التَّجْمير: تجمير الميت هو تبخيره بالطيب (to incense).

تَجْهيز الميت: غسله، وتكفينه، وحمله، والصلاة عليه، ودفنه.

(preparation of the funeral).

التَّحَالُف: (asking each other to take oath) من الحلف، وهو في اصطلاح الفقهاء في أبواب المعاملات: أن يحلف المتعاقدان عند الاختلاف.

الْتِحَام القِتَال: (fierce fighting) قال الأزهري: هو أن يقطع بعضهم لحمَ بعض، والملحمة: المَقتلة، أي المعركة التي يقتل فيها عدد كبير من الناس.

التَّحْجِيل: هو غسل بعض العضدين مع الذراعين (to wash the lower parts of upper arms)، وغسل بعض الساقين مع غسل الرجلين (to wash part of legs with feet)، وغايته استيعاب العضد والساق. وهو من سنن الوضوء.

التَّحَرِّي: هو طلب الأحرى، وهو الصواب.

(search for the truth/reality).

التَّحلُّل: تحلل المحرم في الحج والعمرة: هو خروجه من إحرامه، فيجوز له ما كان ممنوعا منه في وقت الإحرام.

(freedom from the restrictions of iÍrÉm).

التَّحْنِيك: هو أن تمضغ التمرة وتجعلها في فم الصبي، وتحك بها حنكه (palate, jaw) بالسبابة حتى تتحلل في حلقه.

التّحيّات: جمع تحية، وهو المُلك. قال ابن قتيبة: إنما جُمعت التحيات، لأن

كل واحد من ملوكهم كان له تحية يُحيِّ بها، فقيل لنا: قولوا: التحيات لله، أي الألفاظ الدالة على الملك مُستحقة لله تعالى.

التَّخَارُج: تخارج القوم: أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه. والتخارج في الشركات: هو خروج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع (to sell one's shares in a firm to his partner). والتخارج في الميراث: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم.

(to exclude someone from inheritance in return for a negotiated sum of money or property).

التَّخَايُر: التخاير في ابتداء العقد: هو أن يقول: بعتك ولا خيار بيننا، ويقبل الآخر على ذلك، فلا يكون لهما خيار (sale without an option). والتخاير بعد العقد: هو أن يقول كل واحد منهما بعد العقد: اخترت إمضاء العقد، أو إلزامه، أو اخترت العقد، أو أسقطت خياري (to give a choice).

التَّخْصِيص: قصر العام على بعض أفراده.

(particularization, restriction, limitation).

تَخْمِير الإناء: تغطيته بغطاء (cover).

التَّدْبِير: هو بمعنى النّظر في ما تؤول إليه عاقبة الشيء، ويطلقه الفقهاء في باب الرقيق على فعل السيد حين يَأْمُر بتحرير عَبْد أو أَمَة بعد وفاته، ويُسمَّى المُحَرَّر بالمُدَبَّر. والتَّدْبِير والمُدبَّر مأخوذ من الدُّبُر، لأن السيد أعتقه بعد موته، والموت دُبُر الحياة، ولا يقال التَّدْبِير في غير الرَّقِيق كالخيل والبغال وغيرهما مما يُوصَى به.

(deciding to free one's slave after his death).

التَّدْلِيس: التدليس في البيع: كتم البائع العيب عن المشتري مع علمه به مما يوهم المشتري عدمه (cheating, deception).

التَّذْفِيف: التَّجْهِيز، وتَتْمِيم القَتْل، ويقال بالدال المهملة (التدفيف)، والأول أكثر (terminating the life of a wounded fighter).

التَّرْبِيع: التّربيع في حمل الجنازة يعني أن يحمل الجنازة أربعة أشخاص من جوانبها الأربعة (carrying the coffin from four angles). والتربيع في الأذان: أن يقول المؤذن: (الله أكبر) في أول الأذان أربع مرات.

التَّرْجَمَان: من يعبر عن لغة بلغة أخرى (translator).

التَّرْجِيح: إثبات مزيةٍ لأحد الدليلين على الآخر (preference, favouring).

تَرْجِيل الشَّعَر: تسريحه بالمشط بدهن أو بماء.

(combing hair with usage of oil or water).

التَّرِكة: ميراث الميت (inheritance).

التَّسْبِيح: هو التَّنْزِيه، وسبحانَ الله تنْزيهاً له من النقائص وصفات المحدَث كلها (glorification).

التَّسْجِيَة: التغطية، ومنه تسجية الميت، أي تغطيته (shroud).

التَّسْرِيح: الإرْسَال، ويعني في معرض الحديث عن العلاقة بين الزوجين تطليق الزوجة (divorce).

التَّسْعِير: هو تحديد سِعْر (ثمن) سلعة من السِّلع حيث لا يحق للبائع تجاوزه. والصحيح في المذهب أنه حرام في كل وقت، ومن علماء المذهب من يرى جوازه في وقت الغلاء دون وقت الرخص، ومنهم من ذهب إلى تحريم التسعير في الطعام المستورد، وجوازه في المنتوج المحلي، أي ما يزرع أو ينتج في البلد. وفي حال التسعير فإن المخالف يستحق التعزير (العقوبة) (to price).

التَّسْمِيَة: بمعنى الذكر، وترد مطلقا بمعنى ذكر اسم الله تعالى (أن يقول الشخص: بسم الله). وإذا كانت مقيدة بوصف فتكون بالمعنى المناسب لذلك القيد، مثل تسمية المهر، أي تحديد المهر، وتسمية الثمن، أي تحديد الثمن، وغير ذلك (specify, fix).

التَّشاحّ: التَّمَانُع، ويقال تشاحّ الشخصان في البيع، أي تمانعَا، ولم يقبل أحدهما بما يعرضه الآخر من ثمن للسلعة (disagreement).

التَّشْمِيت: تَشْمِيت العاطس، ويقال تَسْمِيت العاطس (بالسين بدلا من الشين): الدعاء له بالخير والهدى بأن يقال له بعد قوله الحمد لله: يرحمك الله.

التَّصْحِيف: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع (an error made by the scribe)، أو أن يقرأ الشئ على خلاف ما أراده كاتبه، أو

على غير ما اصطلحوا عليه (misreading, distortion).

تَصْعِير الوَجْه: إمالته، والأصعر: المائل بوجهه.

(to turn away the face in disdain).

التَّضَلُّع: أن يشرب الإنسان حتى يشبع ويمتلئ بطنه.

(drinking until you become full).

التَّطوُّع: التطوع في الفقه هو فعل عبادة غير واجبة (voluntary worship).

التَّعْتَعة: صعوبة في النطق بسبب حَصْر وعيّ (to stammer, stutter).

التَّعْريض: هو اتهام إنسان بشيء بطريق غير مباشر، كأن تقول لإنسان أنا لست بسارق في معرض ذمه، تشير بذلك إلى اتهامه بالسرقة (insinuation).

التَّعْزِيَة/العَزَاء: التّعْزية هي التَأْسِيَة لمن يُصَاب بمن يَعِزّ عليه. وأصل العزاء الصبر، وعزيت فلانا، أي أمرته بالصبر. والعزاء بالمد: اسم أُقيم مُقام التعزية (condolence).

التَّعْزير: لغة: التَّأْدِيب، وفي الشَّرْع: تأديب على ذَنْبٍ ليس فيه حَدّ (taÑzÊr punishment).

التَّغْرِير: المخاطرة (taking hazardous/risky actions).

تَفْرِيق الصَّفْقَة: الجمع بين شيئين في صفقة واحدة، مثل بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه في عقد واحد.

(sale of lawful and unlawful goods in one contract/ sale of two different products in a single contract).

التَّفْويض: التَّزْويج بلا مَهْر، وفوَّضَتْ بُضْعَهَا: أي أذِنت لوليها في تزويجها بغير تسمية مهر (marriage without dowry).

التَّقَاضي: يتقاضى الشيء، أي يطلب قضاءه واستيفاءه.

(fix or ask as fee or payment).

تَقْلِيد الهدي: هو أن يعلق في عنق الهدي قطعة من جلد وغيره، ليعلم أنه هدي (to brand the sacrifice).

التَّقْليد: قَبول قول المجتهد دون اشتراط معرفة الدليل.

(following the legal opinion of another without questioning the legal basis for that opinion).

تقنَّعِي واستَتَرِي: صيغة تُستعمل في التَّلفُّظ بالطلاق، معناها أنك طالق محرَّمة عليّ (you are divorced).

تكْبيرة الإحْرَام: هي التكبيرة التيْ تُبدَأُ بها الصلاة.

التَّكْليف: إلزام الإنسان بفعل أو ترك شيء في فعله أو تركه كلفة ونوع مشقة حتى ولو كانت صغيرة، مع ملاحظة أن المشقة التي تتضمنها التكاليف الشرعية هي مشقة معتادة ليس فيها حرج ولا ضرر على الإنسان، أما ما فيه مشقة غير معتادة وضرر واضح بالإنسان فإن الشارع لا يكلف به، وإن أصبحت حال الإنسان في وضع تصير معه التكاليف العادية مضرة به وتلحق به حرجا فإن الشارع يمنحه رخصة ترفع عنه الحرج وتزيل عنه الضرر (obligation).

التَّلْبِيّة: هي قول الحاج أو المعتمر: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك". ومعنى لبيك: أنا مُقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة.

التَّلْجِئة: الإكراه، وبيع التلجئة هو أن يتفقا على أن يُظهر العقد، إما للخوف من ظالم، وإما لغير ذلك، ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعا، ثم يعقد البيع (simulated sale).

التَّلْقين: تلقين الميت هو النطق بالشهادتين أمامه لينطق بهما.
(showing the dying person how to pronounce shahÉdah).

التَّمَتُّع: هو التَّلَذُّذ والانتفاع، يقال: تمتَّعَ به أي أصاب منه. والتَّمتُّع في الحج هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة في إحرامين، وذلك بأن يحرم قاصد الحج بالعمرة أولاً ويدخل مكة فيؤدي العمرة، ثم يتحلل من عمرته ويقيم بمكة غير محرم إلى اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) فيحرم بالحج من داخل الحرم المكي ثم يؤدي مناسك الحج. ويجب عليه دم التّمتّع، فإن لم يكن له هدي، وجب عليه بدلا من ذلك صيام عشرة أيام: ثلاثة في أيام الحج، وسبعة عند الرجوع إلى بلده من الحج. وسمي المحرم متمتعا لتمتعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة ولانتفاعه بسقوط العود إلى الميقات للحج (enjoyment).

التّملُّك: حصول الملك من غير اعتبار لفظ يدل عليه (getting ownership).

التَّمْليك: التمليك في المبيع دخول الملك في يد المشتري، وما يحصل به النقل من جانب البائع (transfer of ownership).

التَّنْعيم: بفتح التاء، مكان عند طرف الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال.

التَّهَجُّد: هو صلاة التطوُّع بالليل، وأصله: الصلاة بعد النوم (night prayers).

التُّهْمة: التهمة في الشهادة: أن يجرّ الشاهد بشهادته إلى نفسه نفعا، أو يدفع عن نفسه مغرما.

(a testimony that brings benefit to the witness).

التّوبة: يقال: تاب إذا رجع، ولها ثلاثة شروط: أن يُقلِع عن المعصية، ويندم، ويعزم أن لا يعود إلى مثلها. فإن كانت المعصية بحق آدميّ اشتُرط شرط رابع: وهو إرجاع الحق إلى صاحبه إن أمكن أو طلب العفو منه (repentance).

التّوَجُّه: التوجه في الصلاة: هو أن يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين لا شرك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين.

التَّوَرُّك: التورك في الصلاة: هو أن ينصب رجله اليمنى، ويجعل رجله اليسرى خارجة من تحت ساقه اليمنى، ولا يقعد على شئ منها، ويفتح أصابعه، وينحي عجزه كله، ويستقبل بأصابع رجله اليمنى القبلة، وركبته اليمنى على الأرض ملزقة.

التَّوْرِيَة: وهي أن يوهم الإنسان غير مراده، فيقصد شيئا ويتكلم بما يفهم منه غيره (equivocation).

التَّوَقَان: الاشتياق إلى الشيء، وتعلُّق القلب به (to long for, yearn for).

التَّوَقُّف/الوَقْف: التوقف عن ترجيح أحد القولين أو الأقوال لتعارض الأدلة (not giving preference to any evidence).

التَّوْلِيَة/بَيْع التَّوْلِيَة: نقل جميع المبيع إلى المولي بمثل الثمن المثلي، أو قيمة المتقوم، بلفظ: وليتك، أو ما اشتق منه. وصورتها أن يشتري الشخص شيئا، ثم

يقول لغيره: وليتك هذا العقد. وهو عقد جائز، ولكن يشترط فيه قبوله في المجلس على عادة التخاطب، بأن يقول: قبلت، أو توليت، ويلزمه مثل الثمن الأول قدرا وصفة، ولا يشترط ذكر الثمن إذا علماه، فإن لم يعلمه المشتري، أعلمه به البائع ثم ولاه. ولأن التولية نوع بيع، فيشترط فيها القدرة على التسليم، والتقابض إذا كان صرفا، وسائر الشروط، ولا يجوز قبل القبض على الصحيح (resale at cost price).

التَّيَمُّم: في اللغة القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة، ونحوها (ablution with clean earth).

ثَبِير: بثاء مفتوحة، ثم باء مكسورة: جبل عظيم بالمزدلفة على يمين الذاهب من مِنى إلى عرفات.

الثَّجّ: سيلان دماء الهدي التي تذبح في الحج (to flow, stream).

الثَّرْب: شَحْمٌ رقيق يُغَطِّي المعدة والأمعاء (omentum).

الثَغْر: جمعه الثُّغور. وهي أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلاد الكفار التي يُخْشَى مِن العدوّ الهجوم على أرض المسلمين منها (borders between Muslim and non - Muslim territories). والمراد بقولهم: سَدّ الثغور: الإنفاق على الجنود ومن معهم من المقيمين في تلك الأماكن لحماية بلاد المسلمين والدفاع عنها من أي هجوم محتمل من الأعداء.

ثُغْرة نَحْر: بضم الثاء: هي النُّقْرة، وهي الهزمة بين التَّرْقُوَتيْن.
(cavity between collarbones).

الثَّمَن: ثمن كل شيء هو قيمته (price).

الثَّنيّ: الثني من الإبل في المذهب هو ما استكمل خمس سنين، ودخل في السادسة (a camel that has entered the sixth year of its age)، وعن الإمام الشافعي: ما استكمل ست سنين، ودخل في السابعة. والثَّنيّ من البقر في المذهب هو ما استكمل سنتين، ودخل في الثالثة
(a calf that has entered the third year of its age).

وعن الإمام الشافعي: ما استكمل ثلاث سنين، ودخل في الرابعة. والثني من المعز والضأن ما استكمل سنتين، ودخل في الثالثة

(a sheep/goat that has entered the third year of its age)،

وفي قول للشافعي ما استكمل سنة، ودخل في الثانية.

الثَّنِيّة: جمعا ثنايا وثنيات: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم: ثنتان من فوق وثنتان من تحت (front tooth).

الثَيِّب: من سبق له الزواج والوطء، يطلق على الرجل والمرأة، وفي باب العقوبات هو: من جامع في حياته مرة من نكاح صحيح، وهو بالغ، عاقل، حرّ (one who had experienced sex/married).

الجَّائِحَة: المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله، وتتلفه إتلافا ظاهرا، كالسيل، والحريق، وغيرها (disaster).

الجائز: ما أعطي للإنسان الخيار في فعله أو تركه، وهو مرادف للمباح والحلال (permissible).

الجَائِفة: جرح ينفذ لجوف باطن، كبطن، وصدر، وثغرة نحر، وجنبين.

(a wound affecting the body cavities).

الجَاحِد: من ينكر الوديعة التي أعطيت له، أو أنكر شيئا سبق اعترافه به (denier).

الجَار: المُجاور (neighbour).

الجَارِحَة: جمعه جوارح. والجارحة عند الإنسان: هو العضو العامل من أعضاء الجسد، كاليد، والرجل (arms and legs). والجارحة في أبواب الصيد: كل ما يقبل التعليم، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم، كالكلب والفهد، أو جوارح الطير.

(predatory bird or animal trained for hunting).

الجَامِع: الجامع في القياس: هو الوصف المشترك المناسب للحكم، وهو العلة المشتركة بين مسألتين فتقاس إحداهما (الفرع) على الأخرى (الأصل).

الجَامِع: هو المسجد الذي تُقام فيه صلاة الجُمُعة، سمي به لجمعه الناس (mosque).

الجاَهِلية: زمان الفترة (الوقت الذي انقطعت فيه الأنبياء والرسل) قبل

الإسلام (pre - Islamic era).

الجَبَائِر: بفتح الجيم، جمع جَبِيرة وجِبارة (بكسر الجيم)، وهي أخشاب ونحوها تُربَط على الكسر ونحوه (splint).

الجُبَار: الهدر، وهو ما لا قصاص فيه، ولا غرم. يقال: حرب جُبار: لا دية فيها، ولا قصاص. وفي الحديث الشريف: "العجماء جرحها جبار"، أي: إن جناية البهائم إذا فعلتها بنفسها، ولم تكن عقورا، ولا فرط مالكها في حفظها، غير مضمونة (damage that is not compensated).

الجَبْر: الجبر بمعنى الإصلاح (rectification of excesses or shortfalls)، أما الجبر

في باب المعاملات والعقوبات فيعني الإلزام (to compel/to force).

الجُحْفة: بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة ساكنة. كانت قرية كبيرة، وهي على نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث من مكة.

الجِدّ: (بكسر الجيم) لغة: يقال للاجتهاد في الأمر، وهو في كلام الفقهاء أن يقصد المتكلم بكلامه حقيقته (to be serious).

الجَدْب: بفتح الجيم، وإسكان الدال المهملة، وهو القحط والجفاف (drought).

الجَدْع: جَدْعُ الأنْف يعني قَطْعُه، ويطلق أيضا على قطع الأذن واليد والشفتين (to mutilate, cut off).

الجَدَل: الجَدَل والجِدَال والمجادلة: مقابلة الحجة بالحجة، وتكون بحق وباطل. وأصله الخصومة الشديدة (argument, debate).

الجَذاذ: بفتح الجيم وكسرها وضمها: الحصاد والقطاف، والصرام (كلها بالفتح والكسر) (harvest).

الجُذام: مرض يأكل اللحم ويتناثر (leprosy).

الجَذْبُ: الجذب والجبذ لغتان بمعنىً واحد، وهو مدُّ الشيء إليك. (to pull, draw, drag).

الجَذَع: بفتح الجيم والذال. الجَذَع من الرجال: الشاب الحدث (جمعه

جِذَاع، وجِذْعَان، والأنثى: جَذَعَة، وجمعها جذعات) (a young man). والجَذَع من الإبل: ما استكمل أربعة أعوام، ودخل في السنة الخامسة، ولا يزال جذعا إلى أن يدخل في السادسة (a five - year - old camel). والجَذَع من البقر: ما استكمل سنتين، ودخل في الثالثة (a three - year - old calf). والجَذَع من الخيل: ما استكمل سنتين، ودخل في الثالثة (a three - year - old pony). والجَذَع من الضأن: الأصح في المذهب أنه ما له سنة تامة ودخل في الثانية (a lamb that has entered its second year of age)، وفي قول ما أتى عليه ستة أشهر.

الجُذُوع: الأخشاب، واحدها: جِذْع، ويُجمع في القلة على أجذاع.
(trunk, wood).

الجِراب: بكسر الجيم وفتحها، وجمعه أجرِبة وجُرُب، وهو وِعاء من جلد.
(a bag made of leather).

جَرْح الشاهد: القدح فيه وعيبه.
(to challenge the reliability of a witness).

الجَرْح: بفتح الجيم، وجمعه: الجُروح (wound/injury).

الجُرْمُوق: بضم الجيم والميم، مُعرَّب، وهو خُفٌّ يُلبس فوق خُفّ.
(a boot worn over another boot).

الجَرِيد: سَعَف النخل، والواحدة: جريدة (palm leaves).

الجَرِين: ويقال له أيضا الجُرْن: هو الموضع الذي تُجَفَّف فيه الثمار (threshing floor).

الجِزَارَة: تطلق على حِرْفَة الجزار (butchery)، وعلى ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته (remuneration given to a butcher).

الجزاف: بضم الجيم وكسرها وفتحها: بيع الشيء وشراؤه بلا وزن ولا كيل، وهو لفظ فارسي معرب.

(sale or purchase in a lump or in gross).

الجَزُور: ما يصلح للذبح من الإبل، ويطلق على الذكر والأنثى.
(a camel suitable for slaughtering).

الجِزية: مبلغ من المال يدفعه أهل الذمة لخزينة الدولة الإسلامية مقابل

حمايتهم والعيش في بلاد المسلمين. مأخوذة من المجازاة والجزاء، لأنها جزاء للدفاع عنهم، وتمكينهم من سكنى دارنا.

(poll - tax levied on the non - Muslim citizens of a Muslim state).

الجُشَاء: الصوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة (belch).

الجِعَالة: (بكسر الجيم) والجعل، والجعيلة: ما يجعل للإنسان على فعل شيء. وصورتها أن يضيع من إنسان شيء فيقول من وجده أو أمسك به وأحضره إلي فله مقابل ذلك مبلغ من المال. وهي عقد صحيح للحاجة، ولتعذر الإجارة في أغلب تلك الحالات. وأركانه أربعة: أحدها: الصيغة الدالة على الإذن في العمل بعوض يلتزمه، الركن الثاني: المتعاملان. فأما ملتزم الجعل، فيشترط أن يكون مطلق التصرف. وأما العامل، فيجوز أن يكون شخصا معينا، وجماعة، ويجوز أن لا يكون معينا ولا معينين، الركن الثالث: العمل، فما لا تجوز الإجارة عليه من الأعمال لكونه مجهولا، تجوز الجعالة عليه للحاجة، وما جازت الإجارة عليه، جازت الجعالة أيضا على الصحيح. وقيل: لا، للاستغناء بالإجارة. الركن الرابع: الجعل المشروط، وشرطه أن يكون معلوما كالأجرة، لعدم الضرورة إلى جهالته (remuneration).

الجُفْرَة: بفتح الجيم، وهي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز، وفصلت عن أمها، والذكر جفر، سُمي بذلك لأنه جَفُرَ جنْباه أي عظُمَا.

(a kid of four months).

الجَفْل: يقال جفل القوم وأجفلوا إذا انهزموا بجماعتهم (shrink).

الجَلاَّلة: بفتح الجيم، وتشديد اللام: الأنعام أو الطيور التي أكثر أكلها العَذِرة (الغائط)، والجلة بفتح الجيم: البَعَر، وتكون الجلاَّلة بعيراً وبقرة وشاة ودجاجة وإوزّة وغيرها (an animal or bird that eats stools).

الجِلْبَاب: بكسر الجيم، وهو المُلاءة التي تَلتَحف بها المرأة فوق ثيابها، وفي معناها أقوال أخرى، وهذا هو الذي صححه النووي (wrap).

الجَمَرَات: هي من شعائر الحج، وهي مواضع في منى يرمي فيها الحجاج الجمار، وهي ثلاث: الأولى، والوسطى وهما جزء من مِنىً، وجمرة العقبة (الجمرة

الكبرى) وهي ليست جزءا من مِنىً، بل هي حد مِنىً من الجانب الغربي جهة مكة.

الجَمْرَة: جمعها جمار: وهي الحصى الصغيرة التي يجمعها الحجاج عند الرمي (small stone, pebble).

الجُمْرك: ضريبة تؤخد على البضائع الواردة من الدول الأخرى (customs).

الجَنَابَة: أَجْنَبَ بمعنى صار جُنُباً بجماع أو إنزال. يقال أجْنَبَ الرجل وأجْنَبَت المرأة، ورجل جُنُب وامرأة جُنُب، ورجال ونساء جُنُب (impurity).

الجِنَاية: فعل محرم وقع على مال أو على نفس (offence/crime).

الجُنُون المُطْبق: هو الجنون الدائم المتصل الذي لا يفيق صاحبه منه (continuous insaneness).

الجَنين: الولد ما دام في الرحم (feotus).

الجِهْبَذ: بكسر الجيم، وجمعه جهابذة: هو الماهر في تمييز جيد الدراهم من رديئها، ويطلق على البارع في العلم استعارة (expert).

الجَهْد: بفتح الجيم، ويجوز ضمها: وهو المشقة والتعب وسوء الحال. (stress, exhaustion).

الجَهْل: انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدركه الإنسان أصلاً، وهو الجهل البسيط، أو أدركه على خلاف حقيقته في الواقع، وهو الجهل المركَّب، لأنه تركّب من جهلين: جهل الإنسان المدرك بما في الواقع، وجهله بأنه جاهل به. وهو عند الأصوليين اعتقاد الشيء جزما على خلاف ما هو به (ignorance).

الجَوْد: الجَوَاد في كلام العرب هو الذي يعطي من لا يسأل، ويعطي الكثير ولا يخاف الفقر. والفرس الجواد الذي يعدو كثيرا (generosity).

الجَوْن: هو اسم مشترك بين الضوء (أو الأبيض) (light, white)، والظلمة (أو الأسود) (black, darkness).

الجَيْب: ما ينفتح على النحر، من جاب يجوب إذا قطع (bosom).

الحَارِصَة: بالحاء والصاد المهملتين، الحارصة والحريصة: أول الشجاج وهي التي تحرِص الجلد: أي تشقه قليلاً.

الحَاضِنة: المرأة التي تقوم مقام الأم في تربية الولد بعد وفاتها (nursemaid).

الحَاقِب: هو الذي يشعر بحاجة إلى الخلاءِ ولكن لم يتيسر له قضاء حاجته، وحصر غائطه (suffering from retention of stools).

الحَاقِن: وهو الشخص الذي حَقن بوله ولم يتمكن من التبول.
(suffering from retention of urine).

الحَانُوت: وجمعه حوانيت: هو الدكان (store, shop).

الحُبُس: بضم الحاء: هو الوقف (waqf, endowment).

الحَبَل: بفتح الحاء والباء، هو الحَمْل (foetus). والأصل فيه أنه يختص بالنساء فقط، دون أنثى الحيوان. ولكنه جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع حَبَل الحَبَلَة". وقد اختلف العلماء في البيع المنهي عنه في هذا الحديث، ففسره ابن عمر ومالك والشافعي وغيرهم على أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها. وقيل هو أن يبيع الشخص ولد ولد الناقة في الحال، وهو تفسير أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما. وهو بيع باطل في جميع الأحوال.

حَبَلة/الحَبَلة: بفتح الباء فيهما: والحبلة جمع حابل كظالم وظلمة. يقال: امرأة حابل ونساء حبلة. ولا يقال الحبل لغير الآدميات بل يقال لغيرهن حَمْل (pregnant).

حَبْلُك على غارِبك: هو تعبير يُستعمل في الدلالة على قطع العلاقة التي تربط بين شخصين، ويُستعمل عادة في الطلاق والعتق: فإذا قال الرجل لزوجته: حَبْلُك على غارِبك، يعني أن علاقة الزوجية بينهما قد انتهت، وأنها طالق ولها الحرية في الذهاب والزواج من شخص آخر (you are divorced). وإذا قال السيّد لعبده: حَبْلُك على غاربك: يعني قد عُتِقتَ وصرتَ مستقلاً (you are free). قال الأزهري: أصله أن يفسخ خِطَام البعير عن أنفه، ويُلقى على غَارِبه، وهو مُقَدَّم سَنَامِه، ويُسيَّب للرعي مستقلاً.

الحِجَامَة: بكسر الحاء: إخراج مقدار من دم الوريد بقصد العلاج (cupping).

الحَجْب: منع من قام به سبب الإرث من ميراثه كله ويسمى حجب حرمان، أو بعضه بوجود شخص آخر ويسمى حجب نقصان

.(prevention from inheritance)

الحَجَر الأسْوَد: هو حجر موضوع في ركن الكعبة الذي يلي البيت من جهة المشرق على ارتفاع يقدر بذراعين وثلثي ذراع. ويقال له أيضا الركن الأسود. وفي الحديث الذي رواه الترمذي وقال عنه: حسن صحيح: "نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسوَّدته خطايا بني آدم". وقد روي عن ابن عباس أن الحجر الأسود أُنْزِل من الجنة مع آدم (black stone).

الحَجْر: بفتح الحاء: المنع، وهو منع صاحب المال من التَّصَرُّف في ماله لما يَنْتج عن تصرُّفه من إضرار بنفسه أو بغيره من أصحاب الحقوق عليه. وهو ثمانية أنواع: حجر الصبي، والمبذِّر، والمجنون، وهؤلاء إنما يكون الحجر عليهم لحقّ أنفسهم، وحجر المفلس لحق الغرماء، والراهن للمرتهن، والمريض للورثة، والعبد لسيده، والمرتد للمسلمين.

(to limit someone's legal competence; to place under guardianship).

الحِجْر: بكسر الحاء وإسكان الجيم، هو عرصة ملصقة بالكعبة المشرفة على صورة نصف دائرة، وعليه جدار ينتهي أحد طرفيه إلى ركن البيت العراقي والآخر إلى الركن الشامي، وبين كل واحد من الطرفين وبين الركن فتحة يدخل منها إلى الحِجْر. والحِجْر يعدّ في أصله من الكعبة، إلا أن علماء المذهب اختلفوا هل الحِجْر كله من الكعبة، أم جزء منه فقط: قيل ستة أذرع، وقيل سبعة أذرع.

الحَدُّ: أصله: المنع، فسمي حدّ الزنا وغيره بذلك لأنه يمنع من معاودته، ولأنه مقدر ومحدود (a punishment fixed by the Qur'Én or the Sunnah).

الحِدَأة: بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة: طائر خبيث، والجمع: حِدَأٌ كعنب (kite, glede).

الحَدَث: في أبواب الوضوء هو انتقاض الطهارة، وهو نوعان حدث أصغر، وهو انتقاض الوضوء، وحدث أكبر وهو الذي يوجب الغسل، وهي الجنابة والحيض والنفاس (ritual impurity).

الحَدَقَة: هي السواد الأعظم الذي في العين (pupil of the eye)، وأما الأصغر فهو الناظر.

الحِرَابَة: البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب، مكابرة، اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث (armed robbery).

الحَرَام: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، ويرادفه: المحظور والمعصية والذنب (forbidden, prohibited).

الحَـرَج: بفـتح الحـاء والـراء: الإثـم (sin)، ويطلـق أيـضا علـى المـشقة (hardship).

الحِرْز: الموضع الحصين (well - fortified place).

الحَرْصَة: من الجراح هي ما حرصت من وراء الجلد ولم تشقه (bruise).

الحَرَم: حرم مكة هو ما أحاط بمكة من جوانبها وأطاف بها. وحَدُّ الحرم من طريق المدينة عند بيوت نِفَار على بعد ثلاثة أميال، وحَدُّه من طريق اليمن طرف أضاه لِبْن على بعد سبعة أميال، وحَدُّه من طريق العراق على ثنية جبل المقطع على بعد سبعة أميال أيضا، وحَدُّه من طريق الجعرانة في شِعَب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، وحَدُّه من طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على بعد سبعة أميال، وحَدُّه من طريق جدة منقطع الأعشاش على بعد عشرة أميال. وللحرم المكي أحكام: أن أحدها: أن لا يدخلها أحد إلا بإحرام حج أو عمرة. والثاني: ألا يُحارَب أهلها، وأما إن بغوا على السلطان فذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز محاربتهم، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي، وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز مقاتلتهم على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن بغيهم بغير القتال وهو مذهب الشافعي. والثالث: تحريم صيده على المحلين والمحرمين سواء من أهل الحرم أو من الوافدين عليه. والرابع: تحريم قطع شجره إلا الإذخر. والخامس: أنه يمنع غير المسلمين من دخوله سواء بغرض الإقامة أو المرور. السادس: أنه لا يحل التقاط لقطة الحرم إلا لمن يريد التعريف بها، أما امتلاكها فلا يجوز. والسابع: تحريم إخراج أحجاره وترابه منه إلى غيره. والثامن: كراهة إدخال الأحجار والتراب من غيره إليه. والتاسع: أن نحر الهدايا ودماء الحج لا تكون إلا فيه. والعاشر: وجوب قصده لمن نذر الذهاب إليه بخلاف غيره. والحادي عشر: أن دية القتل فيه تكون مغلظة.

والثاني عشر: تحريم دفن المشرك فيه، وإن دفن ينبش القبر وينقل منه إن لم يتحلل الجسم. والثالث عشر: أنه لا دم على المتمتع والقارن إذا كان من أهله الذين يسكنون في منطقة الحرم. والرابع عشر: أنه لا يجوز للمقيم به أن يحرم بالحج من خارجه. والخامس عشر: أنه لا يكره فيه صلاة النافلة التي لا سبب لها في أوقات الكراهة بخلاف غيره من الأماكن. أما حرم المدينة النبوية فهو ما بين جبليها: جبل عيرٍ وجبل أحد، وما بين لابتيها (sanctuary).

الحِزام: بكسر الحاء، جمعه: حُزُم (belt).

حَزَرَات المال: هي خِيار المال وأفضله ونفائسه (the best of one's wealth). واحدتها: حَزْرة بإسكان الزاي كتمرة وتمرات.

الحَسَد: أن يرى الإنسان لأخيه نعمة فيتمنى أن تزول عنه وتكون له دونه (envy).

الحَشَفَة: رأس الذكر (glans).

الحُِشوة: بكسر الحاء وضمها: هي الأمعاء (intestine).

الحَضَانة: الحضانة كما عرفها النووي هي: حفظ الصبي وتعهده بغسله، وغسل رأسه وثيابه وخرقه، وتطهيره من النجاسات، ودهنه وكحله، وإضجاعه في مهده، وربطه وتحريكه في المهد لينام. ولا تشمل الحضانة الإرضاع (custody, guardianship).

الحَطّ: حَطُّ الثمن بمعنى إنقاصه (reduction).

الحَطَب: كل ما يلقى في النار من وقود (fuel).

الحَطِيم: هو موضع بالكعبة الشريفة بين الركن الأسود وبئر زمزم ومقام إبراهيم والحِجْر. وسمي الحطيم لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه ويحطم بعضهم بعضا.

الحَقّ: هو الله تعالى، ويراد به الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال، والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك (truth).

الحِقّة: أنثى، والذكر حِق، وهو من الأبل ما أكمل ثلاث سنين ودخل في

الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن تُركب، ويُحمَل عليها، وأن يطرقها الفحل (a camel of four years).

حقَن دمَه: أي صَانَه ومَنَعَه أن يّستباح (to spare someone's blood or life).

الحَقِيقَة: لفظ مستعمل فيما وضع له أولاً (literal meaning).

الحِكّة: بكسر الحاء: الجَرَب، مرض جلدي يسبب لصاحبه حكة (scabies).

الحُكْرَة: بضم الحاء: الاحتكار (hoarding).

الحِكْمة: وضع الشيء في موضعه (wisdom).

الحُكُومة: القضية المحكوم بها (judgment). وفي الجراح عند أهل العلم: أن يُقَوّم المجني عليه كأنه لا جناية به، ثم يُقَوّم وهو به جناية، فما نقصته الجناية فله مثله من القيمة، كأن تكون قيمة الشيء وهو صحيح عشرة، وقيمته بعد الجناية تسعة، فيكون فيه عشر قيمته.

(the estimation of damages in injury or loss).

الحَلِف: اليمين (oath).

الحُلْقُوم: بضم الحاء والقاف، ويقال له أيضا الحَلْق: وهو مجرى النفس (pharynx).

الحِلْم: ضد الغضب (forbearance).

الحُلْوان: بضم الحاء وإسكان اللام. جاء في الحديث "أن النبي ﷺ نهى عن حُلْوان الكاهن" هو المال الذي يعطى للكاهن على كهانته (remuneration given to foreteller/fortune - teller).

الحَلِيل: الزوج أو الزوجة، ويقال للزوجة حليلة أيضا (husband/wife).

الحَمَالة: الكفالة (surety).

الحَمْـد: هو الثّناء على المحمود بجميل صفاته وأفعاله، ونقيضه الذم (thanksgiving).

الحُمُر الإنسيّة: الحمر الأهلية (donkeys).

الحُمُولة: بضم الحاء: وهي الأحمال (الأشياء التي تحمل على الدواب أو على غيرها) (load). وأما الحَمُولة بفتح الحاء فهي الإبل التي تُحْمَل عليها الأحمال

(camels that carry loads).

الحِمَى: الممنوع، يقال: حميتُه أحْميه: أي منعتُه ودفعتُ عنه (sanctuary).

الحَمِيل: الحميل في أبواب الضمان هو الكفيل (guarantor).

الحَنِث: الحَنِث (بفتح الحاء) في اليمين عدم البِرّ فيها (to break one's oath).

والحِنْث (بكسر الحاء) الذنب (الواقعة: 46) (sin).

الحِنْطَة: البُرُّ، والقمح، والسمراء (wheat).

الحنْك: هو أعلى داخل الفم (palate).

الحَنُوط: بفتح الحاء وضم النون، ويقال له الحِناط بكسر الحاء: هو كل شيء يخلط من الطيب لتطييب الميت، وقال الأزهري: يدخل فيه الكافور وذريرة القصب، والصندل الأحمر والأبيض.

الحَوَالَة: بفتح الحاء، وهي نقل الحق من ذمة إلى ذمة، مشتقة من التحويل. وفي حقيقة الحوالة وجهان في المذهب: أحدهما: أنها استيفاء حق لا معاوضة، كأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل من المحال عليه؛ إذ لو كانت معاوضة، لما جاز فيها التفرق قبل القبض إذا كانا المالين ربويين، والوجه الثاني، وهو الأصح: أنها بيع، وهو المنصوص في المذهب، لأنها تبديل مال بمال. وفي تكييف هذا البيع وجهان: أحدهما: أنها بيع عين بعين، وإلا كانت باطلة للنهي عن بيع دين بدين، والثاني، وهو الصحيح: أنها بيع دين بدين، واستثني من ذلك التحريم للحاجة. ولا بد في وجودها من ستة أمور: محيل، ومحتال، ومحال عليه، ودين للمحتال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، ومراضاة بالحوالة بين المحيل والمحتال. أما شروطها فثلاثة: الأول: الرضى، فلا تصح إلا برضى المحيل والمحتال. وأما المحال عليه، فإن كان عليه دين للمحيل، لم يعتبر رضاه على الأصح، وإن لم يكن، لم يصح بغير رضاه قطعا. والشرط الثاني: أن يكون دينا لازما، أو مصيره إلى اللزوم. والشرط الثالث: اتفاق الدينين، فيشترط اتفاقهما جنسا، وقدرا، وحلولا، وتأجيلا، وصحة، وتكسرا، وجودة، ورداءة (transfer of debt).

الحَوْقَلَة: هي قول الشخص: لا حول ولا قوة إلا بالله.

الحَوْل: هو السنة الكاملة (one year).

الحَيَاء: تغير وانكسار يعرض للإنسيان من تخوف ما يعاب عليه.
(modesty, chastity).

الحِيَازَة: الحِيَازَة والحَوْز بمعنى الجمع والضم (possession).

الحَـيْض: أصـله الـسَّيَلان، ومـن أسـمائه: الطَّمْـث، والعَـرَاك، والإكْـبَار، والإعْصَار: وهو دم ينـزل من رَحِم المرأة بعد سن البلوغ في أوقات معتادة، يطلق عليها العادة الشهرية. والصحيح في المذهب أن الدم النازل من فرج المرأة لا يعد حيضا إلا إذا أكملت تسع سنين، أما الدم النازل قبل ذلك فهو دم مرض وفساد. وأقل الحيض يوم وليلة على المذهب، وأكثره: خمسة عشر يوما، والغالب فيه ستة أو سبعة أيام. وأقل الطهر بين حيضتين خمسة عشر يوما، وغالبه تمام الشهر بعد الحيض، ولا حد لأكثره. ولو وجدنا امرأة تحيض على الاطراد أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوما، فثلاثة أوجه في المذهب: الأصح: لا عبرة به، والثاني: يكون هو المتبع، والثالث: إن وافق ذلك مذهب بعض السلف، اتبعناه وإلا فلا اعتبار به، والأول: هو المعتمد في المذهب (menstruation, monthly period).

الحَيْعَلَة: هي قول المؤذن أو المقيم: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح.

الحَيْف: المَيْل والظُّلم (injustice).

الحِيلَة: ما يحوّل العبد عما يكرهه إلى ما يحبه (trick).

الخَائِن: من يخون في وديعة ونحوها، فيأخذ بعضها (unreliable, betrayer).

الخاصّ: اللفظ الخاص هو لفظ يختص ببعض الأفراد الصالحة له.
(specific word, particular).

الخَامِل: السَّاقِط الذي لا نباهة له (obscure, unnoted, dull).

الخبائِث: جمع خبيثة، وهي الإناث من الشياطين (female devils). والخبائث أيضا: المعاصي (sins).

الخُبُث: بضم الباء وإسكانها، جمع خبيث: وهم الذكور من الشياطين (male devils).

الخَبَر: ما له نسبة في الخارج تطابقه (report)، والخبر عند عامة علماء

الحديث مرادف للحديث، وقيل الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، وقيل الخبر أعم من الحديث مطلقا فهو يشمل الحديث وغيره.

الخِتَان: الختان موضع القطع من الذكر والأنثى. وختان الرجل هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة. وختان المرأة: هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر (circumcision).

الخَتَن: بفتح الخاء والتاء: كل من كان من قبل المرأة، كأبيها، وأخيها، وكذلك زوج البنت، أو زوج الأخت (in - laws from the wife's side).

الخَذْف: بفتح الخاء وإسكان الذال: قال الأزهري هو الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع (throw pebbles).

الخَرَاج: شيء يُوظَّف على الأرض أو غيرها، وأصله: الغَلَّة (tax).

الخَرْص: مصدر خَرَص يخـرُص بضم الراء وكسرها: وهو تقدير الرُّطَب الموجود على النخيل بما يقابله من التمر (estimate).

الخِصْب: بكسر الخاء، ضد الجدب (fertility). والأرض الجدْبة (dry soil) التي لم تُمْطَر، والخصبة: الممطورة التي أنبتت نباتا كثيرا (fertile, productive).

الخَصْم: بفتح الخاء: طرف في دعوى أو خصومة، ويطلق على الرجل والمرأة (litigant). والخصم أيضا بمعنى القطع والحسم (deduction, rebate).

الخصِي: وهو المسلول، أي من قُطعت أنثياه (castrated, emasculated).

الخَطَأ: ضد الصواب (error). والمخطئ من أراد شيئا فصار إلى غيره دون تعمد (mistaken)، والخاطئ: من تعمد فعل ما لا ينبغي (sinner, wrongdoer). أما الخِطْء بكسر الخاء وإسكان الطاء بعدها همزة: فهو الإثم (sin).

الخِطَاب: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام (speech).

الخُطبة: بضم الخاء، وهو الكلام المؤلَّف، المتضمِّن وعظاً، وإبلاغاً (speech, sermon).

الخِطبة: بكسر الخاء، هي طلب نكاح المرأة (betrothal).

الخفارة: بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاثِ لغات: هو المال المأخوذ في الطريق للحفظ.

(found money kept for the purpose of returing it to its owner).

الخِفَاض/الخَفْض: ختان المرأة (female circumcision).

الخَلاَ: بفتح الخاء وبالقصر: اسم للرطب من النبات (الأخضر منه) (vegetation, plants)، ويطلق أيضا على العُشْب (hay, grass).

الخِلاَبَة: الخديعة (deception).

الخِلْطَة: اسم من الاختلاط، وهي الشركة. والخلطة في زكاة الماشية: هي أن يجعل مال الرجلين، أو الجماعة، كمال الرجل الواحد بشروط معينة. وهي ضربان: الأول: خلطة شيوع: وهي أن يكون المال مشتركا مشاعا بينهما، ويقال لها أيضا خلطة اشتراك، وخلطة أعيان. الثاني: خلطة أوصاف: أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ولا اشتراك بينهما، لكنهما متجاوران في المراح والمسرح والمرعى، ويقال لها أيضا: خلطة جوار (amalgamation of property/mixing).

الخَلْع: مفارقة المرأة بعوض، والاسم الخُلْع، بضم الخاء. وصورته أن ترغب المرأة في مفارقة زوجها - سواء بسبب خصومة بينهما أو بسبب عدم رغبتها في البقاء في عصمته - فتطلب منه أن يطلقها طلاقا بائنا مقابل مبلغ من المال يكون مثل المهر الذي دفع لها أو أقل أو أكثر على حسب الاتفاق بينهما.

(divorce one's wife in return for a monetary compensation to be paid by her to him).

الخُلْف: الخُلْف في اليمين: هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك إما فعل ما حلف على أن لا يفعله، وإما ترك ما حلف على فعله

(to break one's oath).

الخَلِفَة: بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام: الحامل (pregnant).

الخَلِيَّة: أي خالية من الزوج، وهو خال منها، وهي عبارة تُستعْمَل في الطلاق: فإذا قال الزوج لزوجته أنت خلية: يعني أنت طالق (divorcee).

الخِمار: بكسر الخاء، ما يُغطَّى به الرأس، سُمِّي خمارا لأنه يُخمِّر الرأس، أي يغطِّيه (headscarf).

الخَمْر: وقد يطلق عليها الخمرة: وهي في المذهب كل شراب مسكر سواء كان نقيعا أو مطبوخا أو نيئا (wine).

الخُنْثى المُشْكِل: وهو نوعان: أشهرهما من له فَرْج امرأة وذَكَر رجل (hermaphrodite)، والثاني: له ثقب لا يُشْبِه واحداً منهما.

الخَنِق: بفتح الخاء وكسر النون: مصدر خنَقه يخنُقه بضم النون خَنِقاً، وهو الضغط على مجرى التنفس في الرقبة حتى يموت صاحبه (strangle).

الخِيَانَة: جحود الشخص ما اؤتمن عليه (breach of trust). وفي البيع: تدليس في ذات المبيع، أو في صفته، أو في أمر خارج (deception, cheating).

دَارُ الإسلام: هي كل بلد بناها المسلمون، كبغداد، والبصرة، أو أسلم أهلها عليها، كالمدينة، واليمن، أو فُتِحَت عُنْوة، كخيبر، ومصر، وسواد العراق، أو فُتِحَت صُلْحا والأرض لنا والكفار فيها ويدفعون الجزية
(area under the jurisdiction of Muslims).

دَارُ الحَرْب: بلاد الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين (enemy territory).

دَارُ الكُفْر: هي نوعان: الأول: بلد كان للمسلمين فغلب الكفار عليه، والثاني: بلد لم يكن للمسلمين أصلا.
(area under the jurisdiction of disbelievers).

الدَّامِغة: وهي الجرح في الرأس الذي يخرق الخريطة ويصل الدماغ.

الدَّامِية: الشجّة التي تقطع الجلد، وتشق اللحم، وتسيل الدم.
(a wound that bleeds).

الدِّثَار: الثوب الذي يلبس فوق الثوب الذي يلي البدن مباشرة.

الدرْب: يُستعمل عند العرب للباب أو للمدخل الضيّق، وأصله: المدخل بين جبلين (entry; narrow entry; alley).

الدِّرْع: بدال مهملة، في لباس المرأة: القميص (long blouse). والدِّرْع من الحديد، جمعها: أدرُع وأدراع، وجمع الكثرة: دُروع، وهي سترة من الحديد يلبسها المقاتل لتقيه من ضربات الأعداء (breastplate).

الدَّرَك: بفتح الدال والراء، وإسكانها، وهو التَّبِعة (liability).

الدَّعْوى: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شئ في يد غيره.

(claim, case, lawsuit)

دلالة الإشارة: دلالة اللفظ على ما لم يقصد من ظاهره وإنما يفهم من لازمه، ومثاله استنباط أقل مدة الحمل من قوله تعالى: "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" (الأحقاف: 15)، وقوله: "وفصاله في عامين" (لقمان: 14) فيؤخذ من الجمع بين هاتين الآيتين أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر (the connotation of a text).

دلالة الاقْتِضَاء: وهو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ، إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا إلا بتقديره، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا بتقديره، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا بتقديره، مثل حديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" فتقديره "رفع عن أمتي المؤاخذة بالخطأ والنسيان" (requirement of the text by necessity).

الدَّلْو: الإناء الذي يُستخدم في استخراج الماء من البئر. وجمعه في القلة: أَدْل، وفي الكثرة: دِلاء ودُلِيّ بضم الدال وكسر اللام وتشديد الياء، يقال: أدليتُ الدلوَ أي أرسلتها في البئر، ودلوتُها: نزعتها منه (pail, bucket).

الدّليل: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر (evidence, proof).

دَمُ الجُبْرَان: في المذهب هو ما يجبر الخلل الواقع في الحج، كترك المبيت، والرمي، والإحرام من الميقات، سواء كان الخلل فعل منهي عنه، أو ترك مأمور به.
(sacrificing an animal as atonement for violating the rites of Íajj).

الدَّوالِي: جمع دالية، وهي النبات المعروف الذي يثمر العنب (grapevine).

الدُّوغ: هو المَخِيض (buttermilk)، وهو لَبَنٌ نُزِع زُبْدُه وذهبت مائيته وثَخُن. وهي كلمة فارسية مُعرَّبة.

الدَّين: بفتح الدال: القَرْض (debt)، والمدين والمديون من عليه دَيْن، أما الدائن فيطلق على الطرفين: المقرض والمستقرض.

الدِّين: بكسر الدال: نظام الحياة الذي وضعه الله تعالى لعباده للاهتداء به في جميع شؤون حياتهم (religion as a way of life)، وقد يطلق أحيانا بمعنى أخص وهو الطاعة والعبادة (worship).

الدِّيوان: بكسر الدال على المشهور، وهو فارسي مُعرَّب، ويجمع على دواوين. قال الماوردي: الديوان موضوع لحفظ الحقوق من الأموال والأعمال، ومن يقوم بها في الجيش والعمال (register).

ذَاتُ البَيْن: هو الوصل، وتقديره: إصلاح حالة الوصل، ومراد الفقهاء بإصلاح ذات البين: أن تكون فتنة بين فردين أو طائفتين من المسلمين فيصلح بينهما، أو يتحمل رجل مالاً ليُصلح به بينهم (interpersonal relation).

ذَاتُ عِرْق: بكسر العين، وإسكان الراء: هي مكان على مرحلتين من مكة.

الذَّبْح: هو الذكاة: قطع الحلقوم والمريء (slaughtering).

الذَّرِيعَة: الوسيلة والسبب إلى الشيء. وتطلق أيضا على ما يستتر به الصائد (means).

الذَّكاة: والتذكية، معناهما عند أهل اللغة: التتميم، يقال: ذكَّى الشاةَ أي ذبحها الذبحَ التامَّ المُبيح للأكل (slaughter). ويقال: فلان ذكي أي تام الفهم (intelligent).

الذِّمَّة: لغة: العهد والأمان (guarantee, security, covenant) واصطلاحاً: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والقبول.

(legal capacity/liability).

ذو الحُلَيْفة: بضم الحاء المهملة، وفتح اللام، وبالفاء: مكان على نحو ستة أميال من المدينة، ومن مكة نحو عشر مراحل.

ذَوُو الأرْحَام: ذوو الأرحام في المواريث هم: كل قريب ليس بذي فرض، ولا عصبة. وهم: أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وأولاد الإخوة من الأم، والعمّات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب على من الجد. فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام.

(kindred who are female agnates and cognates/distant relatives).

الرَّاحِلَة: الناقة التي تصلح للرحل، ويقال لكل ما يُركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وهي في هذا العصر وسيلة النقل التي توصل إلى البيت الحرام، وامتلاك

الـراحلة يكـون بمعنـى امـتلاك أجـرة الـسفر إلـى البـيت الحـرام (means of transportation).

الرَّانِج: بكسر النون: الجوز الهندي (coconut).

رِبَا الفَضْل: هو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، كبيع دينار بدينارين، نقدا ونسيئة، وصاع بصاعين، ورطل برطلين، يدا بيد ونسيئة.

(usury/excess in the exchange of two counter - values in a transaction of sale).

رِبَا النَّسِيئَة/النَّسَاء: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل (interest charged for delay in the payment of a debt).

رِبَا اليَد: هو البيع مع تأخير قبض العوضين، أو قبض أحدهما في الأموال الربوية.

(exchange of two counter - values in a transaction of sale without immediate delivery of both or one of them).

الرِّبَا: من رَباَ يربُو، وتثنيته: رِبوان. وأصل الربا: الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو: زاد، وأربى الرجل وأرمى: أي عامل بالربا. وهو في الشرع اسم للزيادة على أصل المال من غير بيع (usury).

الرُّبَّى: بضم الراء وتشديد الباء، هي قريبة العهد بالولادة. قال الأزهري: يقال: هي في رِبابِها بكسر الراء إذا كانت في الفترة ما بين الولادة وبين خمس عشرة ليلة (one who has just delivered).

الرَّبِيبَة: بنت امرأة الرجل من زوج لها سابق (stepdaughter).

الرِّتَاج: براء مكسورة: الباب (door).

الرَّتَق: بفتح الراء والتاء، وهو التحام الفَرْج بحيث لا يمكن دخول الذَّكَر.

(a birth defect in which the sides of the vulva are joined together).

رِجَالاً أو رُكْبَاناً: الرجال: جمع راجل، وهو الكائن على رجليه واقفاً كان أم ماشياً (standing or walking)، والركبان جمع راكب، وهو الذي يركب دابة أو غيرها من وسائل النقل (rider).

الرِّحَاب: بكسر الراء جمع رَحْبة: وهي المكان المتَّسع، والرحبة بفتح الحاء

جمعها رحاب ورَحَبات (vastness, open space).

الرَّحْل: منزل الإنسان، سواء أكان من شَعَر أو وَبَر، أو حجر أو مَدَر (home).

الرَّحَى: مؤنثة، وجمعها: أرحاء وجمع الأرحاء: أرحية. يقال: رحيتُ الرحا وأرحوتُها: إذا أدَرتَها: وهي آلة لطحن الحبوب.

(mill, watermill, windmill).

الرُّخْصَة: حكم يتغير من صعوبة إلى سهولة، لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي. وهي على أنواع: منها ما يكون بإسقاط الحكم كلية، مثل إسقاط حكم الحرمة على من اضطر إلى أكل الميتة لحفظ نفسه في حال المجاعة، ومنها ما يكون بالتخفيف من كمية المطلوب، مثل القصر في الصلاة في السفر، ومنها ما يكون بتعويض المطلوب بشيء أخفّ منه مثل التيمم لمن لا يقدر على الوضوء، والإفطار للعاجز مطلقا عن الصوم بسبب كبر أو مرض مزمن ويكون عليه تعويض الصوم بإطعام مسكين عن كل يوم، ومنها ما يكون بالتأخير والتقديم أو الترك ثم التعويض مثل جمع الصلوات في حال السفر، والترخيص في الإفطار للحامل والمرضع والمسافر مع القضاء في حال اليسر (concession, exemption).

الرَّدّ: الرَّدّ في المواريث: صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض ولا مُسْتَحِقّ له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم.

(return of the residue of the estate to the sharers).

الرِّدَّة: قطع الإسلام بنِيَّة أو قول أو فعل، كسجود لصنم، واستخفاف بالمصحف أو الكعبة (apostasy).

الرِّزْق: كل ما انتفع به المنتفع من مأكول ومشروب وغير ذلك، ويطلق على الحلال والحرام (provision, livelihood).

الرُّسْغ: هو مفصل ما بين الكف والساعد (wrist).

الرِّشا: بكسر الراء: الحَبْل، وجمعه أرشية (rope).

الرُّشد: **والرَّشَد، والرَّشَاد: نقيض الغيّ، قال الهروي: هو الهدى والاستقامة** (right guidance)، **وعرفه الإمام الشافعي بأنه إصلاح الدين والمال، والمراد بالصلاح في الدين أن لا يرتكب محرما يسقط العدالة، وفي المال أن لا يبذر. ومنه**

سِنُّ الرُّشْد: **وهو السنّ الذي يُفترض في صاحبه أن يصير مستقيما قادرا على التصرُّف الحسن في أمور نفسه وغيره** (maturity, full age).

الرِّشْق: بكسر الراء: هو الوجه من السهام (arrowhead).

الرُّشْــوة: بكسر الراء وضمها وفتحها، وفي جمعها أربع لغات: رِشوة ورِشًى بكسر الراء في المفرد والجمع، ورُشوة ورُشًى بالضم فيهما، ورِشوة بالكسر ورُشًى بالضم وعكسهما، ورَشوة بالفتح. وقد رشاه يرشوه، وارتشى: أخذ رِشوة، واسترشى: طلبها: وهي ما يدفع إلى القاضي أو غيره من الحكام لأخذ حق الغير أو التهرُّب من عقوبة شرعية. والرشوة والهدية متقاربتان، قال القاضي أبو القاسم بن كَجّ: الفرق بينهما أن الرشوة عطية بشرط أن يحكم له بغير حق، أو يمتنع عن الحكم عليه بحق، والهدية عطية مطلقة، وقال الغزالي في الإحياء: المال إن بُذل بغرض آجل فهو قربة وصدقة، وإن بُذل لعاجل فإن كان لغرض مال في مقابلته فهو هبة بثواب مشروط أو متوقَّع، وإن كان لغرض عمل محرم، أو واجب متعين فهو رشوة وإن كان مباحاً فإجارة أو جعالة، وإن كان للتقرب والتودد للمبذول له، فإن كان لمجرد نفسه فهدية، وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد، فإن كان جاهه بعلم أو نسب أو صلاح فهدية، وإن كان بالقضاء والعمل بولاية فهو رشوة. والرشوة حرام على القاضي وغيره من أصحاب الوظائف، ولا يجوز للقاضي أو غيره من المسؤولين أخذ الرشوة مهما كان الغرض منها حتى ولو كان ليحكم بحق ويمتنع عن ظلم لأن ذلك واجبه ولا يحق له أن يأخذ العوض عليه. أما الذي يدفع الرشوة فإنه إن أراد التوصل بها إلى باطل كالاعتداء على حقوق الناس وأخذ ما ليس بحق له أو الفرار من عقوبة شرعية مستحَقَّة فإنه يكون آثما ملعونا كما جاء في السنة. وأما إن دفعها بغرض تحصيل حق ودفع ظلم لم يتمكن منه بالطرق المشروعة والمعتادة، فإنها لا تكون حراما في حقه، لأنه إنما فعل شيئا مشروعا له، وهو تحصيل حقه أو دفع الظلم عن نفسه (bribery).

الرَّضْخ: بضاد وخاء معجمتين، أصله في اللغة: العطاء القليل، يقال: رَضَخَ له من الغنيمة: أي أعطاه شيئا قليلا منها (a little, small quantity).

الـــرَّطْل: بكسر الراء وفتحِها: وحدة للوزن، ورطل بغداد: مائة وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباع درهم (pound).

الرُّعاف: خروج الدم من الأنف بكثرة (nosebleed).

الرِّفاق: بكسر الزاء، جمع رُفْقَة بضم الراء وكسرها، وهي الجماعة يترافقون، فينْزلون معاً، ويرحلون معاً، ويرتفق بعضهم بعضا (companions).

الرِّفق: ضد العنف (kindness).

الرَّقُّ: بفتح الراء المشددة، وهو الجلد الرقيق الذي يُكتب فيه (thin leather). أما الرِّقُّ بكسر الراء المشددة، فهو العبودية (slavery).

الرَقَبَة: العُنُق (neck)، وتُطلق في النصوص الشرعية وأبواب الفقه على العبد أو الأمة (slave)، ومنه قولهم: عتق رقبة: أي تحرير عبد أو أمة، وخُصَّت الرقبة دون جميع الأعضاء لأن حكم السيد ومِلكه كحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج.

الرُّقْبَى: وهي أن يقول شخص لشخص آخر: وهبت لك هذه الدار عمرك، على أنك إن متَّ قبلي عادت إلي، وإن متُّ قبلك استقرت لك، أو جعلت هذه الدار لك رُقْبى، أو أرْقَبْتُها لك. وفي صحتها قولان: أحدهما القطع بالبطلان، والثاني الصحة، وعلى القول الثاني: هل تصح مع نفاذ الشرط أم يكون الشرط لاغيا؟ قولان: أحدهما صحة الشرط، والثاني وهو الأظهر أن الرقبى صحيحة والشرط لاغ.

الـرِّكَاب: الإبـل خاصـة، قـال الأزهـري: وهـي الـرَّواحِل المُعَـدَّة للـرُّكوب (camels for riding).

الرِّكاز: بكسر الراء، وهو المال الذي دفن في الأرض في زمن الجاهلية، ثم عثر عليه إنسان (treasure).

الرُّكْن اليَمَاني: هو ركن الكعبة الذي يلي البيت من جهة اليمن، وهو منسوب إلى اليمن.

الرُّكْن: ما يتم به الشيء وهو داخل فيه (essential ingredient).

الرُّكْنَان اليَمَانِيان: هما: الركن الأسود (الركن الذي يقع فيه الحجر الأسود) والركن اليماني.

الرَّمَق: بفتح الراء والميم: بقية الروح (last spark of life, last breath of life).

الرَّمَل: بفتح الراء والميم: إسراع بالمشي مع تقارب الخُطاَ (الهَرْوَلَة). يقال: رمَل يرمُل رَمَلاً ورَمَلاناً (jogging, quick pace).

الرِّهَان: السباق بين الخيل (horse racing).

رَهْن التَّبَرُّع: هو الرهن الذي لم يشترط في بيع (voluntary pledge).

الرَّهْن المُعَاد: هو أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا الشيء بما لك عليّ من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي، ويعرف أيضا بأنه: هو أن يبيعه العين على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين.

(a property sold by a debtor to his creditor to be returned once the debt is settled).

الرَّهْن: لغة: الثبوت، وفي الشرع: جعل عين مالٍ وثيقة بدين، يستوفى منها الدين عند تعذُّر استيفائه ممن عليه. وجمعه رِهان. وأركان الرهن أربعة: الأول: المرهون، وله شروط: أولها: كونه عينا، فلا يصح رهن المنفعة، والثاني: صلاحية المرتهن لثبوت اليد عليه (وهو مختلف فيه في المذهب)، والثالث: كون العين قابلة للبيع عند حلول الدين. الركن الثاني: المرهون به، وله ثلاثة شروط: أحدهما: كونه دينا، والثاني: كونه ثابتا، فلا يصح بما لم يثبت، بأن رهنه بما يستقرضه، أو بثمن ما سيشتريه، والثالث: كونه لازما. الركن الثالث: الصيغة، فيعتبر الإيجاب والقبول اعتبارهما في البيع. الركن الرابع: العاقدان، فيعتبر فيهما التكليف، ولكن لما كان الرهن تبرعا فإنه إن صدر من أهل التبرع فيما له، فذاك، وإلا فالشرط وقوعه على وفق المصلحة والاحتياط. وينفك الرهن بأسباب: أحدها: فسخ المرتهن، والثاني: تلف المرهون بآفة سماوية، والثالث: براءة الذمة عن جميع الدين بالقضاء، أو الإبراء، أو الحوالة، أو الإقالة المسقطة للثمن المرهون به،

أو المسلم فيه المرهون به (pawn).

الرَّواح: الذهاب، سواء كان في أوّل النهار وآخره، يقال: راح إلى المسجد، أي ذهب إليه (going).

الزَّبازِب: بفتح الزاي وبالباء الموحدة، المكررتين، وهي سُفُن صغار دِقاق، واحدها: زَبْزَب بفتح الزايين وإسكان الباء بينهما.
(canoe/small and narrow boat).

الزَّبيب: العِنَب المُجَفَّف (raisin).

الزُّبْية: بضم الزاي، وإسكان الباء الموحدة، وهي حفرة تُحفَر للأسد ليُصاد فيها، وجمعها: زُبى بضم الزاي (pit).

الزَّغَب: الشعيرات الصُّفْر فوق الفَرْج، ولا تُعدّ تلك الشعيرات من علامات البلوغ (fuzz).

الزَّفاف: الزَّفَاف والزَّفِيف: حمل العروس إلى زوجها.
(wedding, wedding ceremony).

الزِّق: السِّقاء توضع فيه السوائل، وجمعه في القلة: أزقاق، وفي الكثرة زِقاق وزُقّان بضم الزاي (water skin).

الزَّلّة: مخالفة الأمر سهواً (slip, error).

الزِّمام: بكسر الزاي، أصله الخيط الذي يُشد في البُرَة، وهو الرَّسَن.
(halter, leash).

الزَّمانة: بفتح الزاي، المرض والآفة (chronic illness, infirmity).

زَمْزَم: بئر في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمانية وثلاثون ذراعاً.

الزَّوَال: في اللغة الذهاب: وفي الفقه تحوُّل الشمس عن كبد السماء إلى جهة الغرب (afternoon).

الزَّوْج: يطلق - في اللغة وكما هو وراد في القرآن الكريم - على الرجل والمرأة: فيقال للرجل زوج، ويقال للمرأة زوج، كما يقال للمرأة زوجة (spouse).

الزِّينة: ما يُتَزَيَّن به من أدوات التجميل.
(cosmetics, ornament, what is used for beautification).

السُّؤْر: بقية الشيء. وهو عند الفقهاء في أبواب الطهارة بمعنى الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان أو طير.

(the remnant of water used for drinking).

السَّائِمة: الأنعام التي ترْعَى في المراعي وَلا تُعْلَف في مرابضها، وجمع السائمة: سوائم (livestock grazing).

السَّاج: بالسين وتخفيف الجيم: نوع من الخشب (teak).

سامٌّ أبرص: بتشديد الميم، هو كبار الوَزَغ، وقال أهل اللغة: سام أبرص اسمان جُعلا واحداً (gecko).

السَّبب: لغة: ما يتوصل به إلى غيره، واصطلاحاً: كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرِّفاً لحكم شرعي (cause).

السَّبُع: كل ما له ناب، ويعدو على الناس والدواب، فيفترسها، كالأسد، والذئب، والنمر (beast and bird of prey).

السَّبَق: بفتح الباء: المال المجعول للسابق (prize)، والسَّبْق بإسكان الباء، مصدر سَبَقه سبقاً (winning in competition).

السَّبْي: السَّبْيُ والاسْتِبَاء: الأَسْرُ (capture).

السَّبيل: الطريق، يُذكَّر ويؤنث، وسمي المسافر أبن السبيل لملازمته الطريق (way, pathway).

السِّجِلاَّت: جمع سِجلّ بكسر السين والجيم: وهو الذي يُكْتَب في المَحْضَر، ويكتب معه تنفيذ الحكم وإمضاؤه (records).

السُّجود: أصله الانحناء والميل، وسمي سجود الصلاة سجوداً لأنه غاية الخضوع (prostration).

السُّحور: بضم السين: الأكل في السحَر، وهو قبيل الفجر (the act of eating at suÍËr)، والسَّحور بالفتح: اسم للمأكول الذي يأكل في وقت السحور (food eaten at suÍËr).

سَخْلة: السخلة من أولاد الغنم والمعز، يطلق على الذكر والأنثى من حين تولد إلى أن تستكمل أربعة أشهر، فإذا بلغتا أربعة أشهر يكون الذكر جدياً، والأنثى سخلة وجفرة.

(a kid or lamb before the age of four months).

السَّدَانة: الخِدْمة. وسدانة الكعبة: هي خدمتها وتولي أمرها، وفتح بابها وإغلاقه (taking care of ka'bah).

السِّدْر: شجر من أشجار النبق (lotus, nabk).

السِّرّ: السر في القزاءة في الصلاة هو أن يُسْمِع القارئُ نفسَه.
(recitation in low voice).

السَّراح: بفتح السين: الإرسال (discharge, release).

السَّرجين: بفتح السين وكسرها، والسرقين بكسر السين وفتحها: هو الزبل. وهي كلمة فارسية معرّبة (dung, manure).

السَّرَف/الإسْرَاف: مجاوزة الحد المعروف لمثله (extravagance).

السَّرِيَّة: قطعة من الجيش تُقَدّر بقريب من أربع مائة أو أقل من ذلك. سُمِّيَت بهذا لأنها تَسْري بالليل، ويَخْفَى ذهابها (detachment, brigade).

السُّرِّية: بضم السين: قال الأزهري وغيره: هي فُعلِيَّة من السِّر وهو الجِمَاع، سُميّ سراً لأنه يُفعل سراً. ولا يُطلَق هذا اللفظ على الزوجة الحُرَّة، وإنما أطلقه الفقهاء على الأَمَة التي يمتلكها الرجل ويتمَتّع بها (slave girl).

السَّطْح: سطح كل شيء أعلاه (surface).

السَّعَة: بفتح السين: الاتساع واليسر (affluence, wealth).

السَّعْي: هو المشي بين الصفا والمروة سبعة أشواط. ويكون بعد الفراغ من ركعتي الطواف، فيخرج الحاج أو المعتمر من باب الصفا، فيبدأ بالصفا، ويرقى على الصفا بقدر قامة رجل، حتى يتراءى البيت، ويستقبل البيت، ويهلل ويكبر، قائلا: الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا، ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانيا، ثم يعيد الذكر ثالثا، ويدعو. ثم ينزل من الصفا، ويمشي إلى المروة، ويرقى عليها بقدر قامة رجل، ويأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا.

والمستحب في قطع المسافة بين الصفا والمروة أن يمشي من الصفا على عادته حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست أذرع، ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين (أما المرأة فإنها تمشي ولا تسعى)، ثم يمشي على عادته حتى يصعد المروة. وإذا عاد من المروة إلى الصفا مشى في موضع مشيه، وسعى في موضع سعيه أولا. ويستحب أن يقول في سعيه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم. والرقي على الصفا والمروة سنة، والواجب هو السعي بينهما، ويحصل ذلك بغير رقي، والذكر، والدعاء، والإسراع في السعي، وعدم الإسراع سنة. والموالاة في مرات السعي سنة، وكذا الموالاة بين الطواف والسعي سنّة، فلو تخلل بينهما فصل طويل لم يضر، بشرط أن لا يتخلل ركن. ويشترط فيه وقوعه بعد طواف صحيح، سواء طواف القدوم أو الإفاضة، كما يشترط الترتيب؛ وهو أن يبدأ بالصفا. فإن بدأ بالمروة، لم يحسب مروره منها إلى الصفا. ويجب أن يسعى بينهما سبعا، ويحسب الذهاب بمرة، والعود بأخرى. ولا يشترط فيه الطهارة، ولا ستر العورة، ولا سائر شروط الصلاة. ويجوز السعي راكبا، والأفضل ماشيا. والسعي ركن، لا يُجْبَر بدم، ولا يتحلل بدونه.

السَّفَارة: هي النيابة. وأصل السفارة الإصلاح بين الناس، وسمي الرسول سفيرا لأنه غالبا يبعث للسعي في الإصلاح، ولكنها أصبحت عامة في من يبعث للنيابة عن شخص (mediation, embassy).

السَّفْتجة: بفتح السين وفاء ساكنة: هي كتاب يكتبه المستقرض إلى وكيله في بلد آخر ليدفع للمقرض بدله، وفائدته السلامة من خطر الطريق، ومؤنة الحمل.
(bill of exchange; draft; promissory note; letter of credit).

السُّفْل: هو ضد العلو، والمقصود به في كتب الفقه عند الحديث عن البيوت والدكاكين: الطابق الأرضي من البيت، أو المحل (ground floor).

السَّفَه: ضد الحكمة. وهو ضعف العقل وسُوء التصرف، والسفيه: الجاهل الذي قلَّ عقله، وجمع السفيه: سفهاء. أصله: الخفة، وسمي سفيهاً لخفة عقله (foolishness, squandering).

السِّقَاء: الوعاء يوضع فيه اللبن أو الماء (water skin).

السَّقْط: بكسر السين وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات: يقال أسقطت المرأةُ إذا ألقت جنينها قبل اكتماله (miscarried or aborted foetus). وللسقط حالان: أحدهما: أن يستهل أو يبكي ثم يموت، فهو كالكبير من حيث تغسيله والصلاة عليه. الثاني: أن لا تتيقن حياته باستهلال ولا غيره، فإن لم يختلج أو يتحرك بعد السقوط ينظر إن لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح، وهو أربعة أشهر فصاعدا، لم يُصَلَّ عليه قطعا، ولا يغسل على المذهب. وقيل: في غسله قولان. وإن بلغ أربعة أشهر، صلي عليه في القديم، ولم يصل عليه في الجديد، ويغسل على المذهب. أما إن اختلج أو تحرك، فيصلى عليه على الأظهر، ويغسل على المذهب، وقيل: فيه القولان. وما لم يظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه الدفن بأي صورة كانت.

السَّقْف: جمعه: السقوف، وسُقُف، يقال: سقفتُ البيتَ أسقفه سقفاً، وهو ما يغطي جدران البيت (roof).

السُّقْيا: بضم السين، اسم من قولك: سقاه الله وأسقاه: هو الماء الذي يُشرب ويُسقى به الحيوان والنبات (water).

السِّكَّة: الحديدة المنقوشة لتُضرب عليها الدراهم (minting die).

السَّكْرَان: هو الذي شرب شيئا مسكرا، وهي غالبا الخمر. والمذهب الصحيح عند الشافعية أن السكران غير مكلف، فلا يقع فعله صحيحا (drunk).

السَّلَب: ما كان مع العدو المقتول في الحرب من دابة، وسلاح، وما كان يلبسه من ثياب ومنطقه، ودرع، وسوار، وحلية.

(the spoils of a slained fighter).

سَلَسُ البول: يقال: فلان سَلِس البول إذا كان لا يتحكم في خروج بوله، فينزل البول منه بدون إرادة منه (enuresis).

السِّلعة: السِّلعة في باب البيوع والمعاملات هي المتاع المعروض للبيع (commodity)، أما السلعة في باب الجنايات والجروح فإنها إذا كانت بكسر السين (السِّلْعة) فهي خُرَاجٌ كهيئة الغدة تكون في رأس الإنسان ووجهه، أو سائر جسده، وأما إذا كانت بالفتح (السَّلعة) فهي الشجَّة.

السَّلم/السَّلَف: يقال: سلَّم وأسْلَم، وسَلَّف وأسْلَف: بمعنى واحد: وهو نوع من البيع يُقَدَّم فيه الثمن ويتأخَّر فيه دَفْعُ السِّلعة، ويشترط فيه شروط، أولها: تسليم رأس المال في مجلس العقد، والثانيْ: كون المسلم فيه دينا، فلو استعمل لفظ السلم في العين فقال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا الطعام لم يكن سلما، والثالث: القدرة على التسليم، والرابع: بيان محل التسليم، والخامس: العلم بالمقدار، والسادس: معرفة أوصاف المسلم فيه وذكرها في العقد.

(a contract permitting advance payment for good to be supplied or produced/differed delivery sale).

كما تطلق لفظة السلف أيضا على القرض (loan).

السَّماد: بفتح السين، هو سرجين ورماد، وتسميد الأرض: جعل السماد فيها (fertilizer, manure, dung).

السِّمْحاق: بكسر السين، ويسمى هذا عند أهل المدينة: المِلْطاط أيضاً: وهو شَجَّة بينها وبين العظم قشرة رقيقة (periosteum).

السِّمْسَار/السَّمْسَرَة: السِّمْسَار (بسكر السين المشددة) هو المتوسط بين البائع والمشتري (broker, middleman, agent).

السِّمْع: بكسر السين: هو المتولد بين ذئب وضَبُع.

السَّمْك: بفتح السين: الغِلَظ (thickness).

السُّنَّة: أصلها الطريقة، وسنة النبي ﷺ تطلق على الأحاديث المروية عنه. وفي الفقه السنة بمعنى: المندوب، والتّطَوُّع، والنَّفْل، والمُرَغَّب فيه، والمُسْتَحَبّ، كلها بمعنى واحد (sunnah of the last Messenger of God).

السِّنْخ: بسين مكسورة، ثم نون ساكنة: هو أصل السِّنّ، وهو المُسْتَتِر باللحم (the root of a tooth). وسِنْخُ كل شيء أصْلُه، وسَنَخَ في العلم سُنُوخاً: رسخ فيه.

السِّنَّوْر: القطّ/الهرّ (cat).

السَّهْو: الغفلة عن فعل الشيء المعلوم (absentmindedness).

السَّوْءَتان: القُبُل (الفرْج) والدُّبُر، سميت سوءة لأنه يسوء صاحبَها انكشافُها، ووقوع الأبصار عليها (private parts).

السِّوَاك: بكسر السين، وهو استعمال عودٍ أو نحوه في الأسنان لإزالة الوَسخ، وهو من ساك إذا دَلَكَ (cleaning stick for teeth).

السَّيْح: بفتح السين وإسكان الياء؛ وهو الماء الجاري على وجه الأرض (flowing water).

الشَّارِب: الشعر النابت على الشفة العليا (moustache).

الشَّارع: مبينّ الأحكام الشرعية والطريقة في الدين، ويطلق أساسا على الله سبحانه وتعالى، لأنه هو الذي له مطلق الحق في التشريع. وقد يطلق أحيانا على الرسول ﷺ وإن كان هو في حقيقة الأمر مبينا لما شرعه الله تعالى (lawgiver).

الشَّاهِق: المكان العالي، وأصله: الجبل المرتفع (high, tremendous height).

الشِّبَع: بكسر الشين وفتح الباء: مصدر شبِعْتُ شِبَعاً، والشبع بإسكان الباء: اسم للقَدْر المُشبع من الطعام (fullness, satiation).

الشُّبْهة: التردد بين الحلال والحرام.
(not clear whether it is lawful/ÍalÉl or unlawful/ÍarÉm).

شَجّ: بتشديد الجيم، بمعنى جَرَحَ، والشَّجَّة: الجُرْح، وجمعها شِجَاج، والشَّاجُّ هو الجارحُ الذي يقوم بفعل الجَرْح (injure).

الشَّحْناء: البُغض والعداوة (enmity).

الشِّرْب: بكسر الشين: النصيب من الماء (part of water).

الشَّرْط: لغة: إلزام الشيء والتزامه، اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. ويقال: ما يتم به الشيء وهو خارج عنه (condition).

الشَّرْع: تجويز الشيء أو تحريمه، أي جعله جائزاً أو حراماً.

الشِّرْك: اعتقاد تعدد الآلهة، وهو الشرك الأكبر (polytheism, disbelief). والمشرك هو الكافر، سواء كان من أهل الكتاب، أو من غيرهم. وأما الشرك الأصغر: فهو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور وهو الرياء.

شَركة الأبْدَان: "أن يشترك صانعان ليعملا بأبدانهما، ويشتركان في كسبهما".

وهي لا تجوز عند الشافعية سواء كان ذلك الكسب متساويا أو متفاوتا، وسواء اتفقت الصنعة أو اختلفت.

(partnership in which participation by the partners is based on labour or skill).

شَركة العَرُوض: وهي الشركة التي يكون رأس مالها عروضا وليس نقدا. وذكر لها الماوردي صورا متعددة. وأصل هذه الشركة أن يخرج شخص متاعا ويقيّمه، ويخرج شخص آخر متاعا آخر ويقيّمه ثم تكون القيمتان هما محل الشركة، بمعنى أن الربح يقتسم على قدر قيمة متاع كل شخص. ثم إذا باعا المتاعين كان الربح أو الخسران بينهما على قدر قيمة كل عرض. وقد أفردها الماوردي بنوع خاص من الشركات مع أن علماء الشافعية الآخرين يدرجونها ضمن الحديث عن شركة العنان، في الجزء المتعلق برأس مال الشركة: هل يصح أن يكون من العروض أم لا يصح؟ ويذكر علماء الشافعية طرقا لتصحيحها أبرزها طريقة المزني: وهي أن يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه ويتقابضاه، مع الإشارة إلى أن التقابض هنا قد يكون حكما فقط وليس حقيقة إذا كان العرض لا يقبل التجزئة. وبهذا التبايع كل من العرضين ملكا مشتركا بينهما. والواقع أن هذه الشركة تصير شركة ملك وليس شركة عقد، ولذلك اشترطوا في صحتها أن لا يكون القصد من ذلك التبايع هو إقامة شركة بينهما. وبعد أن يصبحا شريكين (شركة ملك) في كلا المتاعين يجوز لكل واحد منهما أن يأذن لصاحبه في بيع نصيبه على أن يكون الربح بينهما.

(partnership in which participation by the partners is in terms of cattle or goods of trade, not in terms of currency).

شَركة العَنَان: هي: أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه ويخلطاه فلا يتميز، ويكون الربح والخسارة بينهما على السواء، مع إذن كل واحد منهما للآخر بالاتجار بالمال في جميع ما يراه مناسبا من أنواع التجارة. واختلف علماء الشافعية في سبب تسميتها بهذا الاسم: فمنهم من يرى أنها سميت بهذا الاسم لأن كل واحد منهما يطلق العنان لصاحبه في التصرف بالتجارة في مال الشركة، ومنهم من يرى أنها مأخوذة من الظهور، من عن الشيء بمعنى ظهر، ومنهم

من يرى أنها سميت بهذا الاسم لأن كِلا من الربح والخسارة يكونان على التساوي، وأخذ ذلك من تساوي عنان الفرسين إذا تسابقا، إلى غير ذلك. وأركان شركة العنان خمسة: عاقدان، ومعقود عليه، وعمل، وصيغة. ويشترط في صحة شركة العنان عند الشافعية ما يأتي: الأول: أن يكون المالان من جنس واحد وسكة واحدة، بحيث إذا خلطا لم يتميز أحدهما عن الآخر. أما إذا كان من جنسين مختلفين أو من عملتين مختلفتين لم تصح الشركة. والثاني: أن يخلط المالان قبل البدء في العمل خلطا تاما بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر. والثالث: الراجح أنه لا يشترط التساوي في رأس المال، ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال كل منهما، فلا يصح أن يشترط أحدهما أن يأخذ نسبة من الربح أكبر من نسبة رأس المال الذي دفعه. الرابع: اتفق علماء الشافعية على جواز أن يكون رأس المال من الدراهم والدنانير، واختلفوا في المثليات: هل يصح أن تكون رأس مال للشركة أم لا؟ على قولين، الأصح هو جوازها في جميع المثليات لأن عند اختلاطها لا يمكن التمييز بينها. أما العمل، فلا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف في نصيب شريكه إلا بإذنه، وإن أذن أحدهما ولم يأذن الآخر تصرف المأذون في الجميع، ولا يتصرف الآخر إلا في نصيبه.

(a contract of partnership based on equality of the capital and its total mixing to the extent that its parts cannot be distinguished from each other, the capital being of the same type, equal sharing of profit, and agency).

شَركة المُفَاضَلة: وهي أن يكون التفاضل في رأس المال مع التساوي في الربح، أو التساوي في رأس المال مع التفاضل في الربح، وهي غير جائزة. وهي في الحقيقة ليست قسما مستقلا من أقسام الشركات، وإنما شرطا من الشروط التي يمكن أن تشترط في الأنواع الأخرى من الشركات مثل شركة العنان. وهو شرط باطل في المذهب لأنه يعد شرطا مخالفا لمقتضى عقد الشركة، وهو الاشتراك في الربح على قدر المال.

(a contract of partnership based on equality of capital and different shares of profit or vise versa).

شَركة المُفَاوَضَة: عرفها الماوردي بأنها: " أن يشتركا في الناضِّ من أموالها

كله دون العروض ليردّ كل واحد منهما على صاحبه نصف كسبه من المال وغيره". وجاء في كتاب المجموع: "أن يعقد الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان". فهي أن يشترك شخصان أو أكثر في كل ما يكتسبان بالمال أو بالبدن، كما يكون الاشتراك في الالتزامات المالية المترتبة على الطرف الآخر. قال الشافعي: "شركة المفاوضة باطل، ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً، إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال، والعمل فيه، واقتسام الربح، فهذا لا بأس به". واستدلوا على منعها بما فيها من غرر كبير فيما يدخل كسباً، ويخرج غرماً.

(a contract of partnership based on sharing all what the partners earn through wealth or labour, and declares each partner to be a surety for the other).

شَركة الوُجُوه: مأخوذة من الوجاهة، العظمة. وهي في الأصل أن يعقد شخصان لكل منهما وجاهة شركة بينهما على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشتريه بوجاهته. وهي بهذه الصورة تشبه من وجه شركة المفاوضة، إلا أن شركة المفاوضة عامة في كل ما يشتريه أو يكسبه أحد الشريكين سواء بوجاهة أو بغير وجاهة، أما شركة الوجوه فتختص بما يشتريه كل طرف بوجاهته بثمن آجل. وقد علل الماوردي بطلان هذه الصورة من الشركة بكونها شركة في غير مال. ولها صورتان أخريان: أولاً قد تكون بين وجيه وخامل صاحب مال، فيكون على الخامل رأس المال الذي تشترى به السلعة، ويتولى الوجيه بيعها بوجاهته، ثم يقتسما الربح. ثانياً قد تكون بين وجيه وخامل، بحيث يتولى الوجيه الشراء بثمن آجل بناء على وجاهته، ثم يفوض شخصا ليست له وجاهه تولي عملية البيع، على أن يكون له نصيب من الربح. وكل هذه الأنواع باطلة إذ ليس بينهما مال مشترك، فكل من اشترى شيئاً فهو له عليه خسره وله ربحه.

(partnership based on credit - worthiness of the partners).

الشَّرِكة/الشِّرْكة: لغة: مخالطة الشريكين. واصطلاحاً: " ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع". وقسم الماوردي ما تكون فيه الشركة إلى ثلاثة

أقسام: (1) الشركة في الرقاب والمنافع معا: مثل أن يملك شخصان أو أكثر عقارا (أرضا، بناية) أو عرضا من الأعراض بأي نوع من أنواع الملك (الشراء، الميرات، الهبة) ويكونوا شركاء في أصل العقاز أو العرض وشركاء فيما يدره من منفعة. (2) الشركة في الرقاب دون المنافع: مثل أن يكون أصل المال مملوكا لمجموعة من الشركاء، مع كون ذلك المال (عقارا، أو عرضا) موصى بمنفعته لشخص آخر غير الشركاء، مثل أن يوصي الرجل بالانتفاع بدار أو بستان لشخص أو أشخاص، مع بقاء الملك للورثة. (3) الشركة في المنافع دون الرقاب: مثل الانتفاع بالوقف، وانتفاع الشركاء في الإيجار بما يستأجر. وتنقسم الشركة من حيث إرادة الشريكين إلى قسمين: (1) شركة تكون عن عقد واختيار، (2) شركة تكون عن غير عقد واختيار: مثل الشركاء في المواريث، والوقف، والهبات والعطايا. والشركات أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، وأضاف الماوردي قسمين آخرين، هما: شركة العروض وشركة المفاضلة. ولا تصح من هذه الشركات في مذهب الشافعي إلا شركة العنان، فهي صحيحة، أما بقية الشركات فتعتبر باطلة. أما ما تجوز فيه الشركة: فقد ذكر الإمام النووي في الروضة أن الشركة تجوز قطعا في النقدين، ولا تجوز في المتقومات قطعاً مثل الحيوان والحلي والسبائك والتبر، وفي المثليات قولان: أظهرهما الجواز (partnership, company).

الشَّريعة/الشِّرْعَة: ما شرع الله تعالى لعباده من الدين، ويدخل في ذلك العقائد والأخلاق والأحكام العملية (sharÊ'ah).

الشِّعَار: هو الثوب الذي يلي البدن مباشرة، سمي شعارا لأنه يلي شعر البدن.

الشِّغَار: بكسر الشين، وهو التبادل في الزواج دون مهر، بأن يقول الرجل لآخر زوّجْني ابنَتَك أو أخْتَك على أن أزوّجك ابنتي أو أختي دون دفع أي مهر، بل يكون مَهْر كلّ واحدة منهما بُضْع (فَرْج) الأخرى، وهو نِكَاح مُحَرَّم في الإسلام. قال ثعلب: هو مأخوذ من شَغَرَ الكلبُ برِجْلِه إذا رَفَعَها فبال، وقيل هو مأخوذ من شَغَرَ البلد: إذا خَلا لخلُوّ النّكاح عن مَهْر

.(exchanging women for marriage without dowry)

الشُّفْر: بضم الشين، طرف جانب الفَرْج، وشَفْر كلّ شيء حَرْفُه (labium).

الشُّفْعة: هي تملُّك البُقْعة جَبْراً بما قام على المشتري بالشركة. ولا تكون الشفعة إلا في العقار، أما المنقولات فلا شفعة فيها سواء بيعت وحدها أو مع الأرض. ولا تثبت الشفعة في المذهب الشافعي إلا للشريك في رقبة العقار، أما الجار فلا شفعة له ملاصقا كان أو مقابلا. وفي وجه: للملاصق الشفعة، وكذا للمقابل إذا لم ينفذ بينهما طريق، وهو شاذ، والصحيح المعروف في المذهب أن لا شفعة للجار في كل الأحوال. وسميت شُفعة لضم نصيب إلى نصيب .(right of preemption)

الشِّقص: بكسر الشين، هو القطعة من الأرض، والجزء من الشيء، والشقيص: الشريك (part).

الشَّكّ: الشك عند الفقهاء التردُّد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان، أو ترجَّح أحدهما. قال ابن فارس وغيره: الشكّ خلاف اليقين. أما عند علماء أصول الفقه فإنه إذا تساوى الاحتمالان فهو الشك، فإن ترجَّح أحد الطرفين فالراجح ظنّ والمرجوح وهْم (doubt).

الشَّلاَّء: اليد الشلاء هي اليد اليابسة (paralysed).

الشَلَل: فساد العضو، وشلل الذكر: سقوط قوته (paralysis).

الشَّنَق: في أبواب الزكاة هو بمعنى الوَقص، أي ما بين النصابين.

شَهَادَة الحِسْبَة: هي الشهادة بحقوق الله تعالى، حيث يأتي الشخص إلى القاضي ويشهد بها. وهي الشهادة التي تكون بغير طلب، سواء سبقتها دعوى أم لا .(voluntary testimony)

شَهَادَة الزّور: هي تعمد الكذب في الشهادة (perjury).

الشَّهَادة: الإخبار عما شُوهد وعُلم، والشاهد حامل الأخبار ومُؤدّيها .(testimony)

الشَّهَادَة: تطلق الشهادة على معان منها: النطق بكلمة التوحيد: أشهد أن لا

إلـــه إلـــى الله وأشـــهد أن محمـــدا رسـول الله. والمـوت فـــي ســـبيل الله (martyrdom). وإخبار الإنسان بما رأى. وفي القضاء: هي ما تقال بين يدي حاكم أو مُحَكَّم، بعد تقدم دعوى بلفظ: أشهد (testimony/evidence).

الشَّهِيد: أصله المقتول في سبيل الله تعالى. والشهداء على ثلاثة أقسام: المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم، وهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا، حيث لا يغسل ولا يصلى عليه. والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطون (الميت بسبب مرض باطني)، والمطعون، وصاحب الهدم (الميت بسبب انهيار بناء عليه)، والغريق، والمرأة التي تموت في نفاسها، والمقتول دفاعا عن ماله أو نفسه أو عِرْضه، وغيره ممن ورد في الأحاديث الصحيحة، وهذا النوع يغسل ويصلى عليه، وله ثواب الشهداء في الآخرة، ولا يلزم أن يكون ثوابه مثل ثواب النوع الأول من الشهداء. الثالث: شهيد في أحكام الدنيا دون الثواب، وذلك مثل المجاهد الذي يغل في الغنيمة ويموت في القتال ضد الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا بأن لا يغسل ولا يصلى عليه، ولكنه ليس له في الآخرة مثل ثواب النوع الأول من الشهداء (matyr).

الشَّيْخ: جمعه شيوخ، وهو من جاوز أربعين سنة. ويقال في جمعه: شيوخ وأشياخ، وشِيخان، وشِيَخَة (بكسر الشين وفتح الياء)، ومشايخ، ومشيخة، ومشيوخاء. وتصغير شيخ: شُييخ، وشِييخ بضم الشين وكسرها، ولا يقال: شويخ. والمرأة: شيخة (one who passed 40 years).

الشِّيرَاز: اللَّبن الرّائب يُستَخْرج منه ماؤه، وقيل لَبَنٌ يُغْلى حتى يَثْخُن، ثم ينشف ويميل طعمه إلى الحموضة (cottage cheese).

الصّائِل: القاصد الوثوب على شخص، ويقال: صَالَ عليه: أي قصد الوثوب والاعتداء عليه (attacker).

الصَّاع: وحدة للكيل تقدَّر عند الشافعية بخمسة أرطال وثلث بالرطل البغدادي (a type of measure).

صَبْر البَهَائِم: هو أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه

(detention of animals to be killed). وقد نهى النبي ﷺ عن هذا الفعل.

الصُّبْرة: واحدة الصُبَر: هي الكومة المجموعة من الطعام. قال الأزهري: سميت صُبْرة لإفراغ بعضها على بعضٍ (pile of food).

الصَّبيّ المُمَيِّز: ألذي يفهم الخطاب وردَّ الجوابِ، ويفهم البيع والشراء، أي يميز الغبن الفاحش الظاهر من الغبن اليسير. ولا يُضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام (discerning child).

الصَّبِيّ غير المُمَيِّز: هو الذي لا يفهم البيع والشراء، أي لا يميز الغبن الفاحش الظاهر من الغبن اليسير

(a minor who yet to have the power of discerning).

الصَّحيح: ما اجتمع فيه أركانه وشروطه (valid).

الصَّداق: هو المهر، والنِّحْلة، والفَريضة، والأجْر، والعَليقَة، والعُقْر، كلها بمعنى واحد. وهو ما تستحقُّه المرأة بعد النكاح (dowry).

الصَّدَقة: تطلق على الزكاة الواجبة وعلى صدقة التطوُّع
(charity, alms, zakÉt).

الصَدِيد: الدم المختلط بالقيح (pus).

الصَّرْف: تبايع ذهب أو فضة، سُمِّي بذلك لصرفه عن باقي البيوع في اشتراط المماثلة والتقابض (exchange of currency or precious metals).

الصَّرِيح: هو الكلام الذي لا يحتمل غير ما هو ظاهر منه، كأن تقول لإنسان أنت صادق أو كاذب. واللفظ الصريح في الطلاق، والظِّهار، والأَيْمان، والقذف وغيرها: هو اللفظ الموضوع له، لا يُفهَم منه غيره عند الإطلاق (explicit).

الصَّغار: بفتح الصاد: هو الذلّ (lowness, humility).

الصَّفا: هو مبدأ السعي، وهو مكان مُرتفع عند باب المسجد.

الصَّفْقَة: لغة: الضرب بباطن الكف، واصطلاحاً: عقد البيع أو غيره.
(deal, transaction).

الصَّلاة الوُسْطى: المختار في المذهب أنها صلاة العصر، وفي قول هي صلاة الصبح.

الصَّلْب: التّصْلِيب، مشتق من الصليبِ وهو ودك العِظام (crucifixtion).

الصُّلب: سلسلة الظهر (backbone). -

الصُّلح: الصلح، والإصلاح، والمصالحة: قطع المنازعة وإنهاء الخصومة (reconciliation).

الصَّليب: يُجمَع على صُلَب، وصُلْبان، خشبتان متعامدان يرمز به المسيحيون إلى زعمهم صلب المسيح عيسى عليه السلام (cross).

الصِّماخ: ثقب الأذن، وقيل الغضروف الناتئ في الأذن جهة الوجه (meatus).

الصّيام/الصّوم: لغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ممن وجب عليه الصوم (fasting).

صَيْدُ البَحْر: ما لا يعيش إلا في البحر، سواء الصغير والكبير.
(animals that live in water only).

الصّيغة: هي الإيجاب من جهة البائع، كقوله: بعتك أو ملَّكْتُك ونحوهما، والقبول من المشتري، كقوله: قبلت، أو ابتعت، أو اشتريت، أو تملكت. وسواء تقدم قول البائع: بعت، أو قول المشتري: اشتريت، فيصح البيع في الحالين، ولا يشترط اتفاق اللفظين (offer and acceptance).

الضّالَّة: الحيوان الضائع من صاحبه. قال الأزهري: وهذا لا يطلق إلا على الحيوان، وأما الأمتعة فتسمى لُقطة ولا تسمى ضالة (lost animal).

الضِّدّان: أمران وجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد (opposites).

ضَرْبُ الجِزْية: إثباتها وتقديرها (fixing tax).

الضَّرَّة: الزوجة التي تشترك في زوجها مع زوجة أخرى (fellow wife).

الضَّرُورة: ما نزل بالعبد مما لا بد من وقوعه وليس له حيلة في دفعه، وينتج عن عدم دفعه مشقة كبيرة أو اضطراب وفساد في الحياة (necessity).

ضَمَان الدَّرَك: هو أن يشتري الرجل سلعة فيضمن رجل للمشتري ثمنها الذي دفعه إلى البائع إذا تبيّن أنه قد أخذها شخص آخر (guarantee).

ضَمَان العُهْدَة: هو ضمان الدرك (guarantee).

ضَمَان اليَد: هو ضمان المثل في المثلي، والمتقوم بقيمته يوم التلف إن تلف في يد الشخص الذي يريد الشراء. -
(compensation for goods broken while considering their purchase).

الضَّمان: مصدر ضمِنَه ضماناً إذا كفَلَه. والفاعل ضامن، وضمين (guarantee).

الضَّمِن: بفتح الضاد وكسر الميم: المتألِّم (in pain, anguished).

الضَمِين: الضامن والكفيل (guarantor).

الضَّنْك: الضَّيْق (hardship, misery).

الطَّاعَة: امتثال الأمر والنهي، وهي توجد بدون العبادة والقربة في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر، والقربة توجد بدون العبادة في القُرَب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف (obedience).

الطَّاعَة: هي فعل المأمور به، والانتهاء عن المنهي عنه.
(to perform what is obligatory or recommended and refrain from what is prohibited or disapproved).

الطَّبَقات: جمع طبقة: وهم القوم المتشابهون، ومنهم طبقات الفقهاء، والمحدثين وغيرهم (the grades of jurists).

الطِّحَال: (spleen).

الطَرُّ: الشَقُّ والقَطْعُ، ومنه:طَرَّ جَيْبَه: أي شَقَّه في خُفية فوقع المالُ وأخذه، والطَرَّار هو الشخص الذي يسرق أموال الناس بهذه الطريقة (pickpocket).

الطُّعْمة: بضم الطاء: الإطعام (food).

الطِّفْل والطِّفْلة: الصغيران ما لم يبلغا (minor).

الطَّلاق البَائن: وهو على نوعين: بائن بينونة صغرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر. والبائن بينونة كبرى: وهو الذي لا يستطيع الزوج بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجا صحيحا، ويدخل بها دخولا حقيقيا، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه. والطلاق البائن في المذهب هو: طلاق غير المدخول بها، والطلاق على مال (الخلع)، والطلاق المكمل للثلاث أو المقترن بعدد الثلاث

.(irrevocable divorce)

طَلاق البِدْعَة/الطَّلاق البِدْعِي: طَلاق الزوجة المدخول بها في حيض، أو نفاس، أو طُهْر جامعها فيه ولم يَبِنْ حملُها.
(divorce that violates the principles of the Sunnah).

الطَّلاق الرَّجْعي: هو الطلاق الذي يملك بعده الزوج إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ومهر مادامت في العدة. وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة (revocable divorce).

طَلاق السُّنّة: هو ما وافق أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ وهو: طلقة واحدة في وقت طهر، وفي غير وقت حمل، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.
(divorce according to the principles of the Qur'Én and the Sunnah).

الطَّلاق: مشتق من الإطلاق: وهو الإرسال والترك، ومنه قولهم: طلَّقت البلاد: أي تركتها (divorce).

الطَّلْع: الحبوب المذكرة في أزهار النبات. يقال: طلع النخل، وقد أطلعتْ النخلة: إذا برز طلعُها (pollen).

الطَّمْث: الحيض (menstruation).

الطَّهَارَة العينية: هي ما لا تتجاوز محل سببها، كغسل اليد النجسة .(removal of actual impurity)

الطَّهَارة: لغة: النظافة، واصطلاحاً: رفعُ حدث وإزالة نجس أو ما في معناهما:

وهو تجديد الوضوء، والأغسال الواجبة والمسنونة، والتيمم (purification .(prescribed by religion

الطَّهُور: الماء الطهور هو المطهِّر الذي يرفع الحدث، ويزيل النجس.
(clean water that is suitable for removing impurity).

الظَّاعن: المسافر (traveler).

الظاهر: لغة: الواضح، واصطلاحاً: ما دل دلالة ظنية
(the apparent meaning).

الظُّلْم: لغة: وضع الشيء في غير موضعه، يقال: ظَلَم الشعرُ إذا ابيضّ في غير أوانـه، واصـطلاحاً: الـتعدي عـن الحـق إلـى الـباطل، وهـو الجـوْر (tyranny, oppression).

الظَّنّ: الطرف الراجح من التردد بين أمرين (assumption).

الظِّهَار: مشتق من الظَّهر، وإنما قالوا كظهر الأم دون بطن وفخذ، لأن الظهر مؤضع الركوب والمرأة عادة مركوب الزوج، فأقيم الظهر مقام المركوب، وأقيم الركوب مقام الوطء. والصورة الأصلية للظهار أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي. والمذهب أن الظهار حرام، أما قول الرجل لزوجته: أنت علي حرام فمكروه، والفرق بينهما أن الظهار عُلّق به الكفارة العظمى، وإنما عُلّق بقوله: أنت علي حرام كفارة اليمين، واليمين والحنث ليسا بمحرمين. وأركان الظهار ثلاثة: أحدها: الزوجان، فيصح الظهار من كل زوج مكلف، سواء كان قادرا على الجماع أو كان خصيا أو مجبوبا. الركن الثاني: الصيغة، فصريح الظهار: أنتِ عليّ كظهر أمي، وفي معناه سائر الصلات، كقوله: أنت معي أو عندي أو مني أو لي كظهر أمي. وكذا لو ترك الصلة فقال: أنت كظهر أمي فهو ظهار. الركن الثالث: المشبَّه به: أصل الظهار تشبيه الزوجة بظهر الأم، ولو شبَّهها بجدة من جهة الأب أو الأم، فقد قطع الجمهور بكونها ظهارا، وقيل: فيه خلاف. وأما غير الأم والجدة من المحارم، فقسمان: أحدهما: محرمات بالنسب، كالبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخت، فإذا شبّه زوجته بظهر واحدة منهن، فقولان، الجديد وأحد قولي القديم: أنه ظهار. القسم الثاني: المحرمات بالسبب، وهن ضربان، محرمات بالرضاع، ومحرمات بالمصاهرة، وفيهن خلاف مشتمل على أقوال، وطرق، وأوجه، والمذهب منها عند الأصحاب: أن التشبيه بمن لم تزل منهن محرمّة عليه ظهار، أما التشبيه بما كانت حلالا له ثم حرمت فليس بظهار (injurious comparison).

العَاتِق: ما بين المِنكب والعنق، وهو مذكّر، وجمعه عواتق، وعُتَّق، وعُتْق (shoulder). كمـا يطلـق هـذا اللفـظ علـى العـبد أو الأمـة المعتوقـين (freed slave, emancipated)، وعلى الخمر العتيقة (القديمة) (ripened wine)،

وعلى المرأة الشّابة التي لم تتزوّج بعد (virgin women).

العَاجِل/المُعَجَّل: المستحق حالاً (immediate delivery/payment).

العَادَة: ما استقرت الناس فيه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى (custom, tradition).

العَارِيَّة: جمعها العواري: هي المتاع الذي يعيره الشخص لغيره بغرض الانتفاع به مع بقاء عينه ملكا لصاحبها (loan, gratuitous loan).

العَاشِر: هو من عيَّنه الحاكم لأخذ الضرائب من التجار، وسمي بذلك من العشر لأنه المقدار الذي كان يأخذ عادة (tax collector). والعَاشِر من الحيوانات: هي الحامل (pregnant).

العَاصِب: العاصب في المواريث هو: كل من ورث بنفسه المال كله، أو جزءا منه غير منصوص قدره في الكتاب أو السنة.

(an heir who is entitled to all or part of what is left after giving the sharers their shares).

العَاقِر: من لم يولد له، والمرأة التي لا تحمل (barren, childless).

العَاقِلَة: العاقلة في أبواب القصاص: هم أقارب الجاني الذين يدفعون الدية في القتل غير العمد (clan supporting wergild).

العامّ: لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر.

(general word or textual evidence).

العَانَة: الشَّعر الذي حول ذكر الرجل أو فرج المرأة.

(hair covering mons pubis or mons veneris).

العَاهِر: الزاني (adulterer)، ويقال للمرأة الفاجرة: عاهِرة ومُعَاهِرة ومُسَافِحة (adulteress, prostitute).

عَبٌّ وهَدَر: بعين مهملة، قال الأزهري: الحَمَام البرّي والأهلي: يَعُبّ إذا شرب وهو أن يجرع الماء جرعاً (quaff, drink deeply)، وسائر الطيور تنقر الماء نقراً. والهدير: ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له.

العبادة: ما تُعبّد به بشرط النية ومعرفة المعبود، ويقال: تعظيم الله تعالى بأمره (worship).

العِتْق: الحرية، يقال: أَعْتَقْتُه فهو مُعتَق وعتيق، وهم عتقاء. وأمة عتيق وعتيقة، وإماء عتائق (to free a slave, emancipate).

العَثَرِيّ: قيل هو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر (crops watered by rain only)، وقيل هو ما يسقى بماء السيل (crops watered by stream).

العَجّ: رفع الصوت بالتلبية في الحج (to recite talbiyah loudly).

العَجَائز: جمع عجوز (aged, elderly)، ولا يقال: عجوزة، ويُجمع أيضاً على عُجُز بضمتين. ويُطلق على من كبر سنُّه وأصابه الضعف.

العَجْوة: نوع من التمر، ونخلها يسمى: لِينَة (type of date).

عَجِيزة المرأة: بفتح العين وكسر الجيم: هي أَلْياها، ولا يقال للرجل: عجيزة، بل يقال له: عَجُزٌ (buttocks).

العِدَّة: تربُّص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته. (waiting period for a divorcee or widow).

العَدْل: مصدر بمعنى العدالة، وهي الاعتدال والثبات على الحق (justice, equity).

العُذْر: ما يتعذر على العبد المضيّ فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد. بمعنى أن الإنسان إذا التزم في تلك الحال بما أمره به الشارع يحل به ضرر زائد عن الضرر المتحمل عادة، فيعطيه الشارع رخصة في عدم فعل المطلوب على أصله (excuse).

العُذْرَة: بضم العين: البكارة (virginity, hymen)، والعذراء: البِكر (virgin)، والجمع: العذارى، بفتح الراء وكسرها، والعذراوات.

العِذْيَوْط: هو الذي يخرج منه الغائط عند الجماع، والمرأة عِذْيَوْطَة. (to discharge stools while having sexual intercourse).

العَرَّاف: هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها (diviner).

العُربون: بضم العين، ويرد أيضا بفتح العين والراء (العَرَبون)، ويطلق عليه

الأَرْبُون، كما يطلق عليه العُرْبَان. وقد أخرج الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله ﷺ عن العربان". وبيع العربان هو أن يدخل شخص مع آخر في عقد بيع أو إيجار ويقول أعطيك مبلغا من المال على أنه إذا أمضيت العقد كان ذلك جزءا من الثمن، وإن رجعت عن العقد فالعربون (العربان) لك لا يلزمك إرجاعه إلي. وحكم هذا الشرط في المذهب الشافعي أنه إن كان شرطا في نفس العقد فإن العقد يصير باطلا. أما إذا لم يكن الشرط جزءا من العقد بأن كان سابقا أو لاحقا بالعقد فإن العقد لا يبطل، ويكون الشرط لاغيا لا معنى له، أي لا يلزم الشخص دفع ذلك المبلغ. وعلل الشافعية إبطال هذا النوع من العقد لما فيه من غرر، ولأنه أكل لأموال الناس بالباطل (down payment).

العَرْجَاء: (cripple)

العُرْس: بضم العين وراء ساكنة أو مضمومة: هو الزِّفَاف، أو الطَّعام المُقَدّم في ذلك اليوم والجمع: أعراس (wedding ceremony).

العَرْض: بفتح العين وإسكان الراء: هو جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة (goods)، وأما العَرَض بفتح الراء: فهو جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما، وله معان أُخَر.

العُرْف: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقّته الطبائع بالقبول، وهو حجة في المعاملات ما لم يخالف الشرع أو ما هو منصوص عليه في العقد (custom, tradition).

عَرَفة: اسم لموضع الوُقوف في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة لمن ذهب لأداء الحج، وهي أرض واسعة. وجمع عرفة: عرفات وإن كان موضعاً واحداً.

العَزْل: هو أن يجامع الرجل زوجته فإذا قارب الإنْزَال نَزَعَ ذَكَرَه، ولا يُنْزِل في الفَرْج (coitus interruptus).

العَزيمة: الحكم الشرعي الباقي على أصله ولم يطرأ عليه ترخيص (regularity).

العُشُر: بضم الشين وإسكانها: جزء من العشرة (10%).

العَصَبَة: هم أبو الإنسان وابنه والذكور المُدْلُون بهما بحيث لا يتخلل أنثى.

عَصَمَ دَمَه: أي منعه (protect his blood).

العِصْيان: مخالفة الأمر قصداً (disobedience, rebellion).

العَضُد: (brachium, upper arm).

العَضْل: أصل العضل في اللغة الضيق والمَنْع. والعضل الوارد في أبواب النكاح بمعنيين: أحدهما منع الولي ابنته أو من تحت ولايته من الزواج بغير حق إذا وجدت الكفء (to prevent a woman from marrying). والثاني: إساءة الزوج إلى زوجته وعدم معاملتها بطريقة حسنة ليدفعها إلى الخلع وافتداء نفسها منه بدفع مال مقابل طلاقها (maltreatment of wife to push her to pay for divorce). وكلاهما محرم لا يجوز فعله بنص القرآن الكريم.

العِفَاص: أصله الجلد الذي يغطى به رأس القارورة. ومعنى العِفاص الوارد في حديث اللقطة هو الوعاء الذي تكون فيه اللقطة، سواء كان من جلد أو قماش أو غيرهما (container).

العِفَّة: الابتعاد عن الفواحش، والمرأة العَفِيفَة: المَصُونَة عن الفواحش، وعكسها الفُجُور: وهو ارتكاب الفواحش، وشخص فَاجِر: مُرْتَكِب للفواحش (chastity).

العَفِيف: من لم يَزْنِ قَطّ (virgin)، والفاجر: من ثبت زناه ببيّنَة أو إقرار.

العَقَار: بفتح العين: ما له أصله ثابت، مثل البناء، والأرض، والأشجار. مأخوذ من عُقْر الدار بضم العين وفتحها، وهو أصلها.

(real estate, immovable).

العَقْد الصَّحِيح: هو ما ترتب أثره عليه (valid contract).

العَقْد الفَاسِد: هو خلاف الصحيح، وهو ما لا يترتب أثره عليه.

(invalid contract).

العَقْل: لغة: المنع لمنعه صاحبه من العدول عن سواء السبيل، واصطلاحاً: غريزة يُهَيَّأُ بها لدرك العلوم النظرية، فهو القوة المدركَة في الإنسان (reason, intellect). و**العَقْل** في أبواب القصاص هو الدية

(blood money, wergild). وسميت عقلا لأن الدية كانت عند العرب من الأبل، وكان القاتل يُكَلَّف أن يسوق إبل الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل (يربطها بالحبل) ويسلمها إلى أوليائه.

العَقِيق: هو واد يسيل ماؤه في غوري تِهامة، وهو أبعد من ذات عرق بقليل.

العَقِيقة: الشاة المذبوحة عن المولود يوم سابعه. وأصلها: الشَّعَر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، سميت الشاة المذبوحة عنه عقيقة، لأنه يُحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح.

العَلَس: بفتح العين واللام. وهو صنف من الحنطة يكون منه في الكِمام حبتان وثلاث، قال الأزهري: هو طعام أهل صنعاء (spelt; a type of wheat).

العَلَف: يقال: علَفت الدابة أعلِفها بكسر اللام علْفاً بإسكان اللام، والعَلَف بفتحها: هو الشعير والتبن وغيرهما مما تأكله الحيوانات (fodder).

العَلَقَة: الدم الغليظ (المتجمِّد) الذي يُخلق منه الإنسان أو الحيوان (blood clot).

العَلْك: بفتح العين، مصدر علَك يعلُك عُلْكاً، أي مضغه ولاكه (chewing gum).

العِلْم: هو إدراك الشيء على ما هو به (على حقيقته) (certainty)، وقد يطلق أحيانا بمعناه العام الذي هو إدراك الشيء، سواء كان ذلك الإدراك مطابقا لحقيقته أم لا (knowledge). ويقال: مَلَكة يُقتَدر بها على إدراك الجزئيات (cognition).

العُلْو والسُّفْل: بضم أولهما وكسرها: ويكون هذا في البيت الذي يتكون من طابقين، فالعُلْوُ هو الطابق الأعلى (upper floor)، والسُّفْل هو الطابق الأرضي (ground floor).

العُمْرَة: مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة. وهي زيارة مخصوصة إلى المسجد الحرام تكون بنية العمرة، وأهم أعمالها الإحرام، والطواف بالكعبة، والسعي بين الصفا والمروة.

العُمْرَى: مأخوذ من العُمُر، والعمرى: هي قول الشخص لشخص آخر:

أعمرتك هذه الدار (أو الأرض أو الإبل)، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو ما عشت، أو حييت، أو بقيت، وما يفيد هذا المعنى. وللعمرى أحوال أحدها: أن يقول مع ذلك: فإذا متَّ، فهي لورثتك، فتكوْن كالهبة، فإذا مات فالدار لورثته، فان لم يكونوا، فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال. الثاني: يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولم يتعرض لما سواه، ففي المذهب قولان: أظهرهما وهو الجديد: أنه يصح، وله حكم الهبة. والقديم: أنه باطل. والثالث: أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا متَّ عادت إلي أو إلى ورثتي إن كُنْتُ متُّ، وحكم هذه الحالة في الجديد وجهان: أحدهما: البطلان، والثاني الصحة، وهو الصحيح الذي قطع به الأكثرون من علماء المذهب.

العَنَاق: بفتح العين، وهي الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنُق وعُنُوق (a kid before the age of one year).

العَنَت: أصله المشَقَّة الشديدة، ويُسْتَعمل بمعنى الخوف من الوقوع في الزنا عند كلام الفقهاء في أبواب الزواج، والمعنى خوف الإنسان أن تدفعه الشهوة إلى الوقوع في الزنا فيهلك بالإثم والعقوبة في الدنيا

(hardship, distress, fear of committing fornication).

عَنْوة: بالقوة والقهر، يقال: فُتِحَت البلاد عَنْوة: أي بالغلبة قهراً (by force).

العِنِّين: بكسر العين والنون المشددة: وهو العاجز عن الوطأ، مشتق من عَنَّ الشيء إذا اعترض (impotent).

العَهْد: يرد العهد بمعان متعددة، منها: الحفاظ ورعاية الحرمة (protection)، والوصية (will)، والأمان (protection, guarantee)، واليمين يحلفها الإنسان على عهد الله تعالى (pledge, oath)، والميثاق واليمين التي تستوثق بها ممن يعاهدك (covenant).

العوراء: (blind)

العَوْرَة: هي ما ينبغي على الإنسان ستره ويكون من القبيح كشفه للآخرين. سُمِّيت بذلك لقُبْحِ ظهورها، ولغضّ الأبصار عنها، مأخوذ من العورة وهو النقص

والعيب والقبح.

(private parts, parts of the body that must be covered).

العِوَض: عوض المال هو ثمن المبيع (price)، وقيمة المتلف (compensation)، والمسلم فيه، وغيره مما يقابل بمال، وعوض المنفعة هو الأجرة ومال الخلع، وعوض العضو هو أرش الجناية.

العَوْل: في الفرائض هو إذا ضاق المال عن سهام أهل الفروض تُعَال المسْألة، أي ترفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه، لأن كل واحد يأخذ فرضه بتمامه إذا انفرد، فإذا ضاق المال وجب أن يقتسموا النقص على قدر الحقوق كأصحاب الديون والوصايا. وصورتها أن تموت امرأة وتترك زوجا وأختين. فيكون للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإذا أعطي الزوج أولا النصف بقي للأختين أقل من الثلثين، وإذا بدئ بالأختين فأعطيتا الثلثين بقي للزوج الثلث فقط، وهو أقل من حقه (النصف).

(in inheritance, it is a method of reduction through which fractional shares not amounting to a whole are allocated to the sharers).

العَيْب: العيب في الإجارة: ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة، لا ما يظهر به تفاوت قيمة الرقبة، لأن العقد على المنفعة. والعيب في البيع: هو ما ينقص الثمن الذي اشتري به عند أرباب المعرفة بكل تجارة وصنعة (defect).

العِيد: مشتق من العَوْد، وهو الرجوع، والمعاودة لأنه يتكرر، وهو اليوم الذي يحتفل فيه الناس، وفي الإسلام عيدان، هما: عيد الفطر الذي يكون احتفالا بالفراغ من صوم رمضان، وعيد الأضحى الذي يكون بعد يوم الوقوف بعرفة في الحج. وجمعه أعياد (festival).

العَيْن: يستعملها الفقهاء في مقابل المنفعة وهي الدراهم والدنانير (money)، كما يستعملونها بمعنى الجاسوس (spy). ويطلق لفظ العين في اللغة على أشياء كثيرة أهمها: حاسة النظر، ومنبع الماء، والإصابة بالعين، والشيء الحاضر، وغيرها.

العِينَة/بيع العِينَة: العينة في اللغة بمعنى السَّلَف، وفي الاصطلاح: أن يبيع شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها من المشتري قبل قبض الثمن نقدا بأقل من ذلك القدر. وهو جائز في المذهب.

(dual sale: sale of goods for a price with delay and then purchasing them back for a lower price).

العَيِّنَة: أن يأخذ البائع قدرا من سلعة ويريه للمشتري (sample).

الغَائِط: في الأصل المكان المنخفض، وهو الفضلات التي تخرج من دبر الإنسان (excrement, stool).

الغَارِم: الغارم الذي هو من الأصناف التي تدفع لها الزكاة في المذهب هو ثلاثة: من تداين لنفسه في مباح، أو في غير مباح وتاب، أو صرفه في مباح مع الحاجة، أو تداين لإصلاح ذات البين ولو كان غنيا، أو تداين لضمان، فيعطى إن أعسر مع الأصيل (في الضمان عن الغير)، أو أعسر وحده وكان متبرعا بالضمان (indebted).

الغِبْطَة: أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه.

(to wish to have like what a fellow Muslim have).

الغَبْنُ الفَاحِش: الغبن الكثير الذي لا يُحتَمل غالبا.

(unreasonable grievance).

الغَبْنُ اليَسِير: الغبن القليل الذي يُحتَمل غالبا (insignificant grievance).

الغَبْنُ: الغَبْنُ في الشراء والبيع: الخديعة والوكس، وهو الزائد على ثمن المثل (fraud, deceit).

الغُداف: بضم الغين وتخفيف الدال: هو الغراب الضخم، جمعه: غِدْفان (rook).

الغَدَق: بفتح الغين والدال، هو الكثير الماء والخير (copious, abundant).

الغِرَاس: اسم للأغصان التي تُغرس (sapling, seedling, cutting)، ويطلق أيضاً على وقت الغَرْس (planting time).

الغَرَامَة: الغرامة في المذهب هي دفع الشيء ظلما (undue payment).

غُرَّة: الغُرَّة عند أهل اللغة والفقه: النَّسمَة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى (العبد أو الأمة/slave). والغرة في الجنايات: هي دية الجنين، وتكون عبدا أو أمة أو نصف عشر الدية (5%). والغُرَّة في الوضوء في حديث "تأتي أمتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" فسرها علماء

المذهب بأقوال رجح النووي منها أنها غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه، وهي من سنن الوضوء. وأصل الغرة في اللغة بياض في جبهة الفرس (blaze).

الغَرَر: الخطر (risk, hàzard).

الغَرَض: بفتح الراء، وهو الهدف الذي يُرْمَى في اتجاهه (target).

الغُرْفة: بفتح الغين وضمها، ملء اليد من الماء (handful).

غَرَم: غرم فلان، غرما، وغرامة: لزمه ما لا يجب عليه (forced to pay what is undue on him). ويقال: غرم الدية والدين: أداهما عن غيره (payment of debt on behalf of others)، وغرم في التجارة: بمعنى خسر (to lose).

الغَرِيم: الغريم في باب الديون هو الدائن (creditor).

الغَرِيم: هو الذي عليه الدَّين وغيره من الحقوق (indebted)، ويطلق في اللغة أيضاً على صاحب الحق (debtor).

الغَزْو: مصدر من غَزَوتُ العدوَّ، والاسم: الغَزاة والغَزْوة، وهو غازٍ، وهم غُزاة وغُزًّى (invasion).

الغسل: الغَسْل (بفتح الغين) مصدر غسل الشيء غسلا (washing)، والغِسْل (بكسر الغين) ما يُغْسَل به الرأس من سِدْر ونحوه، والغُسْل (بضم الغين) اسم للاغتسال (bathing) وللماء الذي يُغْتَسَل به (wash water). وحقيقة الغسل في المذهب هي جريان الماء على العضو، فإذا مس الماء العضو دون جريان عليه لا يكون مجزيا. أما الدلك وإمرار العضو فليس شرطا في المذهب.

الغِشّ: الغش في البيع هو: تدليس يرجع إلى ذات المبيع، بإظهار حسن، وإخفاء قبح، أو تكثيره بما ليس منه، ونحو ذلك (deception, cheating).

الغَصْب/الاغتصاب: مصدر من غصَبتُه أغصِبه (بكسر الصاد) غصْباً، واغتصبته. والغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً، وفي الشرع: هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً (usurpation).

الغَلاء: ارتفاع أسعار السِّلَع (rise in prices, high cost).

الغَلَّة: كل شيء يحصل من زرع الأرض أو كرائها وإيجارها.

(yield, income from renting land).

الغَلَق: بفتح الغين واللام، والمِغلاق بكسر الميم، والمُغلوق بضمها بمعنى، وهو ما يُغْلَق به الباب (lock).

الغُلُول: إخفاء الشيء، قال الأزهري: وأصله من غُلول الغنيمة بضم الغين وهي الخيانة فيها، والإغلال: الخيانة في شيء يُؤتمن عليه

.(cheating, breaching trust)

غُمّ عليهم: إذا غطي الهلال بالسحاب فلم يتمكن الناس من رؤيته.

الغِمْد: بكسر الغين المعجمة: غلاف السيف، وجمعه: أغماد (sheath).

الغِمْر: قولهم في أبواب الشهادات: لا تقبل شهادة الغِمْر، أي صاحب غِلٍّ وحِقْد على الشخص (enemy, rancorous).

الغَوْث: بفتح الغين والغَواث والغُواث، بفتحها وضمها: الاستغاثة

.(call for help)

الغَيْبة: ذكرُك الإنسانَ بما يَكرَهه في غيابه مما هو فيه (backbiting).

الغِيبَة: هي ذكرك أخاك بما يكره (backbiting).

الغَيْث: المطر (rain).

الفِئَة: الجماعة، قلَّت أم كثرت، قرُبت أم بعُدت (group).

فاتحة الكتاب: لها عشرة أسماء، وهي سورة الحمد، وفاتحة الكتاب، وأم الكتاب، وأم القرآن، والسَّبْع المثاني، والصلاة، والوافية، والكافية، والشافية، والشِّفاء، والأساس.

الفِتْنَة: الابتلاء (trial, ordeal).

الفَتِيت: ويقال له أيضا الفَتُوت: هو الخبز، والفتُّ الكسر

.(crumbled bread)

الفُجَاءة: بضم الفاء، والفَجْأة (بفتح الفاء وإسكان الجيم): أي بغتة، ومنه موت الفجاءة، أي الموت الذي يأتي فجأة دون سابق مرض قد يوحي بقرب الأجل

.(sudden or unexpected event or occurence)

الفُحَّال: بضم الفاء وتشديد الحاء: ذَكَرُ النخل، جمعه: فَحَاحِيل.
(Palm trees with male flowers).

الفَحْل: الذكر القوي من الحيوان، المخصص لإتيان الإناث لتحمل منه .(stud)

الفِداء: بكسر الفاء، ممدود ومقصور، وبفتح أوله مع القصر، وهو في أبواب الجهاد بمعنى دفع مال لتحرير أسير (ransom). والفداء في أبواب النكاح هو الخلع.

الفَرَائض: جمع فَرِيضَة، الأنْصِبَة المُقَدَّرة للوَرَثَة. من الفَرْض: وهو التَّقْدِير، لأن سِهَام الوَرَثَة مُقَدَّرة، ورجل فَرَضِيّ وفَارِض: عالم بالفرائض .(shares of inheritance)

الفَرْجَة: بضم الفاء وفتحها، وهو الخلل والمسافة بين الشيئين (gap).

الفِرْصَة: القعطة، وتكون من القطن أو القماش أو غيرهما.
(a piece of cloth or cotton).

فَرْض عَيْن: هو ما وجب على كل شخص مكلّف القيام به وإلا كان آثما، مثل الصلوات الخمس، والصوم، والزكاة، وغيرها (individual obligatory).

فَرْضُ كِفَاية: هو الذي إذا تركه جميع المكلفين به في ذلك الموضع عصوا كلهم، وإن فَعَله من يحصل المطلوب به سقط الحرج عن الباقين، ولو فعلته طائفة أخرى بعد الأولين وقع فعل الآخرين فرض كفاية أيضاً (communal duty).

الفَرْض: لغة: التقدير، يقال: فرض القاضي النفقة أي: قدّرها، واصطلاحاً: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. ويرادفه الواجب واللازم عند الشافعية .(obligatory)

الفَرْع: ما يبنى على غيره، وهو في القياس المسألة المستجدة التي لم يرد في حكمها نص شرعي، فتقاس على مسألة أخرى معلومة الحكم (الأصل) تشبهها وتشترك معها في العلة التي بُنِي حكم الأصل عليها (new case).

الفَسْخ: فسخ العقد هو رفع العقد من حينه، وقلب كل من العوضين إلى

دافعه (rescission of sale, revocation of agreement).

الفِسْق: الخروج عن الطاعة (disobedience of God).

الفَصّ: بفتح الفاء وكسرها، والفتح أفصح وأشهر. وجمعه: فصوص.
(stone of a ring, clove).

الفَصْد: إخراج مقدار من دم الوريد بقصد العلاج، وهو الحجامة (cupping).

فَضَل: أي زاد، ومنه قولهم: "فَضَل عن قُوتِه" أي زاد عن قُوته، أي زاد عما يحتاج إليه الإنسان عادة لمعيشته ومعيشه من هم تحت مسؤوليته (surplus).

الفَضْل: يطلق على عدة معاني منها: ما زاد على الحاجة (surpass)، وما تبقى من الشيء (remnant)، والإحسان إلى الغير (favour, kind act).

الفُضُولي: هو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي (unauthorized agent).

الفِطْرة: بكسر الفاء: اسم للمُخرَج في زكاة الفطر.
(alms paid at the end of fasting RamaÌÉn).

الفِقْه: لغة: الفهم، اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (fiqh).

الفَوْر: هو عكس التَّراخي، ويعني وقوع الشيء أو فعله حالا دون تأخير (to be performed immediately)، أما التراخي فيعني وقوع الشيء أو فعله فيما بعد (to be perfomed at any chosen time).

الفَيْء: مأخوذ من فاء: إذا رجع، والمراد بالرجوع هنا: المصير: أي صار للمسلمين. والفيء عند فقهاء المذهب هو المال المأخوذ من الكفار المحاربين دون قتال. ويفترق عن الغنيمة في أن الغنيمة ما يؤخذ بحرب وقتال. وقيل اسم الفيء يشمل ما أخذ من الكفار المحاربين بقتال وبغير قتال، واسم الغنيمة يطلق على ما أخذ بقتال فقط. وقيل يستعملان بهذين المعنيين المختلفين إذا جمع بينهما، فإذا أفرد واحد منهما بالذكر كان شاملا للمالين (أي يستعملان في هذه الحال بمعنى واحد) (war spoils, booty). أما الفيء في الإيلاء: فهو رجوع الزوج إلى زوجته بالوطئ.

القَائِف: هو متتبّع الآثار والأشباه، وهو أيضا الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. والجمع: قافة (tracker).

القَابِلَة: جمعها قَوابِل، وهي التي تتلقى الولدَ عند ولادة المرأة (midwife).

القَارِن: هو من قرنَ بين الحج والعمرة في إحرامه، فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحج (who combines Íajj and 'umrah in one iÍrÉm).

القَاسَانو والسَّابُوري: نوعان من الدنانير مختلفان في الجودة.
(two types of coins/golden dinar).

قَاطِع الطّريق: سمي بذلك لأنه يمنع الناس المرور للخوف منه، وجمعه: قُطاع. وهم طائفة يترصدون في المكامن للمارين، فإذا رأوهم قصدوا أموالهم معتمدين قوةً يتغلبون بها (highwayman, highway robber).

القَافِلَة: الرُّفْقة الراجعة من السفر، والقُفُول: الرجوع (caravan, convoy).

القَبَاء: جمعه: أقبية، نوع من اللباس، وهي كلمة فارسية معربة.
(a type of clothes).

القَبَالَة: وثيقة يلتزم بها الإنسان أداء عمل، أو دين، أو غير ذلك (undertaking).

القُبُل والدُّبُر: بضم أولهما وثانيهما، وبجواز إسكان الثاني. والقُبُل مقدمة الإنسان أو الفرْج (vagina, penis)، والدُّبر يُطلق على الظهر وعلى مؤخرة الإنسان (back/buttocks)، كما يطلق على الفتحة التي يخرج منها الغائط (anus).

القَبُول: هو ما يدل على التملُّك السابق دلالة ظاهرة، كاشتريت، وتملكت، وقبلت، وإن تقدم على الإيجاب (acceptance).

القَبِيح: ما نُهي عنه شرعاً (evil, prohibited).

القَتْل الخَطَأ: هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية. كمن رمى صيدا فأصاب آدميا (accidental killing).

القَتْل صَبْرا: الصبر في اللغة الحبس، وقتله صبرا بمعنى حبسه للقتل.
(to detain someone for execution).

القَذْف: الرّمْي، والمراد هنا: الرّمْي بالزنا (accusation of fornication).

القُرْء: بفتح القاف وضمها، والجمع: قروء، وهو مشترك يطلق على الطهر

والحيض، وتسميه أهل اللغة من الأضداد (menstruation or purity).

القِرَاض: المضاربة.

القُرَاضة: بضم القاف: قِطَعُ الذهب والفضة (clippings of gold and silver).

القِرَان: القِرَان في الحج: **صورته الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معا. فتندرج أفعال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل. أما لو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، نظر: إن أدخله في غير أشهر الحج، لغا إدخاله ولم يتغير إحرامه بالعمرة. وإن أدخله في أشهر الحج، نظر، إن كان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، ففي صحة إدخاله وجهان. أحدهما، وهو اختيار الشيخ أبي علي، وحكاه عن عامة الأصحاب: لا يصح الإدخال، لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره. والثاني: يصح، وهو اختيار القفال، وبه قطع صاحب الشامل وغيره، لأنه إنما يصير محرما بالحج وقت إدخاله، وهو وقت صالح للحج. وقد صحح النووي هذا الوجه الثاني. وإن أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم أدخله عليها في أشهره، فإن لم يكن شرع في طوافها، صح وصار قارنا، وإلا لم يصح إدخاله.**

(combination of Íajj and 'umrah).

القُرْبَان: ما تُقُرب به من ذبح أو غيره (sacrifice, offering).

القُرْبَة: بضم القاف: ما تُقُرّب به بشرط معرفه المتقرَّب إليه.

(an offering to get the pleasure of someone).

القِرْبة: بكسر القاف: الوعاء يوضع فيه الماء (skin, bottle).

القُرْحُ: بفتح القاف وضمها، وهو الجُرح (wound, injury).

القَرْض: (loan) بفتح القاف وكسرها، وأصله: القطع، سمي هذا قرضاً لأنه قطعة من مال المُقرِض. أما اصطلاحا فهو أن تعطي شيئا ليرجع إليك مثله، أو ليقضى شبهه.

القِرْطِم: بكسر القاف والطاء، وضمهما، لفظ عربي: وهو حَبُّ العُصْفر (safflower).

القَرَن: بفتح الراء وإسكانها، هو العَفَلة أي لحمة تكون في فم فرج المرأة.

(a birth defect in which the vulva is blocked).

قَرْن: بفتح القاف وإسكان الراء: وهو مكان على مرحلتين من مكة.

قُزَح: بقاف مضمومة، ثم زاي مفتوحة، ثم حاء مهملة: وهو جبل صغير من المزدلفة، وهو آخرها، وليس هو من مِنى، ويقال له: موقف المزدلفة.

القَزَع: بفتح القاف والزاي، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه.

(to shave part of the head and leave the other part unshaved).

القَسَامَة: بفتح القاف وتخفيف السين: وهي في اللغة اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم، وعند الفقهاء اسم للأيمان التي يحلفها أولئك الأولياء (oaths).

القَسَم: في استعمال الفقهاء عند الحديث عن الفيء، والقسم بين الزوجات إذا كان بفتح القاف فهو مصدر بمعنى القِسْمة (division, distribution)، وأما إذا كان بكسر القاف (القِسْم) فهو النصيب الذي يأخذه الشخص من القسمة (portion, share).

القِسْمَة: بكسر القاف: الاسم من قولك: قَسَم المال يقسِمه قَسماً بالفتح، وقاسمه، وتقاسما، واقتسموا، وتقاسموا (division).

القِصارة: بكسر القاف، الدق والتبييض، ويقال عن الثوب: قصَره يَقْصُره بضم الراء قصْراً إذا بيَّضه ودقَّه (bleaching). أما القُصارة: بضم القاف، فهي ما يبقى في السنبل من الحب بعدما يداس ويدرس.

(the remaining grains in ears after harvest).

القِصَاص: بكسر القاف: هو المُمَاثَلَة، وهو مأخوذ من القَصّ: وهو القطع. يقال: استقصَّ فلان فلاناً: طلب منه قصاصه (retaliation/QiÎÉÎ).

القَصْر: قَصَر الصلاة وقَصّرها: بالتخفيف والتشديد، وبالتخفيف جاء في القرآن الكريم، والقصر والتقصير: أن يصلي الشخص الصلاة الرباعية ركعتين فقط (shorten).

القَصِيل: أي المَقْصُول، وهو المقطوع، والمذكور في كتب الفقه عادة هو الشعير أو غيره من النبات الذي يُقطع أخضرَ لعلف الدواب (chaff).

القَضَاء والقَدَر: قال الخطابي: قد يحسَب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله سبحانه وتعالى العبد، وقهره على ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما

يتوهمون، وإنما معناه الإخبار عن تقدُّم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد، وصدور أفعاله عن تقدير من الله تعالى، وخلق لها خيرها وشرها.

القَضاء: يرد القضاء بمعان متعددة، وأهمها في أبواب الفقه ثلاثة: أولها: فعل الشيء خارج وقته، ويرادفه قضاء الصلاة بإدراك أقل من ركعة في وقتها (delayed performance of an act)، والثاني: إمضاء الحكم (making a judgment)، والثالث: الولاية المعروفة التي يولى فيه الشخص الحكم بين الناس، وجمعه أقْضِية (the judiciary, judgeship).

القِطنيّة: بكسر القاف، وتشديد الياء، وقد ترد بضم القاف، وهي اسم جامع للحبوب التي تطبخ وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسمسم، وليس القمح والشعير من القطاني (legume).

القَطِيع: المجموعة من الغنم، وسائر الأنعام. والغالب عليه: أنه من عشر إلى أربعين (flock, herd).

القَفا: مؤخر العنق الذي يلي الرأس، يُذكَّر ويُؤنَّث، وجمعه أقفاء، وأقفٍ، وأقفية (nape).

القُفّاز: بقاف مضمومة، ثم فاء مشددة. وهو شيء يُعمل لليدين يُحشى بقطن، وتكون له أزرار تُزَر على الساعد من البرد (glove).

القَفِيز: وحدة للكيل (مكيال). قال الأزهري: وهو ثمانية مكاكيك، والمكُّوك: صاع ونصف، والصاع: خمسة أرطال وثلث.

(a means of measurement).

القُلَّة: لغة: الجرّة العظيمةُ، سُمِّيت بذلك لأن الرجل العظيم يُقِلُّها بيديه أي يرفعها. **والقلتان**: بالأرطال خمسمائة بغدادية. ومساحتها ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا.

القَلَس: مأخوذ من القَلْس وهو القذف. والقَلَس هو ما يخرج من الحلق ملء الفم أو دونه دون تكرار (a mouthful or less of regurgitated food)، فإن تكرر خروج الطعام أو غيره من المعدة عبر الحلق فهو القيء (vomit).

القَلْعَة: حِصْن على جَبَل، جمعها: قُلُوع (castle, fort).

القَلَنْسُوَة: (skullcap).

القِمَار: كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب كائنا ما كان، إلا ما استثني في باب السبق (gambling).

القَمَّام: الذي يجمع القُمامة بضم القاف، وهي الكُناسة ويحملها.
(sweeper, garbage collector).

القِنّ: بكسر القاف وهو عند الفقهاء: العبد الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، خلاف المكاتَب والمدبَّر والمستولدة (slave).

القُنُوت: له معان في اللغة، منها الدعاء، ولهذا سمي الدعاء قنوتاً، ويطلق على الدعاء بخير وشر يقال: قَنَتَ له، وقنت عليه. وقنوت الصلاة في المذهب الشافعي هو الدعاء الذي يقرأ في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد الرفع من الركوع.

القِنْية: بكسر القاف، هي اتخاذ الشيء للادخار لا للتجارة، يقال: قنيت قنية (بكسر القاف وضمها) إذا اتّخذتها لنفْسِك لا للتجارة (acquisition, possession).

القُوت: بضم القاف، ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام (food).

القَوَد: بفتح القاف والواو، والقود والقصاص بمعنى واحد (QiÎÉÎ, retaliation).

القياس الجليّ: هو الذي يُعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفي احتمال افتراقهما أو يبعُد كقياس غير الفأرة من الميتات إذا وقعت في السمن على الفأرة (manifest analogy).

القيّاس: لغة: المساواة والتقدير، واصطلاحاً: حمل مجهول على معلوم لمساواته له في عِلّية حكمه (analogical reasoning).

قيام رمضان: صلاة التراويح، واستعمال لفظ القيام اقتداء برسول الله ﷺ في قوله: من قام رمضان إيمانا واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه.

قِيدَ رُمح: بكسر القاف: قَدْر رُمح (the length of a lance).

القيمي: هو ما لم يكن مكيلا ولا موزونا ولا يمكن وجود مثيل له من كل

وجه، وذلك مثل الحيوانات (things that have no similarities).

الكَالّ: ضعيف الحدّ؛ غير حاد (blunt).

الكاهِل: بكسر الهاء: مَجمع الكَتِفين (upper part of the back).

الكَاهِن: هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عما يكون في المستقبل، أو العلم بالأسرار (fortune - teller, foreteller).

الكَبَائِر: الكبيرة من الذنب هي كل ما فيه وعيد شديد بنص من الكتاب أو السنة. وهي كل جريمة تدل على قلة اكتراث مرتكبها بالدين، وما يوجب الكفارة (major sins).

الكِبَر: بكسر الكاف وفتح الباء: الهرم (old age).

الكَبْش: الذكر من الضأن (ram)، والأنثى نعجة (ewe)، وجمعه: أكبش وكباش.

الكَذِب: الكذب عند علماء المذهب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو به سواء أخبر عمدا أو سهوا (lying).

الكِرَاء/الاكْتِرَاء: الإجارة (hire, leasing)، والمُكاري: المؤَجِّر (hirer, lessor).

الكُرَاع: الكُرَاع عند الإنسان هو ما تحت الركبة (leg)، وعند الحيوان ما تحت الكعب (foot). أما في استعمالات الفقهاء في أبواب الجهاد فإنه اسم جامع للخيل والسلاح إذا ذكرا معا، ويطلق على الخيل نفسها (horses and weapons).

الكَرْم: العِنَب (vine).

الكَساد: مصدر كَسَد الشيءُ بفتح السين يكسُدُ كَساداً فهو كاسد وكسيد. وكساد السلعة عدم بيعها لعدم وجود الطلب عليها (unmarketability, unsalability).

الكَسْب: أصله في اللغة الجَمْع، وكَسْب الإنسان ما يجمعه من مال أو ما يقوم به من عمل (earning, gain, deeds).

الكَشْح: الكنس (cleaning).

الكُسوة: بكسر الكاف وضمها، جمعها: كِسئ، وهي اللباس (clothes).

الكُسُوف: يقال: كَسَفت الشمسُ والقمرُ، وكُسِفا وانكسفا، وخَسَفا، خُسِفا. وكسوف الشمس هو وقوع القمر بين الأرض والشمس فيحجب جزءا من ضوئها عن الأرض فلا نتمكن من الرؤية الواضحة لذلك الجزء. وكسوف القمر هو وقوع الأرض بين الشمس والقمر فتحجب جزءا من ضوئها عن القمر فلا يرى ذلك الجزء من القمر الذي انحجب عنه ضوء الشمس (eclipse).

الكَعْب: المراد بالكعبين الواردين في آية الوضوء عند علماء المذهب والجمهور العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم (anklebone).

الكُفْء: المِثْل (compatible, equal).

الكَفَّارة: أصلها من الكَفْر بفتح الكاف وهو السِّتْر، لأنها تستر الذنب وتذهبه. وهي ما يستغفر به الآثم من صدقة، وصوم، ونحوهما (expiation).

الكَفَالَة: ضمّ ذمة إلى ذمة في حق المطالبة، وقد شرعت الكفالة وثيقة لاستيفاء الدين (guarantee, surety, bond).

الكَفِيء: بفتح الكاف وكسر الفاء: وهو المكافئ المماثل النظير (similar).

الكَفِيل/الكافل: الضّامن (guarantor).

الكلأ: الكلأ هو النبات الأخضر (grass)، والحشيش هو النبات اليابس (dry grass).

الكُمّ: جمعه: أكمام، وكِمَمة بكسر الكاف وفتح الميم، والكُمّ من الثوب مدخل اليد ومخرجها (sleeve).

الكِمَام: بكسر الكاف: أوعية طلع النخل، واحدها: كِمّ بكسر الكاف، وكِمَامَة والجمع: كِمَام، وأكِمّة، وأكْمَام، وأكَامِيم (perianth).

الكِنَاية: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه، نحو: زيد كثير الرماد، كناية عن كرمه (metonymy).

الكَنْز: هو المال الذى لا تؤدى زكاته، سواء كان مدفونا أم ظاهرا. أما ما

أُدِّيَت زكاته فليس بكنْز، سواء كان مدفونا أم بارزا.

(zakatable property on which the owner has not paid zakÉh).

الكُنْية: بضم الكاف وكسرها: لغتان: يقال: اكتنى فلان بأبي زيد، وكَنَّيتُه أبا زيد وبأبي زيد.

الكَهْف: كالبيت المنقور في الجَبَل (cave).

الكَوَّة: بفتح الكاف وتشديد الواو: فتح في الحائط، وجمعها: كواء بكسر الكاف

والمد كقصعة وقصاع، ويجوز كِوىً (small window, hole).

الكُوع: بضم الكاف، وهو العظم الذي في مَفصِل الكفِّ يلي الإبهام (carpal end of the radius)، وأما الذي يلي الخِنْصِرَ: فكُرْسُوع (carpal end of the ulna).

اللَّأْواء: هو شِدة المجاعة (distress, starvation).

اللُّبْث: الإقامة والبقاء في مكان (stay).

لَبَن الفَحل: المراد بمسألة لبن الفحل هو: هل يصبح زوج المرأة التي أرضعت ولدا أو بنتا أبا لهما من الرضاع، بحيث تجري علاقة حرمة المصاهرة بين أصول الزوج وفروعه وبين ذلك الولد أو البنت أم لا؟

(Does the woman's husband become the foster - father of the child breast fed by her, so that prohibition is applied to his ascendants and offspring?).

اللَّبِن: مفرده لَبِنَة، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها، وهو الطوب الذي يستعمل في البناء (brick).

اللَّجاج: (obstinacy) بفتح اللام، وهو مصدر لجِجتُ بسكر الجيم، يلَجّ بفتح اللام لجاجاً ولجاجة، والملاجَّة: التمادي والاستمرار في الخصومة.

اللّجّة: اللُّجّة بضم اللام المشددة: معظم الماء (depth of the water)، وأما اللَّجة: بفتح اللام المشددة فهي كثرة الأصواتِ والضجيج (uproar).

اللَّحْد: الشق يكون في جانب القبر للميت، وصفته أن يحفر القبر، ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة، فيوضع فيها الميت، ويجعل ذلك كالبيت المسقف

(grave). وأصل اللحد من المَيْل، فكل مائل عن استواء مُلْحِد، ومنه الإلحاد في الحَرَم وفي دين الله تعالى.

لَحْسُ الإناء: ولَحْنُه، ولَجْدُه كلها بمعنى واحد. وهو إذا كان الإناء فارغاً، فإن كان فيه شيء قيل: وَلَغَ، والشرب أعمُّ من الولوغ، فكل ولوغ شرب، ولا يلزم العكس (to lick up a plate).

اللَّحْيان: بفتح اللام، عظما الفَكّين السفلي والعلوي (jaws).

اللَّدد: بفتح اللام: شدة الخصومة (violent dispute, quarrel).

اللِّعان: اللعان، والملاعنة، والتلاعن: ملاعنة الرجل امرأته حين يتهمهما بالزنا دون أن يكون له شهود، وسمي لعانا لأنه يحلف أربع مرات أنه صادق ويقول في الخامسة: عليّ لعنة الله إن كنتُ من الكاذبين. وتحلف المرأة أربع شهادات أن زوجها كاذب، وتقول في الخامسة: عليّ غضب الله إن كان من الصادقين (mutual impercation).

لَغْوُ اليَمِين: هو ما لا يعقد الإنسان قلبه عليه، كقوله في عرض حديثه: لا والله، وبلى والله (unintentional oath).

اللَّغْو: الساقط الذي لا اعتبار له/ما لا يعتبر في المعنى المقصود (null, void).

اللُّقَطة: الشيء الملقوط، وهو بفتح القاف على المشهور.

(lost/found property).

اللَّقيط: بمعنى الملقوط: المنبوذ المطروح (foundling).

اللَّهاة: اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم (epiglottis, uvula).

اللَّهْو: ما يشغل عن الخير (distraction, diversion).

اللِّوَاط: إتيان الشخص في دبره، وسمي بذلك لأن أول من عمله قوم لوط (sodomy).

اللَّوْث: بفتح اللام وإسكان الواو: وهو قرينة تُقَوِّي جانبَ المُدَعي، وتُغَلِّب على الظن صِدْقَه، وقيل هي البَيِّنَة الضعيفة غيرُ الكاملة التي تُقَوِّي أدلة المدَّعي (circumstantial evidence).

لَيْلَة القَدْر: ليلة من ليالي شهر رمضان، وهي ليلة الحكم والفصل، وهي التي يُفرَق فيها كل أمر حكيم، أي تكتب الملائكة بيان ما يصير في تلك السنة.

المِئْذَنة: موضع الأذان، وهي المنارة يؤذن عليها (minarat of a mosque).

المأزِم: المضيق بين جبلين، هذا أصله في اللغة، ومراد الفقهاء: الطريق الذي بين الجبلين، وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة.

المؤَلَّفة قُلُوبُهم: من التأليف: وهو جمع القلوب. والمؤلفة قلوبهم نوعان: كفار، ومسلمون. والكفار قسمان: قسم يميلون إلى الإسلام ويرغبون فيه بإعطاء مال، وقسم يُخَاف شرُّهم، فيتألفون بالمال لدفع شرهم، والمذهب أن هذين القسمين من الكفار لا يعطون من الزكاة قطعا، ولا من غيرها على الأظهر، وفي قول: يعطون من خمس الخمس، وأشار بعضهم إلى أنهم لا يعطون إلا إن نزل بالمسلمين نازلة. وأما مؤلفة المسلمين فأصناف: صنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيتألفون ليثبتوا، وآخرون لهم شرف في قومهم يُطلب بتألُّفهم إسلام نظرائهم، وفي هذين الصنفين ثلاثة أقوال: أحدها: لا يعطون، والثاني: يعطون من سهم المصالح، والثالث: من الزكاة. وصنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، والمذهب أنهم لا يعطون من الزكاة.

المَأْمُومة: هي والآمَّة (بالمد وتشديد الميم) بمعنى واحد: وهي الجرح الذي كسر عظم الرأس وبلغ المخ. وأمَّه: شجَّه أمَّةً.

المُؤوّل: مشتق من التأويل، وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح (allegorical interpretation).

المَؤونَة: التَّعب والشِّدة (hardship)، يقال: مُنْت فلانا وأَمُونُه: إذا قمت بكفايته والنَّفقة عليه (provisions, supplies).

الماءُ الآجِن/الآسِن: الماء الذي تغير بطول مكثه في المكان (stagnant water).

المَاءُ المُطْلَق: هو ما نزلِ من السماء، أو نبع من الأرض.

(water pure in itself and purify other things).

المَاخِض: الحامل التي قربت ولادتها، وجمعها: مُخَّض.

(a mammal on the eve of its delivery).

المارَّة: الناس المارُّون (الماشون) على الطريق (passers - by).

المَارِن: بكسر الراء: وهو ما لان من لحم الأنف (nose cartilage)، وأما القَصَبة فهي العَظْم الذي في أعلى الأنْف (nasal bone).

المَالُ البَاطِن: هو الذي لا ينمو بنفسه، ويشمل النقود، وعروض التجارة، والركاز، وزكاة الفطر (wealth that does not grow by itself).

المَالُ الظَاهِر: هو ما ينمو بنفسه، ويشمل الماشية، والزروع، والثمار، والمعادن (wealth that grows by itself).

المانِع: ما يلزم من وجوده العَدَمُ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم (impedement).

المُبَاح: المباح عند الفقهاء ما ليس بحرام سواء كان واجباً أو مندوباً أو مستويَ الطرفين (permissible, legal, legitimate).

المُبَارَزَة: ظهور اثنين من طائفتين بين الصفين للقتال، وأصلها من البروز وهو الظهور (fencing).

المُبَاشَرة: الْتِقَاء البَشَرَتَيْن بغير جِمَاع بين رجل وامرأة أو صبي ورجل (physical contact between two bodies).

المُبَاهَلة: الملاعنة، والبَهلَة: اللعنة.

المبتدأة: الحائض المبتدأة: هي المرأة التي تحيض لأول مرة.

(first menstruation/period).

المَبْتُوتة: المطلقة طلاقا باتا

(one who was divorced an irrevocable divorce). والطلاق البات: الطلاق الذي لا رجعة فيه (irrevocable divorce).

المُبَرِّح: الضَّرْب المبرّح: الشاق الشديد الألم (violent, intense, severe).

المَبْرُور: هو الذي لا يخالطه معصية، مأخوذ من البِرّ وهو الطاعة. (accepted into the grace of God, perfect).

المَتَاع: السِّلْعة، لأنه يُتَمتّع بها، أي يُنْتَفَع ويُلْتَذّ (commodities).

المُتَحَرِّف: المُنْتَقِل إلى مكان أَفْضَل للقتال.

(to change to a better position in fighting).

المُتَحَيِّرة: المتحيرة في الحيض هي المرأة التي نسيت وقت حيضها، وعدد أيامه.

(a woman who forgot the exact time and duration of her monthly period).

المُتَحَيِّز: الذاهب بِغرض أن يَنْضَمّ إلى طائفة ليرجع معهم إلى القتال.

(to change the battlefield and join another group).

المُتَشَابه: اللفظ الذي لم يتضح معناه (unintelligible).

المُتْعَة: الانتفاع (enjoyment)، ويطلق الفقهاء هذا اللفظ أحيانا على زواج المُتْعَة (temporary marriage)، وسُمِّي نكاح المتعة لانتفاع المرأة بما يعطيها، وانتفاعه بها لقضاء شهوته، وكلّ ما انْتُفِع به فهو مَتَاع ومُتْعَة، وهذا النوع من الزواج مُحَرَّم في الإسلام. ومُتْعَة الطلاق هي مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقته إياها بشروط.

(gift of consolation paid to a divorced woman).

المِثْقَال: وحدة للوزن، وزنه ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلئ.

(a type of measurment).

المُثقَّل: بفتح القاف المشددة: الشيء الثَّقِيل (heavy object).

المِثْلِيّ: ما كان مكيلاً أو موزوناً ويوجد له مثيل في المواصفات، بحيث يمكن تقدير مثيل له، وهو ما يجوز فيه السَّلَم (what has a similar).

المُثَمَّن: هو السلعة التي تقابل الثمن (sold commodity).

المَجَاز: لفظ مستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة بين الوضعين الأول والثاني (metaphor, figurative expression).

المُجَافَاة: المباعدة عن الشيء (alienation, shunning).

المَجْبُوب: الجَبُّ في اللغة القطع، والمجبوب هو الرجل المقطوع ذكره.

(a man whose penis is cut off).

المَجَّة: بفتح الميم، الدُّفْعة (suck).

المِجْزَر: المكان الذي تنحر فيه الإبل، وتذبح فيه البقر والغنم وغيرها من

الحيوانات (slaughterhouse, abattoir).

المِجْمَرَة: ما يوضع فيه الجمر مع البخور. جمعه مجامر (censer).

المُجمَل: ما لم تتضح دلالته (unelaborated word).

المَجْنِي عليه: بفتح الميم، وإسكان الجيم، وكسر النون: مَنْ وَقَعَت عليه الجناية (victim).

المُحَاباة: تفضيل شخص دون استحقاق (favoritism) والمحاباة في البيع: هي البيع بدون ثمن المِثْل (to sell for less than the market price).

المَحَارِم: جمع محرم، والمحارم من النساء والرجال: الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته.

(husband or a relative of the prohibited degree for marriage).

المَحَاضِر: جمع مَحضَر بفتح الميم: وهو الذي يُكتب فيه قصة المتحاكمين، وما جرى في مجلس الحكم (records).

المُحَاطَّة: هو البيع بأقل من ثمن الشراء، ومثاله أن يقول البائع للمشتري: بعتك بما اشتريت، بحط درهم من كل عشرة، فيكون المحطوط درهم من كل عشرة، أي ينقص من ثمن الشراء الأول عشرة في المائة

(sale for a price less than the cost).

المَحَاقِل: المزارع (farms).

المُحَاقَلَة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه/بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة.

(sale of wheat in its ears for dry wheat/sale of crops before they are ripened).

المُحَال: لغة: ما يميل عن جهة الصواب إلى غيره، واصطلاحاً: ما اقتضى الفساد من كل وجه، كاجتماع الحركة والسكون في محل واحد (impossible).

المُحَجَّر: المكان المُحَجَّر هو المكانُ الذي بُنِي حوله حائط.

(surrounded by a wall).

المُحَصَّب: موضع رمي الجمار بمنى؛ وهو موضع بمكة على طريق منى، ويسمى البطحاء، والأبطح، وخيف بني كنانة. سُمِيّ بالمحصب لكثرة ما به من

الحصا من جر السيول.

المَحْظور: الحرام (prohibited).

المَحْق: بفتح الميم، وإسكان الحاء: الإتلاف وذهاب البْركة.

(obliteration of barakah).

المُحْكَم: المتضح المعنى، والحكم الذي لا يقبل النسخ.

(perfectly clear word, a hukm that is not subject to change or abrogation).

المَحْلَب، بفتح الميم: المكان الذي تُحْلَب فيه إناث الأنعام (milking area).

والمِحْلَب: بكسر الميم، الإناء الذي يُحلب فيه (milking utensil).

المُحَلِّل: إذا ورد في باب النكاح فإنه يُقصد به من يتزوج امرأة طُلِّقت ثلاثا بغرض تحليلها لزوجها الذي طلقها ثلاثا (a man who marries a divorcee just for the sake of making her ÍalÉl to the previous husband)، أما إذا ورد في باب المسابقات فإن يُقْصَد به الذي يجعل جائزة السباق حلالاً، وهو الذي يدخل بين المتراهنين فإنه سبق أخذ الجائزة، وإن لم يسبق لم يغرم شيئا (legitimizer, legalizer).

المَحْمِل: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس: مركب يُركَب عليه على البعير.

المَحِيض: مذهب علماء الشافعية أن المحيض الوارد في (سورة البقرة: 222)، و(سورة الطلاق: 4) هو بمعنى الحيض. وذهب بعض العلماء إلى أن المحيض هو زمن الحيض، وذهب آخرون إلى أنه مكان الحيض، أي الفرج.

المُخَابَرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. وقد يقال المخابرة اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها. والمشهور من المذهب أن المخابرة باطلة، وهو نص الإمام الشافعي والأصحاب، وذهب جماعة من محققي المذهب مثل ابن سريج وابن خزيمة والخطابي إلى صحتها. وعلى المشهور من المذهب فإنه إذا وقع عقد المخابرة فهو باطل وتكون الغلة للعامل، ولمالك الأرض أجرة مثلها.

(crop sharing when the seeds are provided by the worker).

المُخَارَجة: معناها أن يسمح السيّد لعبده بالاستقلال بالعمل والتَّكَسُّب مقابل مبلغ معلوم يؤديه إلى السيد كل يوم، ويكون باقي الكَسْب للعبد، ولهما الفسخ كل الوقت.

المَخَاض: وجْعُ الولادة، يقال: مخِضَت تَمْخَض مخاضاً، كسمعت تسمع سماعاً (labour).

المُخْتَلِس: من يخطف المال من غير غلبة، ويعتمد الهرب (snatch thief).

المُخَذِّل: المُفَشِّل عن القتال (demoralizer).

المَخْرُومة: الخَرْمُ هو الخَرْزُ أو الإنْقَاص من الشيء (piercing, tear). يقال أُذن مَخْرُومَة أي مَثْقُوبة (pierced)، والأَخْرَمُ هو الذي قُطِع طَرف أَنْفِه قَطْعا قليلا لا يصل إلى درجة الجَدْع.

المِخْلَب: بكسر الميم، وهو للطير والسِّباع كالظُفُر للإنسان (claw).

المُخَنَّث: بفتح النون وكسرها: وهو الذي خُلُقُه خُلُق النساء في حركاته وهيئته وكلامه. وهو من حيث أصل السلوك على نوعين: أحدهما: من يكون ذلك خِلْقَة له لا يتكلفه ولا صنع له فيه. وهذا النوع لا إثم عليه ولا عيب، لأن ذلك خِلْقَة فيه ولا كسب له فيه. والثاني: من كانت خِلْقَته طبيعية، لكنه يتكلّف ذلك ويتشبّه بالنساء. وهذا محرم وصاحبه ملعون كما وردت السنة النبوية بذلك. أما من حيث الجهاز التناسلي فهو أيضا على نوعين: أحدهما من كان له فرج النساء وذكر الرجال (hermaphrodite). والثاني من ليس له واحد منهما، وإنما له ثقب يخرج منه البول وغيره.

المَخِيط: اللباس المفصل الذي فيه خيط يربط أجزاءه (sewn/tailored dress).

المُدُّ: ملء اليدين مضمومتين إلى بعضهما (two handfuls).

المُدَبَّر: بفتح الباء المشددة: هو الرقّيق (العبد أو الأمة) الذي أوصى السيّد بعتقه بعد موته، فيصير حُرًّا بمجرّد وفاة السيِّد، كأن يقول: إن متُّ فأنت حر، أو يقيده بموت الغالب وقوعه كأن يقول: إن مت خلال سنة فأنت حر، أو يعلِّقه بموت

مقيد كأن يقول: إن متُّ من مرضي هذا فأنت حرّ.

(a slave to be freed immediately after the death of his master).

المَدَر: بفتح الميم والدال: وهو الطين الشديد الصلب (clods of mud).

المِدْرَار: بكسر الميم كثير الدرّ، وهو المطر الكثير (heavy rain).

المدْيَة: بضم الميم وفتحها وكسرها: هي السكين (knife).

المَـذْي: سائل أبيض رقيق لَزِجٌ يخرج عند الشهوة، ولا يتدفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويشترك فيه الرجل والمرأة .(pre - seminal fluid)

المُرَابَحَة: هو بيع يُبْنَى الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة، بأن يشتري شيئا بمائة، ثم يقول لغيره: بعتك هذا بما اشتريته وربح درهم زيادة، أو بربح درهم لكل عشرة، أو في كل عشرة، ويجوز أن يضم إلى رأس المال شيئا ثم يبيعه مرابحة، مثل أن يقول: اشتريته بمائة، وقد بعتكه بمائتين وربح درهم زيادة، وكأنه قال: بعت بمائتين وعشرين. وهو جائز في المذهب من غير كراهة

.(sale at stated cost price)

المُرَاح (مُراح الغنم): بضم الميم، هو المكان الذي تأوي إليه الغنم ليلاً، كذا فسّره الأزهري من علماء اللغة وفقهاء الشافعية (fold).

المُرجِف: من يُشيع أقوالاً تدل على ظهور العدو، والخوف منهم.

(who spreads disquieting news).

المُرْسَل: المرسل من الحديث عند الفقهاء والأصوليين هو الذي انقطع إسناده وسقط بعض رواته. وقال كثير من أهل الحديث هو الذي سقط من إسناده الصحابي فقط. ولا يحتج بالحديث المرسل عند الشافعية إلا بشروط.

المَرَضُ المَخُوف: هو المرض الذي يُخْشَى على صاحبه أن يموت فيه، يقال: المَخُوف لأنه يُخاف فيه الموتُ، والمُخِيفُ لأنه يخيف من رآه.

(illness that is likely to be the last illness).

مَرَض الموت: المرض الذي يموت منه صاحبه

.(last illness/death - illness)

المِرْفَق: فيه لغتان: مِرْفَق (بكسر الميم وفتح الفاء)، ومَرْفِق (بفتح الميم وكسر الفاء) (elbow).

المُرُوءة: الإنسانية، أو الرُّجولية، وهي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق، وجميل العادات.

(manhood, magnanimity, humanity).

المَرِيء: المطر أو الطعام المريء هو المحمود العاقبة، الذي لا وباء فيه (healthy, wholesome, delicious).

المَرِيء: مَجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم (gullet, esophagus).

المُزَابَنَة: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وبيع الزرع بالحنطة كيلا

(the sale of fruit in trees or wheat in ears in exchange of dry fruit or wheat).

وقيل: هي بيع مجهول بمجهول، أو بيع مجهول بمعلوم من جنسه.

المُزَارَعَة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها والبِذر من مالك الأرض؛ وذلك بأن يعطي شخص أرضه مع البذر إلى شخص آخر لحرثها وزرعها مقابل جزء متفق عليه من الغلة الناتجة عند الحصاد. والمشهور من المذهب أن المزارعة باطلة، وهو نص الإمام الشافعي والأصحاب، وذهب جماعة من محققي المذهب مثل ابن سريج وابن خزيمة وابن المنذر والخطابي إلى صحتها. وعلى المشهور في المذهب فإنه إذا وقع عقد مزارعة فهو فاسد، وتكون الغلة للمالك، وللعامل مثل عمله، وأجرة البقر والآلات إن كانت له.

(crop - sharing when the seeds are provided by the landlord).

المُزْدَلِفة: مكان بين عرفات ومنى يتوقف فيه الحجاج عند انصرافهم من عرفات. سميت: مزدلفة من التزلف والازدلاف، وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها: أي تقربوا ومضوا إليها.

المِزْمار: بكسر الميم، واحد المزامير، وهو آلة موسيقية يحدث النفخ فيها صوتا (reed instrument).

المَسْأَلَة الخَرْقَاء: المسألة الخرقاء في المواريث: هي مسألة من مات وترك: أما، وأختا، وجدا. سميت بذلك لكثرة اختلاف الصحابة فيها، فكأن الأقوال خرقتها.

(a case in inheritance where a deceased has left: a mother, a sister, and a grandfather).

المُسَابَقة: المسابقة هي التنافس بين مجموعة من الأشخاص للفوز بشيء (competition)، وتطلق في استعمال الفقهاء المتقدمين على التنافس في الرمي بالسهام (archery) أو في الجري بالخيل (horse racing).

المُسَاقَاة: من السَّقْي، لأن العامل يسقي الشجر: وهي أن يعامل إنسان إنسانا على أشجار ليتعهدها بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما (share - cropping). وأركانها خمسة: الأول: العاقدان، والثاني: الشجر، ويشترط فيه أن يكون نخلا أو عنبا، فأما غيرهما من النبات، فقسمان: فإن كان مما له ساق ويثمر كالتين، والجوز، والمشمش، والتفاح ونحوها، ففيه قولان: القديم: جواز المساقاة عليها، والجديد: المنع، وإن كان مما لا ثمرة له فلا تجوز المساقاة عليه. وأما إذا كان مما لا ساق له، كالبطيخ، والقثاء، وقصب السكر، والباذنجان، والبقول التي لا تثبت في الأرض ولا تُجَزّ إلا مرة واحدة، فلا تجوز المساقاة عليها، كما لا تجوز على الزرع. فإن كانت تثبت في الأرض وتُجَزّ مرة بعد مرة، فالمذهب المنع أيضا. وقيل: وجهان. أصحهما: المنع. كما يشترط في الأشجار أن تكون مرئية ومعينة. والركن الثالث: الثمار؛ فيشترط اختصاصها بالعاقدين مشتركة بينهما معلومة، وأن يكون العلم بها من حيث الجزئية دون التقدير. الركن الرابع: العمل. والركن الخامس: الصيغة.

المُسبِّحة/السَّبَّابَة: بكسر الباء، وهي الإصبَع التي تلي الإبهام، سُمِّيت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد فهي مسبحة منَزّهة لله تعالى، ويقال لها السبّابة، لأنهم كانوا يُشيرون بها إلى السبّ في المخاصمة ونحوها (forefinger).

المَسْبُوق: المسبوق في الصلاة هو من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام في الركعة الأولى، أو عن تكبيره فيما بعدها، وإن أدرك من القِيام قدر الفاتحة، أو أكثر (who did not start prayer with imÉm).

المُسْتَأْمِن: بكسر الميم الثانية: طالب الأمان (one who is seeking protection). والمستأمَن: بفتح الميم الثانية: الذي أعطي له الأمان (one who is offered protection)، أي الحربي الذي دخل دار الإسلام

بأمان.

(an enemy who entered Muslim lands with a guarantee of protection).

المُسْتَحْشِف: بكسر الشين: اليابس، مأخوذ من حَشَف التمر: وهو يابسه (dry, desiccated).

المُسْتَرَابَة: هي المرأة التي لا تحيض مع كونها في سن من تحيض.

(who reached the age of menstruation without menstruating).

المسْجِد الحَرَام: قد يراد به الكعبة فقط، وقد يراد به الكعبة والمسجد حولها، وقد يراد به مكة كلها.

مَسْجد الخَيف: هو مسجد كبير بمنى، وقد كان يصلي به النبي ﷺ أثناء إقامته بمنى في حجة الوداع.

المِسْك: بكسر الميم، وهو الطيب المعروف، وهو لفظ مذكَّر (misk).

المِسْكين: هو الذي له مال أو كسب، غير أنه لا يكفيه. والفقير: هو الذي لا شيء له. فالمسكين أحسن حالا من الفقير. وفي المذهب قول: إنهما اسمان دالان على معنى واحد. وتظهر فائدة التفريق بين الفقير والمسكين في الوصية للفقراء دون المساكين، أو للمساكين دون الفقراء، وفيمن أوصى بألف للفقراء وبمئة للمساكين، وفيمن نذر أو حلف ليتصدقن على أحد الصنفين دون الآخر. أما إذا أطلق أحد الصنفين في الوصية، والوقف، والنذر وجميع المواضع غير الزكاة، ولم ينف الآخر، فإنه يجوز عند الشافعية أن يعطى الصنف الآخر بلا خلاف. وضابطه: أنه متى أطلق الفقراء، أو المساكين تناول الصنفين، وإن جُمِعَا، أو ذَكَرَ أحدَهما ونَفَى الآخر، وجب التمييز حينئذ، ويحتاج عند ذلك إلى بيان النوعين أيهما أسوأ حالا (needy).

المُسِنَّة: هي الثنية فما فوقها من الإبل والبقر والغنم (انظر الثَّنِيّ).

المَسِيس: الوطأ (sexual intercourse).

المُشَاع: غير المقسوم الذي يشترك فيه أكثر من شخص.

(public property, common).

المُشْتَرَك اللفظي: اللفظ الذي وضع لمعنيين فأكثر، مثل لفظ "القرء" موضوع للطهر والحيض (equivocal word).

المُشْتَرَكة: بفتح الراء، أي المشترَك فيها (common, joint)، وإذا وردت في الميراث فهي مسألة مشهورة تكون صورتها كالآتي: أن تموت امرأة عن زوج وأم (أو جدة) وأخوين لأم وأخوين شقيقين، أو عن زوج وأم وجدة وأخوين لأم وأخوين شقيقين وأخت شقيقة أو أكثر.

المَشْرُوع: ما أظهره الشرع، ويطلق في كتب الفقه بمعنى ما هو ثابت في أحكام الدين وما يجوز فعله (legal, permissible, lawful).

المَشْعَر الحَرَام: المعروف في كتب المذهب أن المشعر الحرام هو جبل قزح بالمزدلفة، وذكر البعض أنه المزدلفة كلها. وسمي مشعرا لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى، والحرام إما أن يكون المقصود به ذو الحرمة، أو بمعنى الذي يحرم فيه الصيد لأنه جزء من الحرم.

المَشُوبُ: بفتح الميم وضم الشين: المخلوط بغيره (admixed, mingled).

المُصْحَف: بفتح الميم وضمها، والضم أشهر: مجموع من الصحف في مجلد. وقد غلب استعماله في القرآن الكريم. وقد نشأت تسمية القرآن بالمصحف في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

المِصْر: البلدة الكبيرة، جمعه: أمصار (city, town).

المُصرَّاة: من التّصريّة، وهي ناقة أو بقر أو شاة أو نحوها تُمنع أولادها من رضاعها، ولا تُحلب أياماً، فيجتمع في ضرعها لبن كثير، فيتوهم المشتري أن هذا اللبن عادتها كل يوم فيشتريها، وهذا الفعل حرام (unmilked).

المُضَارَبة: وتسمى القراض والمقارضة، وهو أن يدفع شخص مالا إلى شخص ويوكله بالاتجار فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما. وأركانها ستة: مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال. والمقصود بالمال هنا نقد محض، أي الدنانير والدراهم الخالصة وأن يكون معلوماً جنسياً وقدراً وصفة، فلا يصح في غير ذلك.

(muÌÉrabah: contract of partnership and sharing of profits in which the investor provides all the capital and is liable for the loss).

المَظَالم: ظُلامات الآدميين (grievances, complaints).

المَعَازِف: هي الملاهي، وتشمل الأوتار، والمزامير (musical instruments).

المُعَاشَرة: المُخَالَطة (companionship)، والعشير: المُخَالِط (mate).

المعَاصِـي: الاعتداء على حقوق الله تعالى (ارتكاب المحرمات لحق الله تعالى)، أو الاعتداء على حقوق العباد والمخلوقات الأخرى (ارتكاب المحرمات لحقوق الخلق) (sins).

المُعَاطَاة: بيع المعاطاة أو التعاطي: هو أن يتم البيع بين طرفين دون صيغة، أي دون أن يقول البائع بعتك أو نحوه من الصيغ، ولا أن يقول المشتري اشتريت أو نحوه من الصيغ، بل يكون ذلك بمجرد أن يضع المشتري الثمن المتعارف عليه ويأخذ السلعة. وهي ليست بيعا صحيحا في المذهب الشافعي، وإن كان قد أجازها ابن سريج وبعض علماء المذهب في الأشياء البسيطة.

(sale by exchanging goods and price without words).

المَعْتُوه: نوع من المجانين، أي ناقص العقل من غير جنون (idiot).

المَعدِن: بفتح الميم وكسر الدال، هو المكان الذي يوجد فيه شيء من جواهر الأرض وثرواتها (mine, metal).

المَعرِفة: من العلماء من جعلها مرادفة للعلم، ومنهم من يرى أن المعرفة تطلق

على ما يدرك بالحواس، ومنهم من يفرق بينها وبين العلم بفرق بسيط هو أن العلم لا يشترط أن يكون مسبوقا بجهل، في حين أن المعرفة تكون مسبوقة بجهل، لهذا يقال: الله عالِم، ولا يقال عارف، وقد اعترض الشيخ زكريا الأنصاري على هذا بأنه ورد في الحديث وفي اللغة إطلاق المعرفة على الله تعالى (knowledge).

المعْرُوف: الإحسان، والخير (goodness, courtesy, kindness).

المُعْسِر: ضد المُوسِر: الذي لا فطرة عليه: وهو من لم يفضل شيء من قُوته وقُوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه.

(a poor person who does not have food for the night and the day of Eid al - fiÏr and is not liable for the payment of zakÉt al - fiÏr).

المَعْضُوب: (feeble, disabled) المعضوب الوارد ذكره في أبواب الحج هو الشخص العاجز عن الحج بنفسه لمرض لا يرجى شفاؤه أو كبر في السن وعجز لا

يتمكن معه من السفر والركوب.

المعوِّذتان: سورة الفلق وسورة الناس؛ آخر سورتين في المصحف الشريف.

المغَشُوش: هو المخلوط بما ليس منه؛ غير الصافي، والمغشوش من الدراهم: هو الذي فيه نُحاس أو غيره (adulterated).

المَغْنَم: الغَنِيمَة؛ ما يُؤخَذُ من العدوّ في الحرب (war spoils).

المُغِيث: المُنْقِذ من الشِّدَّة (succorer, helper).

المِفْتَاح: بكسر الميم: هو مفتاح الباب، وكل مستغلق، وجمعه مفاتيح ومفاتح (key).

المِفْصَل: كل ملتقى عظمين من الجسد (joint).

المُفَصَّل: هو سور القرآن الكريم التي تبدأ من سورة الحجرات إلى نهاية المصحف، سُمِّي مُفصَّلاً لكثرة الفصول بين سوره.

المَفْقُود: الذي انقطع خبره وجُهِل حاله في سفر أو حضر، في قتال أو عند غرق سفينة أو غيرهما، وفي معناه الأسير الذي انقطع خبره. فإن قامت بيّنة على موته، قسم ميراثه، وإلا، فوجهان: أصحهما أنه إذا مضت مدة يحكم الحاكم بأن مثله لا يعيش فيها، قسم ماله، وهذه المدة ليست مقدرة عند الجمهور، ويكفي ما يغلب على الظن أنه لا يبقى إليه، ولا يشترط القطع بأنه لا يعيش أكثر منها على الصحيح (missing person).

المُقَاصَّة: هي إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروط (clearance).

المَقَام المَحْمُود: هو مقام الشفاعة العظمى في موقف القيامة، سمي بذلك لأنه ﷺ يحمَده الأوّلون والآخرون، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وسؤال هذا المقام مع أنه موعود به إنما هو إظهار لشرفه ﷺ، وكمال منزلته، وعِظم حقّه، ورفع ذكره وتوقيره.

المُقَامُ: بضم الميم هو الإقامة (stay)، والمَقام بالفتح: مكان الإقامة (location).

المقبرة: بضم الباء وفتحها وكسرها، والجمع: مقابر، المكان الذي يدفن فيه الموتى. والقبر: المدفن، وجمعه قبور (graveyard).

المُقتِر: الفقير الذي هو في ضيق من العيش، من القَتْر والتَّقْتِير والإِقْتَار: ثلاث لغات (poor).

المُكَاتَب: بفتح التاء: هو العبد الذي اتفق مع سيده على تحرير نفسه مقابل مبلغ من المال يدفعه على دفعات معينة، فإذا أكملها صار حرا.

(a slave who has entered a contract with his master for emancipation through periodic payments).

المَكْرُوه: ما رجَّح الشرع تركه على فعله/ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله (disapproved).

المَكْس/المكوس: المَكْس هو جباية الضرائب (excise collection)، ويطلق أيضا على الضريبة التي تُجْبَى من الناس (excise, toll)، والمَكْس في البيع هو شراء السلعة بأقل من ثمن السوق.

(offer less than real worth, at less than fair price).

المَلاَقِيح: جمع مفرده مَلْقُوحَة: وهو الأجنة التي في بطون الحيوانات، وخصها البعض بالأجنة التي في بطون الإبل (foetuses).

المِلَّة: الدين والشريعة (religion).

المُلتَزَم: بفتح الزاي: هو بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء، سُمِّي بذلك لأنهم يلتزمونه في الدعاء.

المُمَاطَلَة: المدافعة والتأخُّر عن أداء الحق (procrastination, delaying).

المُمَوَّه: المَطْلِيّ (coated, plated).

المَنّ: والمِنَّة والامتنان: تعديد الصنيعة على جهة الإيذاء والتبجُّح الذي يكدِّرها، هو مشتق من المَنّ: وهو القطع والنقص، فسميت المِنّة لأنها تنقص النِّعمة وتكدِّرها (to remind someone of a favor). **والْمَنُّ** في أبواب القتال وأسرى الحرب: يعني إطلاق سراح الأسير دونَ مقابل يدفعه قومه، وإنما يكون إطلاق سراحه تَفَضُّلا وتَكَرُّما (to free a prisoner of war without any ransom).

المُنْتَهِب: من يأخذ المال عياناً معتمداً قوته وغلبته (robber).

المَنْجَنيق: هي مؤنثة، فارسية معربة، والميم مفتوحة عند الأكثرين، قال الجوهري: أصلها: من جي نيك: أي ما أجودني. والجمع: منجنيقات (mangonel, ballista).

المَنْخِر: بفتح الميم وإسكان النون وكسر الخاء، وهي أيضا بكسر الميم والخاء، لغتان مشهورتان: هو ثُقْب الأنْف، وهو موضع النَّخِير، أي الصّوت (nostril).

المَنْدُوب: لغة: المدعو إليه، واصطلاحاً: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ويرادفه: السنّة والمستحبّ والنّفل والتطوّع (recommended).

المِنْديل: بكسر الميم: الذي يحمل في اليد (handkerchief).

المَنْطُوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، كزيد والأسد.
(explicit meaning).

المُنَقِّلَة: المُنَقِّلَة في باب الجنايات: الشَّجّة التي تخرج منها كسر العظام.
(a wound that breaks the bone).

المَنْقُول: هو الشئ الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، ويشمل النقود، والعروض، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات (movable property). ويقابله العقار (immovable property).

المَنكِب: بفتح الميم، وكسر الكاف، وهو مجمع عظمي العضُد والكَتِف، جمعه: مناكب (shoulder).

المنيّ: الماء الثخين الذي يتدفق من ذكر الرجل أو فرج المرأة بشهوة، ويُتلذَّذ بخروجه، ويعقب خروجه فُتُور، ورائحته كرائحة طلع النخل، قريبة من رائحة العجين. فكل واحدة من هذه الخواص الثلاث: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، والخروج بتدفق، ووجود الرائحة التي تشبه رائحة العجين، إذا انفردت اقتضت كونه منياً، فإن فُقِد كلُّها فليس بمني. ومنيّ الرجل أبيض ثخين، ومنيّ المرأة أصفر رقيق (semen).

مِنىً: مكان يتوقف فيه الحجاج بعد عودتهم من عرفات لذبح الأضاحي ورمي الجمرات، سميت بذلك لما يُمنى فيها من الدماء أي تُراق.

المُهَايَأة: (rotation) المناوبة، بأن يجعل لكل واحد نوبة يقوم فيه بشيء من العمل.

مَهْرُ البَغِيّ: ما تأخذه الزانية على الزنى.

(remuneration paid for prostitution).

مَهْر المِثْل: هو مهر امرأة تماثلها من عصباتها، وهن المنسوبات إلى من تنسب هي إليه، كالأخت، وبنت الأخ، والعمة، وبنت العم. فإن تعذّر معرفة ما يرغب به في مثلها من نساء العصبات، فيعتبر قرابات الأم، كجدة، أو خالة، وتقدم القربى منهن على غيرها.

(reasonable dower based on the average of the dowers given to a woman's female relatives).

المَهْلكة: بفتح الميم، وبفتح اللام وكسرها: موضع خوف الهلاك.

(place of destruction, dangerous place, peril).

المَوَات والمَوَتان: الأرض التي لم تُعمر قط، قال الأزهري: وكل شيء من متاع الأرض لا روح فيه يقال له: مَوَتان، وما فيه روح: حَيَوان (wasteland, derelict land).

المواظبة: المداومة (perseverance, persistence).

موُجَب البَيْع: بفتح الجيم: أي مقتضى البيع: وهو ما رتَّبَه الشارع عليه من استحقاق المشتري للسلعة، واستحقاق البائع للثمن.

(effects of sale contract).

المَوْر: بفتح الميم وإسكان الواو: الغور والنفوذ، والسِّراية (depth, spread).

المُوسَى: يذكر ويؤنث، وهو الشفرة التي يحلق بها الشعر، أو السكين التي يقطع بها (razor/knife).

المَوْلى: مِنْ أعلى: المُنعِم بالعتق (master)، والمولى من أسفل: المُنعَم عليه بالعتق (freed slave).

الميْتَة: كل حيوان مات حتف أنفه؛ أو قتل على هيئة غير مشروعة إما في الفاعل (كذبيحة المرتد) أو في المفعول (مثل ما ذبح للصنم، أو لم يقطع منه الحلقوم) (carrion).

المَيْسِر: القمار (gambling/games of chance).

المِيل: العمود (post, pole)، والميلان الأخضران عمودان بين الصفا والمروة يرمل (يسرع المشي بخطا متقاربة) بينهما من يقوم بالسعي. والميل: وحدة لقياس المسافات (mile).

النّاصِية: مُقَدَّم الرأس (forehead).

النّاضّ: بتشديد الضاد: وهو الدراهم والدنانير (money)، ومنه قولهم: نضَّ ثمنُه: أي صار ناضاً.

النَّبيذ: (wine) شراب يسكر الكثير منه، يُتَّخذ من التمر والزبيب وغيرهما، سُميَّ به لأن التمر أو الزبيب أو غيرهما يُنْبَذُ، أي يُطْرَح في الماء ويترك حتى يشتدّ ويصير شرابا مسكرا.

النَّتْف: النَّزع الخفيف، ونتف الشعر نزعه وإزالته .(to pluck out, remove)

النّجاسة الحُكْميّة/النّجَاسة العينيّة: النجاسة الحكمية هي النجاسة التي ليس لها لون ولا رائحة (legal impurity). والنجاسة العينية هي عكسها، أي التي لها لون أو رائحة أو كلاهما (factual impurity).

النَّجَاسة: لغة: المُسْتَقْذَر، واصطلاحاً: كل عين حَرُم تناولها على الإطلاق لاستقذارها أو ضررها في بدن أو عقل (profanity, impurity).

النَّجاسَة: لغة هي القذارة (impurity, filth). وفي الاصطلاح: هي البول، والقيء، والمذي، والودي، ومني غير الآدمي، والدم، والقيح، وماء القروح، والعلقة، والميتة، والخمر، والنبيذ، والكلب، والخنزير، وما ولد منهما، وما تولد من أحدهما، ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي، ورطوبة فرج المرأة، وما تنجس بذلك.

النَّجَش: بفتح النون، أصله: الاستثارة، وسمي الناجشُ في السلعة ناجشاً لأنه يُثير الرغبة فيها، ويرفع ثمنها. والمراد ببيع النجش أن يعطي شخص في السلعة ثمنا أكثر مِن ثمنها الحقيقي دون أن تكون له نية شرائها، وإنما يفعل ذلك بغرض استثارة غيْره للزيادة في الثمن لمصلحة البائع، وغالبا ما يكون ذلك بتآمر بين البائع والأشخاص الذين يفعلون ذلك

(outbidding just for the sake of increasing the price). وهذا النوع من البيع حرام نهى عنه النبي ﷺ.

النَّجَش: هو المزايدة: وهو الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها (outbidding).

النُّجْعة: بضم النون، والانتجاع: هو الذهاب للانتفاع بالكلأ وغيره (seeking pasture).

النَّجْم: بفتح النون: يطلقه الفقهاء بمعنى: الوقت، سواء القريب والبعيد، والنجمان وقتان (time).

نَحْر الإبل: هو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر.

(slaughtering camels).

النَّدْب: أن تَعُدَّ شمائل الميت وفضائله، فيقال: واكريماه واشُجَعاه، واكَهْفاه (wail over, lament). والندب حرام وكذلك النِّياحة.

نَذْرُ الغَلَق: هو النذر الذي يخرج مخرج اليمين للحثّ على فعل شئ، أو المنع منه، غير قاصد به للنذر ولا القربة. وهو قسمان: الأول: ما يعلقه على فعل حرام، أو ترك واجب، ويلحق به ما يعلقه على فعل مكروه. الثاني: ما يعلقه على فعل خلاف الأولى، أو مباح، أو ترك مستحب (unintended vow).

نَذْرُ المُجَازَاة: هو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة، أو اندفاع بلية، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو رزقني ولدا، أو نجانا من الغرق أو من العدو أو من الظالم، أو أغاثنا عند القحط، ونحو ذلك فلله علي صوم، أو صلاة، أو غير ذلك.

(vow contingent on getting certain benefit).

النَّذْر المُطْلَق/المُبْهَم: هو أن يقول: لله عليّ نذر.

(unconditional/absolute vow).

النَّذْر: هو التزام شيء، ولا يصح إلا باللفظ. والنَذر قسمان: أحدهما: نذر التَّبَرُّر، وهو نوعان: الأول: نذر المجازاة؛ وهو أن يلتزم قُرْبة في مقابلة حدوث نعمة، أو اندفاع بلية، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو رزقني ولدا، فلله علي صوم أو صلاة. فإذا حصل المعلّق عليه، لزمه الوفاء بما التزم. والنوع الثاني: أن يلتزم ابتداء من غير تعليق على شئ، فيقول: لله علي أن أصلي أو أصوم، ففيه قولان في

المذهب: أظهرهما: يصح، ويلزم الوفاء به، والثاني: لا يصح، ولا يلزمه شيء. والقسم الثاني: نذر اللّجاج والغضب، ويسمى أيضا: يمين اللجاج والغضب، ويمين الغَلَق، ونذر الغَلَق، وهو أن يمنع نفسه من فعل، أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك. مثاله أن يقول: إن كلمت فلانا، أو دخلت الدار، أو إن لم أخرج من البلد، فإنه علي صوم شهر، أو صلاة، أو حج، فإن خالف ما ألزم نفسه ففي المذهب خلاف فيما يلزمه: هل هو الوفاء بما التزم، أو كفارة يمين، أو التخيير بينهما؟ ولو قال: إن فعلت كذا فعلي نذر، أو فلله عليّ نذر، نص الشافعي رحمه الله: أنه يلزمه كفارة يمين. ولو قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين، فالواجب كفارة يمين على الأقوال كلها (vow, solemn promise).

النَّزَاهة: البعد عن الأشياء القبيحة (uprightness, purity).

النَّسَاء: بفتح النون المشدَّدة: التأجيل (delay)، ومنه ربا النَّسَاء: أي الربا (الزيادة) التي يدفعها المدين للدائن مقابل تأخير وقت لزوم دفع الدين.

(the difference in the payment because of delay in time in the exchange of ribÉ bearing items).

النَّسْخ: لغة: الإزالة، والنقل، واصطلاحاً: رفعُ حكم شرعي بدليل شرعي متأخر (abrogation).

النُّسْك: بضم النون، والنَّسْك (بفتح النون): العبادة والطاعة (piety, devotion)، ورجل ناسك، أي عابد. ويطلق لفظ النُّسُك أيضا على الذبيحة/ sacrifice (البقرة: 196)، والمَنْسَك الموضع الذي تذبح فيه النَّسَائِك (الذبائح).

النِّسْوة: بكسر النون وضمها، لا مفرد له في اللغة، وكذلك النساء والنسوان. ويقال: نُسيَّات، وهو تصغير جمع الجمع (women).

النُّشُوز: التَّرَفُّع والخروج عن حُسْن المُعَاشَرة. والنُّشُوز والنُّشُوص: الارتفاع، ونشزتْ المرأة ونَشَصَت، ونَشَزَ الرجل ونَشَصَ: إذا ارتفع على صاحبه وخَرَجَ عن حُسْن المُعَاشَرة.

(disobedience, violation of marital duties).

النِّصَاب: بكسر النون، قدرٌ معلوم لما تجبُ فيه الزكاة.

(minimum value subject to zakÉt).

النِّضَال: المسابقة بين الناس في الرمي بالسهام (archery).

النِّضْو: بكسر النون: المهزول هزالاً شديدا (emaciated, rawboned).

النَّظَر: فكر يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن (thinking, reflection).

النَّظِير: المثل والشبيه (similar).

النَّعَم: الإبل والبقر والغنم، وجمعه: أنعام (camels, cows, and sheep).

النِّفاس: بكسر النون: هو الدم الخارج عقب الولادة، وأكثر مدة النفاس ستون يوما على المشهور، وروي عن الشافعي أربعون، وغالبه: أربعون. ولا حدّ لأقله، بل يثبت حكم النفاس لما خرج من الدم وإن قلّ. وقال المزني: أقله: أربعة أيام. وسواء في حكم النفاس كان الولد كامل الخلقة، أو ناقصها، أو حيا أو ميتا ولو ألقت مضغة، أو علقة، وقال القوابل: إنه مبتدأ خلق آدمي، فالدم الموجود بعده نفاس. وقطع معظم الأصحاب بأن ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس، وقالوا: ابتداء النفاس يحسب من وقت انفصال الولد. وأما الدم الخارج مع الولد، ففيه أوجه: أصحها: أنه كالخارج قبل الولادة، والثاني: أنه نفاس، والثالث: أنه كالخارج بين التوأمين. ويحصل من الخلاف المذكور في هذه المسائل، أن في ابتداء مدة النفاس، أوجها: أحدها: من وقت الدم البادئ عند الطلق، والثاني: من الخارج مع ظهور الولد، والثالث وهو الأصح: من انفصال الولد. وإذا جاوز دم النفساء ستين، فقد اختلط نفاسها باستحاضتها، وطريق التمييز بينهما هو طريق التمييز بين الحيض والاستحاضة (postpartum blood).

نَفَسٌ سائلة: أي دم يسيل (flowing blood).

النَّفْس: تطلق على عدة أشياء، منها: نفس الإنسان (soul)، والدم (blood)، ونفس الحيوان (soul)، وذات الشيء (the same).

النُّفَسَاء: المرأة التي تضع ولدا، وتكون نُفَسَاء من وقت وضع الولد إلى انقطاع دم النفاس عنها (in childbed).

النَّفْل المُطْلَق: هو ما لا يتقيد بوقتٍ، ولا سَبب.
(unlimited voluntary worship).

النَّقد: الدراهم والدنانير (money).

النُّقْرة: بضم النون، سبيكة الفضة (bar of silver).

النّقْض: النُّقْض بضم النون على المشهور: هو البناء المنقوض والمنهدم (demolished building). والنَّقْض (بفتح النون): إفساد ما أبرمته من عقد أو بناء (demolish, invalidate, revocation). يقال: نقض الشيء نقضا: أفسده بعد حكامه، ونقض البناء: هدمه، ونقض اليمين أو العهد: نكثه، وانتقض الوضوء: بطل، انتقض الجرح بعد برئه، والأمر بعد التئامه: فسد. والنَّقْضُ: ما نُقِضَ.

النَّقِيضَان: أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان معا (opposites).

نِكَاح الاسْتِبْضَاع: هو من أنكحة الجاهلية، وهو أن الرجل كان يقول لامرأته ذا طهرت من حيضها: اذهبي إلى فلان فاستبضعي منه. ويعتزلها زوجها، ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه. فإذا تبين حملها أصابها وجها إذا أحب. وإنما كانوا يفعلون ذلك رغبة في نجابة الولد.

نِكَاح التَّفْوِيض: التفويض هو جعل الأمر إلى الغير (authorization, delegation)، كما يطلق على الإهمال. ونكاح التفويض في لمذهب على نوعين: أحدهما: تفويض مهر، والثاني: تفويض بُضْع. وتفويض المهر ن تقول المرأة لوليها: زوجني على أن يكون المهر ما شئت أنت، أو ما شئت أنا، و ما شاء الخاطب، أو ما شاء فلان. فإذا زوَّجها بالمهر الذي حدده من جعلت إليه لتفويض صح النكاح حتى لو كان ذلك المهر أقل من مهر المثل. وإن زوجها دون حديد للمهر ففي المذهب قولان: أصحهما أنه زواج صحيح ويثبت لها مهر المثل. أما تفويض البُضْع فالمراد منه إخلاء النكاح من المهر، فإذا صدر هذا من مستحق لمهر النافذ التصرف كان التفويض صحيحا. أما إذا صدر من صَبِيَّة أو سفيهة فهو تفويض فاسد.

نِكَاح المُتْعَة: هو نكاح المرأة إلى أجل سواء كان معلوما أم مجهولا (temporary marriage).

النِّكَاح: الزواج، وأصله في كلام العرب: الوطء، وقيل للتزويج (عقد الزواج) نكاح لأنه سبب الوطء. وقال أبو القاسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب بمعنى

الوَطْء والعَقْد جميعاً (marriage).

النُّكُول: الامتناع، والنكول عن اليمين بمعنى الامتناع عن أدائها.
(to refrain from taking oath).

نَمِرة: بفتح النون وكسر الميم، وهو عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجتَ من مَأْزِمِيْ عرفة، تريد الموقف.

النَّوَاضِح: جمع ناضح، وهي الإبل والبقر وسائر الحيوانات التي يُستقى بها الماء للمزارع والنخيل وغيره من الأشجار. قال الأزهري: واحدها ناضح وناضحة (animals used for irrigation).

النَّوَافِل: جمع نافلة، وهي الزيادة، سُمِّيت بذلك لأنها زيادة على الواجب، والنَّفل: التطوُّع، والمندوب، والمستحبّ، والمُرغَّب فيه، والسنة، كلها بمعنى واحد (voluntary worship).

النَّوْر: بفتح النون: الزَّهْر على أي لون كان (flowers, blossoms)، وقيل: النَّوْرُ إذا كان أبيض، والزَّهْرُ: إذا كان أصفر.

النِّيء: (raw, not ripe) بكسر النون وتخفيف الياء، وهو الشيء الذي لم ينضج بعد.

النيّة: قصد الشيء مقترنا بفعله، فإن تراخى عنه سمي عزما. ومحلها القلب (intention).

الهَاجِرَة: نصف النهار عند اشتداد الحر (hottest time of the day).

الهَاشِمَة: الهاشمة في أبواب الجراح هي الشّجّة التي تكسر العظم.
(a wound that breaks bones).

الهِبَة/الهديّة/الصّدقة: الهبة والهدية وصدقة التطوّع: أنواع من البر متقاربة. وسبيل ضبطها أن نقول: التمليك بغير عوض هبة، فإن انضم إليه حمل الشيء الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاما له أو إكراما، فهو هدية، وإن انضم إليه كون التمليك للمحتاج تقرباً إلى الله تعالى وطلبا لثواب الآخرة، فهو صدقة. فاختلاف الهدية عن الهبة بالنقل والحَمل من موضع إلى موضع، ومنه إهداء النعم إلى الحرم، ولذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال، فلا يقال: أهدى إليه

دارا، ولا أرضا، وإنما يطلق ذلك في المنقولات كالثياب والطعام، فحصل من هذا أن هذه الأنواع تفترق بالعموم والخصوص، فكل هدية وصدقة هبة، وليس العكس (donation, gift, charity).

الهَجْر: الترك والإعراض (abandonment, dissociation).

الهِجْرة: الانتقال من دار الحرب إلى دار الإسلام، مأخوذ من الهَجْر: وهو الترك (migration).

الهَدَر: بفتح الهاء والدال: الشيء المُهْدَر هو المُلْقَى الذي وجوده كعدمه (useless, neglected).

الهُدْنَة: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بعوض أو بدونه (truce/ceasefire).

الهَدْي: ما يُهدى إلى الحرم من النَّعَم وغيرها من الأموال، إلا أنه إذا أُطْلِق كان اسما للنَّعَم. والمراد بالهدي في مناسك الحج ما يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم (sacrifice).

الهُرطُمان: بضم الهاء والطاء: وهو الجُلْبان بضم الجيم، ويقال له أيضاً الخُلَّر بضم الخاء المعجمة، وتشديد اللام المفتوحة (chickling vetch).

الهُزَال: بضم الهاء، ضدّ السمن، وهو الضعف. يقال: هُزِلت الدابة تُهزَل، هُزالاً، وهي مهزولة (emaciation, skinniness).

الهَزْل: ضد الجد، وهو أن يقول الإنسان شيئا دون قصد حقيقته (joking).

الهَنِيء: وهو الطيّب الذي لا ينقصه شيء (wholesome, pleasant)، ومعناه في المطر الهنيء: أن يكون مُنمِّياً للحيوان من غير ضرر ولا تعب.

الهَوَى: ميل القلب إلى ما يُستلذُّ به، سواء كان مشروعا أو غير مشروع. ويغلب إطلاقه في الشرع على سبيل الذم، بمعنى اتباع المحرَّمات التي تستلذُّ بها النفس (desire).

الوَأْد: دفن البنت وهي حية، كان بعضُ العرب يفعله في الجاهلية خوفا من الفقر أو العار الذي يلحقهم من أسر النساء في وقت الحرب (burying alive).

وادِي مُحسِّر: بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم سين مكسورة مشددة، سمي بذلك لأن فِيل أصحاب الفيل حُسر فيه: أي أعْيى، وهو وادٍ بين مزدلفة ومِنى، ليس من واحدة منهما.

الوَاشِرَة: المرأة التي تحدد الأسنان وترقّق أطرافها. وقد لعن رسول الله ﷺ الواشرة.

الوَاصِلَة: المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها، أو بشعر صناعي (a woman who uses a wig/peruke). والمستوصلة: هي التي تطلب وصل شعرها بشعر غيرها.

الوَثَن: قال الجوهري: الوثن: هو الصّنم، وقال غيره: الوثن: ما كان له جُثّة من خشب أو حجر أو فِضّة أو جوهر أو غيره، والصنم: صورة بلا جثة. وجمع الوثن: وُثْن بإسكان الثاء وجمعه أوثان، كأسد وأُسد وآساد (idol).

الوَجْنة: اللحم المرتفع من الخدين (cheek).

الوَحِيُّ: الذي يَقتُل في الحال، يُقال: موت وَحِيٌّ: أي سريع.
(killing instantly).

الوَدجين: هما عرقان مُحيطان بالحلقوم (jugular veins).

الوَدْي: بتسكين الدال وتخفيف الياء: ماء أبيض، ثخين كدر، لا رائحة له، يخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وقد يخرج عند حمل شيء ثقيل (fluid preceding or following urination).

الوَدِيّ: بكسر الدال وتشديد الياء: صغار النخل، ويسمى أيضاً الفَسِيل (palm shoot, palm seedling).

الوَدِيعَة: مأخوذ من ودَع الشيء يدَع: إذا سكن واستقرّ، فكأنها مستقِرة ساكنة عند المودَع (deposit/safe custody contract).

الوَرْس: بفتح الواو وإسكان الراء: وهو نبات أصفر، ويكون باليمن يُصبغ به الثياب والخبز وغيرهما. يقال: ورَّستُ الثوْب توريساً: صبغْتُه (saffron).

الوَرِق: بكسر الراء: الفضة مضروبة كانَت أو غير مضروبة (silver).

الوَرِق: الشائع أنه اسم للفضة المضروبة على شكل دراهم، ويطلقه البعض

علـــى جمـــيع الفـــضة ســـواء كانـــت مـــضروبة علـــى شـــكل دراهـــم أم لا (silver/silver coins).

الوَسْق: بفتح الواو وكسرها، وجمعها: أوسق، ووُسُوق. وحدة للكيل قدرها ستون صاعا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد.

الوَسْم: يقال: يَسِم البقر والغنم وسماً وسِمة بسكر السين: إذا أثَّر فيه بِكَيٍّ وغيره ليترك فيه علامة تميزه عن غيره (to brand, burn).

الوَسِيلة: منزلة في الجنة، ثبت ذلك في صحيح مسلم من كلام رسول الله ﷺ.

الوَشْم: غرز الجلد بإبرة، ثم ذر مادة خاصة عليه (tattoo). والواشمة التي تفعل الوشم، والمستوشمة: التي يُفعل الوشم عليها.

الوِصَال: والمواصلة: أن يصوم يومين ليس بينهما أكل ولا شرب.
(to fast continuously for two days or more).

الوَصِيّة: من وَصَيتُ الشيء أَصِيه، إذا وَصَلْتَه: وهي تَبَرُّع الإنسان بماله على غيره، على أن يكون ذلك المال مُستَحَقًّا بعد موت الموصي (bequest, will).

الوُضُوء: بضم الواو وهو الفعل، أي القيام بفعل الوضوء (ablution).

الوَضُوء: بفتح الواو، هو الماء المستعمَل في الوضوء.
(water used for ablution).

الوَعْظ: التّخويف والتّذكير بما يرقُّ له القلب (preaching).

الوَفَاء: الوفاء في أبواب المعاملات هو أداء الإنسان ما عليه من الحقوق، يقال: وَفَّى الشخص ما عليه، أي أدّى الحقّ الذي عليه.
(to pay, to settle, to discharge).

الـوَقَار: بفـتح الـواو، الحِلْـم والـرزانة. يقـال: وَقَـر يُقِـر وقـاراً فهـو وقُـور (dignity, forbearance).

الوَقْص: الوَقَص (ويرد أيضا بإسكان القلف، وبالسين بدلا من الصاد: الوَقَس) في الزكاة هو ما بين نصابي الزكاة في الحيوآنات، أو ما لم يبلغ النصاب مثل أربعة من الإبل.

الوَقْف: الوقف والتَّحْبِيس والتَّسْبِيل بمعنى واحد. وهو أن يحبس الشخص

عينا من أعيان ماله فيقطع تصرفه عنها ويجعل منافعها لوجه من وجوه الخير تقربا إلى الله تعالى (waqf, endowment).

الوِكَاء: بكسر الواو: الخيط الذي يُشد به الصرَّة وغيرها (lace).

الوكالة: بفتح الواو وكسرها: التفويض (proxy, procuration, agency).

الوُلُوغ: (to lick, lap) وَلَغَ الكلبُ يلَغُ: بفتح اللام فيهما، وهو أن يدخل الكلب لسانَه في شيء سائل (مائع) فيحركه. والوُلُوغ: للكلب وسائر السباع، ولا يكون لشيء من الطير إلا الذباب.

الوَلِيمَة: الطَّعَام المُتَّخَذ للعُرس (banquet).

الوَهْم: الطرَف المرجوح من التردُّد بين أمرين (delusion).

يُثْغَر: بياء مضمومة، وثاء ساكنة، وغين مفتوحة، يقال: سِنٌّ صَغِير لم يُثْغَر: أي لم يُسْقط الرواضع. ويُقال: ثَغِرَ سِنُّه، أي سَقَطَت رواضِعُه ثم نَبَتَتْ أسنانه الدائمة (replacement of milk teeth by permanent teeth)، والثَّغْرُ: مُقَدَّم الأسْنَان (front teeth).

يجُزُّ: بضم الجيم، يقال: جزَّه يجُزُّه جزًّا، بمعنى قطعه (cut off).

يَطْعَم (الغلام الذي لم يَطعَم): هو بفتح الياء والعين، أي الرضيع لم يأكل غير اللبن. والغلام: الصبي من حين يُولد حتى يبلغ. جمعه في القلة غِلْمة، وفي الكثرة: غِلْمَان.

اليَقِين: لغة: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، واصطلاحاً: اعتقاد جازم لا يقبل التغير من غير داعية الشرع (certainty, conviction).

يلَمْلم: بفتح الياء واللامين، وإسكان الميم بينهما، ويقال فيه ألَمْلم، وهو مكان على مرحلتين من مكة.

يَمِين الصّبر: هي اليمين التي يحلفها المرء متعمدا الكذب، قاصد لإذهاب مال شخص آخر (oath of calumny).

اليَمِين الغَمُوس: هي يمين كاذبة تعلقت بالماضي فعلا أو تركا (perjury).

اليَمِين الغَمُوس: بفتح الغين: اليمين الكاذبة، لأنها تغمِس صاحبها في الإثم،

أو يستحق الغمْس بها في النار وهي من الكبائر.

(perjury, false swearing).

اليمين المُنْعَقِدة: أن يحلف الرجل أن لا يفعل أمرا من الأمور، ثم يفعله.
(violation of oath that leads to expiation).

يَهْوي: يقع، يقال: يهوي ساجدا أو راكعا بمعنى ينحني للركوع أو ينْزل للسجود (pounce down).

يومُ الشّكّ: هو اليوم الذي يُتَوَقّع فيه أن يُرى هلال رمضان، وقال عنه النووي: هو اليوم الذي يَتَحَدَّث فيه برؤية هلال رمضان من لا يثبت بقولهم، كالعبيد، والفساق، والصبيان، وليس من الشكّ أن تكون السماء مُغَيَّمة فلا يُرى.

خاتمة

ختاما أحمد الله تعالى على عونه وتوفيقه، وأسأله عز وجل أن ينفع به وأن يجعله ذخرا لصاحبه. ولا يفوتني أن أنوّه على أن هذا العمل مدخل واحد من المداخل المتعددة إلى المذهب الشافعي، فقد كُتبت بعض الكتب في هذا الباب؛ ولكني لم أرها يكرّر بعضها بعضا، بل تناولت الموضوع من أطراف مختلفة، وقد حاولتُ في هذا العمل أن لا أكرر ما كُتب من قبل، فركزت على اصطلاحات المذهب مع توجيه العناية إلى القراء الذين لا يحسنون اللغة العربية بذكر المعاني الإنجليزية للمصطلحات الفقهية، كما جمعت المتفرّق في مجالي: رجال المذهب، وكتبه. وأنا مدين فيما كتبت لجهود السابقين، وأعتذر عما وقع في هذا العمل من خطأ وتقصير، طالبا ممن يعثر عليه العفو وتوجيهي إليه لإصلاحه في المستقبل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م).

ابن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس**، تحقيق: أبو الفداء عبد الله قاضي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ/1986م).

ابن عبد البر، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء** (القاهرة: مكتبة القدسي، 1350هـ).

أبو زهرة، محمد، **الشافعي: حياته وعصره - آراؤه وفقهه** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1978م).

ــــــــــــ، **تاريخ المذاهب الفقهية** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1987م).

أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية، **قوت القلوب**، تحقيق: محمود إبراهيم محمد الرضواني (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط1، 1422هـ/2001م).

الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **طبقات الشافعية**، تحقيق: كمال يوسف الحوت (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **مناقب الشافعي**، تحقيق: أحمد صقر (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط1، 1390هـ/1970م).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م).

خليفة، حاجي، **كشف الظنون** (د.م: دار الفكر، 1402هـ/1982م).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: أكرم البوشي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1404هـ/1984م).

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **مناقب الإمام الشافعي**، تحقيق أحمد حجازي السقا (بيروت: دار الجيل، ط1، 1413هـ/1993م).

الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته** (دمشق: دار الفكر، ط2، 1409هـ/1989م).

الزركلي، خير الدين، **الأعلام** (بيروت: دار العلم للملايين، ط7، 1986م).

زكي مبارك، **إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي وإنما ألفه البويطي وتصرف فيه الربيع بن سليمان** (القاهرة: المكتبة العصرية، 1934م).

سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي** (دمشق: دار الفكر، تصوير 1993 عن ط2، 1408هـ/1988م).

السقاف، السيد علوي بن أحمد، **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية**، ضمن كتاب: **مجموعة سبعة كتب مفيدة**، السيد علوي بن أحمد السقاف (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د. ت.).

السندي، محمد عابد، **ترتيب مسند الإمام الشافعي** (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م).

ـــــــــ، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب (المنصورة: دار الوفاء، ط1، 2001م).

ـــــــــ، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: المكتبة العلمية، د. ت).

الشيرازي، أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد الزحيلي (دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط2، 1422هـ/2001م).

ــــــــــ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق وتعليق: محمد الزحيلي (دمشق وبيروت: دار القلم والدار الشامية، ط1، 1992م).

الظفيري، مريم محمد صالح، **مصطلحات المذاهب الفقهية** (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1422هـ/2002م).

عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **الفكر الأصولي: دراسة تحليلية نقدية** (جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع، د. ت).

عمران أحسن خان نيازي، **ترجمة بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد إلى اللغة الإنجليزية**، 2002م.

الفاروقي، حارث سليمان، **المعجم القانوني: عربي إنجليزي** (بيروت: مكتبة لبنان، ط2، 1983م).

القليوبي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة، **حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).

القواسمي، أكرم يوسف عمر، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي** (عمان: دار النفائس، ط1، 2003م).

كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م).

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).

محمد حسن هيتو، **الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988م).

موسوعة الإمام الشافعي، إعتنى بضبطها وإخراجها أحمد بدر الدين حسون (بيروت: دار قتيبة، 1996م).

النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقهاء** (دمشق: دار القلم، 1988م).

ـــــــــــ، **تهذيب الأسماء واللغات** (بيروت: دار الفكر، 1996م).

ـــــــــــ، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

ـــــــــــ، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق وإتمام: محمد نجيب المطيعي (جدة: مكتبة الإرشاد).

ـــــــــــ، **منهاج الطالبين**، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الحداد (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1421هـ/2000م).

اليوسف، محمد الطيب بن محمد بن يوسف، **المذهب عند الشافعية** (القاهرة/الرياض: مكتبة دار البيان الحديثة، ط1، 1421هـ/2000م).

فهرس المحتويات